شادي خليل أبو عيسى

رؤساء الجمهورية اللبنانيّة

خفايا، وقائع، وثائق، صور

شركة المطبوعات للتوزيع والنشر

A
956.9204
A733r

شادي خليل أبو عيسى

رؤساء الجمهورية اللبنانية

١٩٢٦ - ٢٠٠٧
وقائع، وثائق، صور

شركة المطبوعات للتوزيع والنشر

Copyright © All Prints Distributors & Publishers

جميع الحقوق محفوظة

لا يسمح بإعادة طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي وسيلة من الوسائل، سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن خطي من الناشر.

شركة المطبوعات للتوزيع والنشر

شارع جان دارك - بناية الوهاد

ص. ب.: ٨٣٧٥ - بيروت لبنان

تلفون: ٣٥٠٧٢٢ - ٧٥٠٨٧٢ - ٣٤٤٢٣٦ ١ ٩٦١+

تلفون + فاكس: ٣٤١٩٠٧ - ٣٤٢٠٠٥ - ٣٥٣٠٠٠ ١ ٩٦١+

email: tradebooks@all-prints.com

website: www.all-prints.com

LAU Beirut campus
16 DEC 2011
Riyad Nassar Library
RECEIVED

الطبعة الأولى ٢٠٠٨

ISBN: 978-9953-88-089-1

تصميم الغلاف: برنارد يوسف

الاخراج الفني: بسمة تقي

جدول المحتويات

الإهداء ٩
المقدمة ١٣
الفصل الأوّل: دولة لبنان الكبير ١٧
الفصل الثاني: نشأة الجمهورية اللبنانية ٢٥
شارل دباس ٢٩
حبيب باشا السعد ٣٣
إميل إدّه ٣٧
ألفرد نقاش ٤١
أيّوب تابت ٤٥
بترو طراد ٤٩
بشارة الخوري ٥٣
كميل شمعون ٥٩
فؤاد شهاب ٦٥
شارل حلو ٦٩
سليمان فرنجية ٧٣
الياس سركيس ٧٧
بشير الجميّل ٨١

أمين الجميّل ٨٥
رينيه معوّض ٩٣
الياس الهراوي ٩٧
إميل لحّود ١٠٣
الفصل الثالث: وجوه رئاسية: ١٠٩
١: ميشال عون/فخامة المهاجم ١٠٩
٢: سمير جعجع/فخامة الثائر ١١٣
٣: بطرس حرب/فخامة الخطيب ١١٦
٤: نسيب لحّود/فخامة المهندس ١١٨
٥: سليمان فرنجية/فخامة الشمالي ١٢٠
٦: رياض سلامة/فخامة الحاكم ١٢٢
٧: ميشال إدّه/فخامة الكاتب ١٢٤
٨: جوزف طربيه/فخامة المصرفي ١٢٦
٩: روبير غانم/فخامة المحامي ١٢٨
١٠: شارل رزق/فخامة الفرنكوفوني ١٣١
١١: فارس بويز/فخامة الفارس ١٣٣
١٢: دوري شمعون/فخامة الوطني ١٣٥
١٣: جان عبيد/فخامة المُحاور ١٣٧
١٤: نايلة معوّض/فخامة السيّدة ١٣٩
١٥: ميشال سليمان/فخامة الهادئ ١٤١
١٦: مخايل الضاهر/فخامة الطائف ١٤٣
١٧: فؤاد السّعد/فخامة البيك ١٤٥
١٨: روجيه إدّه/فخامة «السلام» ١٤٧

١٩: نعمة الله أبي نصر/فخامة الجنسية ١٤٩
٢٠: شبلي الملاّط/فخامة البروفسور ١٥١
٢١: بيار دكّاش/فخامة الطبيب ١٥٣
٢٢: غالب غانم/فخامة القاضي ١٥٥
٢٣: جوني عبده/فخامة السفير ١٥٧
٢٤: ميشال الخوري/فخامة الشيخ ١٥٩
٢٥: زياد بارود/فخامة الحقوقي ١٦١
٢٦: روبير غانم/فخامة الفيلسوف ١٦١
الفصل الرابع: البطريرك الكاردينال مار نصر الله بطرس صفير/
فخامة البطريرك ١٦٥
الفصل الخامس: الموارنة ١٦٩
الفصل السادس: ملاحق ١٧٥
* ملحق رقم ١: الدستور اللبناني ١٧٥
* ملحق رقم ٢: وثيقة الوفاق الوطني ٢٠٩
* ملحق رقم ٣: النظام الداخلي لمجلس النواب ٢٢٥
* ملحق رقم ٤: المجلس الدستوري ٢٦٤
* ملحق رقم ٥: صلاحيات واختصاصات رئيس الجمهورية ٢٩١
* ملحق رقم ٦: وثائق وصُور ٢٩٤
* المراجع ٣١٥
* نبذة عن المؤلف ٣١٩

الإهداء

... إلى الأم والأب والأخت والأخ

إلى من أراد لبنان... حرّاً... مستقلّاً... أزلياً...

إلى وطن الفكر... والإبداع... والخلود...

. . . من أراد أن يكون رئيساً للجمهورية، عليه أن يسعى إلى نشر السلام بين كل المواطنين . . .

أن يُدخل الاطمئنان والراحة والمحبّة إلى قلب كل إنسان . . .

والبسمة التي احتاج إليها لبنان منذ زمن بعيد . . .

سيقول أنا أحبّك يا وطني . . . بصدق . . . وصدق . . .

لقد دمّروك . . .

لقد رسموا الدموع على خدود شعبك . . . وقطعوا أشجارك . . .

اقتلعوا أزهارك . . . ولوّثوا بيئتك . . . وكسّروا أمواجك . . . وهجّروا شبابك . . .

ولكنك صمدت وبقيت . . .

رئيساً للبنان . . . لا تاجراً بلبنان . . .

رئيساً لجمهورية وطنه الحبيب . . .

حامياً للدستور . . . لا ممزّقاً له . . .

هو الشهيد على قيد الحياة . . .

حكم العدالة الضائعة . . . وحاكم للوطن . . . لا على الوطن . . .

يبذل الجهد في تحقيق آمال اللبنانيين . . .

هو وهُمْ يد واحدة . . . وإرادة واحدة . . .

فقد حان الوقت للبنان أن يذوق ثمار الفجر الجديد، ليعيش هو وشعبه بكرامة وحرية واستقرار . . .

يحرس بلده من جميع النواحي، سياسياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً، وأخلاقياً... بكلّ مقدرته...

وسيظلّ يدافع عن لبنان... أرضاً وشعباً حتى نهايته...

ولن ينسى الشهداء الأبطال...

يريد أن يبقى لبنان حتى نهاية العالم... وسيبقى...

ودوماً ينظر إلى أرز لبنان الشامخ...

إنه لبنان... وطن الخلود...

إنها أمنيات... تتأرجح بين أحضان التاريخ...

شعار الجمهورية اللبنانية منذ ١٩٤٣

لنحافظ على الوطن!!!... كي نستحقّه.

المقدمة

لبنان دولة تناوب على رئاستها شخصيات عدّة مثّلته، في الأزمات والمؤتمرات والمفاوضات، بصورة إيجابية أو سلبيّة.

وقد عايش المواطن اللبناني عهوداً رئاسية ورؤساء تناوبوا على السلطة وتمسّكوا بها على قدر ما فهموها أو تفهّموها.

وهذا «الكتاب» يهدف إلى استعراض واقع الرئاسة الجمهورية منذ ولادتها في العام ١٩٢٦ مروراً بمختلف العهود.

فماذا يريد الشعب اللبناني من رئيسه؟ ومن رئيسه؟ وماذا يريد للبنان؟

ذلك الوطن الصامد الشامخ رغم الأزمات...

إنها حكاية وطن الأرز...

وطن يمتد إلى خارج الحدود الجغرافية...

في لبنان... سلسلة جبال، وأعلى قمّم فيها رأس اللبناني الشامخ... النابض بالعلم والفكر والثقافة...

وفيه أيضاً، غابات السياسة والملاجئ الفكرية والإقليمية...

وفي بلادنا لبنان ينابيع التراشق الكلامي والإعلامي...

ويضاف إلى هذا كلّه الهواء السياسي المتقلّب وصفاء سمائه المتلبّدة. . .

يوجد شيخ كبير اسمه التاريخ قصّ علينا خبراً قال:

كان لبنان في الأزمنة القديمة كثير الغابات والأشجار، وكان في تلك الغابات حيوانات متنوعّة وسياسات متعددة وساسة يتخذون المغاور بيوتاً يلجأون إليها شتاءً. . .

وكانوا يعتمدون في طعامهم على التجّار. . . تجّار الوطنية. . .

وأمّا المواطنون، فكانوا يتّخذون الخِصاصَ، يعني بيوتاً يصنعونها من أغصان الشّجر وأوراقها.

وإليك ما قاله لنا الشيخ التّاريخيّ، قال: إنّ أجدادنا الساسة، بعد أن كانوا مُصعّدين في الجبال وفي الأودية الجبليّة العالية، يصطادون المواطن للحمه وللتستّر بجلده. ولمّا أحسّوا بالبرد الشّديد وتراكم الثّلوج نزلوا إلى الشّواطئ البحريّة يصطادون الناس. وكانوا بالاختبار قد تعلّموا أن يبنوا القصور من تعب المواطنين وعرقهم، وتألّفت التبعية التي أخذت تنمو وتتكاثر.

والمستثمر السياسي بادر إلى قطع الأشجار وصنع الأطواف والزّوارق يستخدمها في سلوك البحر متنقّلاً من قرية على الشاطئ إلى جزيرة قريبة أو شقيقة. ثم صنع المراكب ذوات المجاذيف والأشرعة، وصار يقصد الشواطئ البعيدة. . .

وقال لنا الشيخ التّاريخيّ إن السياسي عندما وصل إلى مآربه باع ما باعه من طروحات ووعود وتعهّدات، وأحضر إلى لبنان مختلف أنواع الجاليات والجنسيات. . .

وبدأت العلاقات والمصالح بين الطبقات السياسية في لبنان والجوار. . .

وطمع داود بالوطن اللبناني فعمد إلى قصفه وضربه وتهجيره.

كما طمعت الشقيقة بالوطن اللبناني، فقامت بحمل لواء التسلّط والظلم والاستبداد. فكان هذا الوطن مطمع كثير من الطامعين. . .

ولما قدمت برجالها، رغبت في الاستيلاء على الأرض اللبنانية وشعبها، فلم يرضَ بعضهم ببيعها ورفضوا الاحتلال كغيره.

إلاّ أن البعض منهم عمد إلى بيع الوطن بقدر مساحة جلد الثّور. . .

هُوذا الشّيخ التّاريخيُّ يأخذ بيدنا ويقودنا إلى معبر نهر الكلب فيرينا أثراً كتابيّاً قديماً، قد نُقش على صخر من صخور نهر الكلب، يُبيّن لنا أنّ مُلوكاً وجيوشاً قد أتوا معتدين وقُهروا وخرجوا مشتّتين. . . فلكلّ شيء نهاية. . . والنهاية دوماً هي للاحتلال والاستبداد. . .

صور نقوش تخبر الأجيال عن وطنهم ومواطنيهم. . .

وها هي صيدون الشامخة، آثرت الحريق عل التسليم للفرس. فقد أضرموا النّار في مدينتهم فالتهمت الأخضر واليابس، ومات السكان شرفاء مردّدين «الموت حرقاً خير من حياة الذّل والأسر». فليت هذه الواقعة تترسخ في عقول الساسة والسياسيين وفكرهم. . .

وهوذا الشّيخ أيضاً يماشينا فيقصّ علينا خبر الإسكندر، فيقول: إنّ ملكاً شاباً من بلاد اليونان اسمه الإسكندر بن فيليبوس اعتلى العرش بعد أبيه وكان أول عمل قام به ضمّ بلاد اليونان إلى مملكته

ومن ثم جاء بلاد فينيقيا غازياً بعد أن كسر الفرس. . . والغزو يتكرر عبر التاريخ بوجوه متنوّعة وبجيوش مختلفة. . .

وهنا لا بدّ لنا من أن يقصّ علينا الشّيخ التّاريخيّ كيف أن السلطان أراد أن يولّي على لبناننا حاكماً غريباً، فثار الوطنيون ورفضوا أن يخضعوا لحاكم غريب عنهم. . . وبادر الوالي إلى خلق الفتن والانقسامات الداخلية. . . وتعاقب على لبنان غرباء من لبنان. . . وبرزت الامتيازات والصفقات. . .

هوذا التاريخ . . . مجموعة أحداث متلوّنة الحوادث ومتلبّدة المعالم ولربما متكررة الوقائع. . .

ونختم قصّتنا بمقطع من النشيد الوطني اللبناني، فلنهتف معاً:

كـلُّـنـا لـلـوطـن — لـلـعُـلى لـلـعَـلَـمْ
مِـلءُ عَـيـن الـزَّمـنْ — سَـيـفُـنـا والـقَـلَـمْ
سَـهـلُـنـا والـجـبـلْ — مَـنـبـتٌ لـلـرجـالْ
قـوْلُـنـا والـعـمـلْ — في سبيل الكمالْ
كـلّـنـا لـلـوطـن — لـلـعـلى لـلـعـلـم
كلّنا للوطن

شادي

الفصل الأوّل

دولة لبنان الكبير

عندما أُعلنت الحرب العالمية الأولى، برزت موجة من القلق في متصرّفية الجبل وولاية بيروت معاً، حرصاً من لبنان على امتيازاته ومن ولاية بيروت على استقرارها. فالدولة لم تنتظر نشوب الحرب لتعلن فرض الخدمة العسكرية (في ٢١ تموز/يوليو ١٩١٤). وجزع أبناء الجبل، وأخذوا يستقبلون شبّان الساحل المتهرّبين من الخدمة العسكرية.

وراح والي بيروت (كانت ولاية بيروت تشمل بيروت وصيدا وصور ومرجعيون وطرابلس واللاذقية وعكّا ونابلس) يتدخّل في أمور الجبل، متجاوزاً صلاحياته ومعتدياً على صلاحيات المتصرّف.

وعُيّن جمال باشا قائداً للجيش الرابع التركي وحاكماً عسكرياً، واتخذ من دمشق قاعدة له. وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر دخلت الجيوش التركية لبنان عن طريق البقاع - زحلة - ضهور الشوير. وعُيّن قائد الفرقة رضا باشا نائباً عن جمال باشا، له السلطة على المتصرّف ووالي بيروت.

وبعد فترة تسلّم علي منيف بك (٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩١٥) مقاليد الحكم بعد عَزل المتصرّف أوهانّس باشا، وعاد الحكم العثماني المباشر على لبنان، خلافاً لنظام البروتوكول الذي كان ينصّ على أن

يتولّى إدارة جبل لبنان متصرِّف مسيحي، يعاونه مجلس إدارة من اثني عشر عضواً يمثلون الطوائف اللبنانية.

ومارس علي منيف ضغوطات عدّة على رجال الدين وخصوصاً على البطريرك الماروني الياس الحويّك، ونفى المطران بطرس شبلي إلى أضنة. ولكنّ مدّته لم تطل إذ عُيّن والياً على بيروت وحلّ محلّه متصرّفاً على الجبل إسماعيل حقّي بك (١٥ أيار/مايو ١٩١٦).

وفي هذه الفترة، أنشأ جمال باشا الديوان العُرفي في عاليه. فغصّت السجون بنزلائها، وكان أوّل الضحايا الأب يوسف الحايك الذي اقتيد إلى دمشق وأُعدم في آذار/مارس ١٩١٥ (وتخليداً لذكراه سُمّيت إحدى المستديرات في منطقة سنّ الفيل باسمه ووضع تمثال له).

وبعد مدّة فوجىء الناس بحملة اعتقالات واسعة، شملت العديد من المواطنين، وتلاها أحكام بالإعدام نُفّذت في آب/أغسطس ١٩١٥.

ثم أتبع ذلك بسلسلة اعتقالات جديدة. وفي السادس من أيار/مايو ١٩١٦ نفّذ الشنق بقافلة جديدة من الشهداء الأبرار في ساحة البرج في بيروت (سُمّيت ساحة الشهداء ورفِع فيها نصبٌ يخلّد ذكراهم) وفي دمشق في آن واحد.

واغتنمت السلطة العثمانية اندلاع الحرب، فألغت الاستقلال وجعلت لبنان ولاية عثمانية، واضطهدت رجال فكر، وأقفلت الصحف وفرضت السخرة وصادرت وسائل النقل.

وبعد دخول الولايات المتحدة الأميركية طرفاً في النزاع العالمي، مُنيت الجبهة التركية بهزيمة كبرى، وتقهقر الجيش التركي على الساحل وفي الداخل معاً.

وفي أواخر أيلول/سبتمبر ١٩١٨ كان والي بيروت إسماعيل حقّي قد نهب أموال الخزينة وسلّم قُبيل انسحابه مقاليد الأمور إلى رئيس بلدية بيروت عُمر الداعوق، الذي بادر مع أعضاء المجلس البلدي إلى تشكيل حكومة موقّتة تتولّى إدارة الشؤون المعيشية وحفظ الأمن والنظام.

وفي بعبدا، عاصمة المتصرّفية، كان ممتاز بك قد سلب صندوق المتصرّفية وسلّم مقاليد الأمور إلى رئيس بلديتها حبيب فيّاض.

وبعد يومين اجتمع موظفو الحكومة في بعبدا وانتخبوا الأميرين مالك شهاب وعادل أرسلان لإدارة شؤون الجبل.

ومع دخول الأمير فيصل إلى دمشق، تمّ تشكيل حكومة عسكرية فيها برئاسة رضا الركابي، وأرسلت هذه الحكومة الفريق شكري الأيّوبي موفداً عنها إلى لبنان، فزار بيروت في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩١٨ ورفع العلم العربي على مقرّ الحكومة. ثم انتقل إلى الجبل، وكلّف رئيس مجلس الإدارة حبيب باشا السعد بتشكيل حكومة داخل المتصرّفية باسم الشريف حسين على أن تكون أعمالها موقّتة بانتظار المستجدّات (فكان بمثابة حاكماً على لبنان).

هذه الأمور المستجدّة جعلت الفرنسيين والإنكليز يجتمعون ويحدّدون مسار اتفاقية سايكس - بيكو المعقودة عام ١٩١٦ بالنسبة إلى مستقبل المناطق التي كانت خاضعة سابقاً للسلطة العثمانية.

وبضغط فرنسي - إنكليزي تقرّر أن تنسحب من بيروت والجبل كلّ الرموز التي أنشأتها الحكومة العربية (حكومة الأمير فيصل). وعيّن الجنرال اللنبي (القاعد العامّ للقوّات الحليفة) الكولونيل الفرنسي دوبيّباب De Piepape حاكماً عسكرياً لبيروت. ثم عيّن الفرنسيون بدورهم حاكماً لجبل لبنان فثبّت مجلس إدارة

المتصرّفية برئاسة حبيب باشا السعد. وتلقّى الفريق الأيّوبي أمراً بمغادرة بيروت، وعندما حاول الرفض أُنذر من قبل الجنرال الإنكليزي بولفن Bulfin **بوجوب المغادرة، فلم يكن أمامه سوى القبول. فأُنزل العلم العربي ورفع مكانه العلم الفرنسي.**

وقُسّمت المناطق المحتلّة من قِبل الحلفاء إلى ثلاثة أقسام عُرفت باسم أراضي العدوّ المحتلّة:

١ ـ المنطقة الجنوبية، وتشمل فلسطين من مصر جنوباً حتى الناقورة شمالاً وتولّت إدارتها السلطات الإنكليزية.

٢ ـ المنطقة الشمالية، وسُمّيت في ما بعد الغربية، وتضمّ متصرّفية الجبل وألوية بيروت وطرابلس واللاذقية وحاصبيا وراشيا وبعلبك وجسر الشاغور وأنطاكيا والإسكندرون، ووضعت تحت النفوذ الفرنسي.

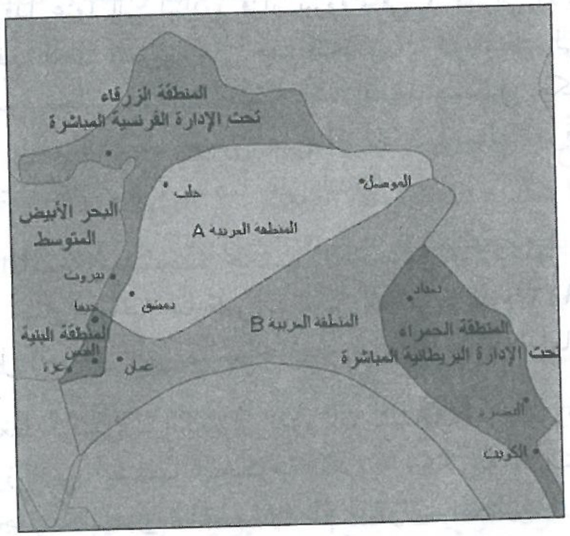

خريطة توزيع المنطقة العربية حسب اتفاقية سايكس - بيكو

٣ ـ المنطقة الشرقية، وتضمّ ولايتي دمشق وحلب. وتولّت إدارتها حكومة عربية برئاسة الأمير الفيصل.

وقد احتجّ مجلس إدارة جبل لبنان على تسمية أراضي العدوّ المحتلّة فأوضح الحلفاء هذا الأمر معتبرين لبنان منطقة محرّرة من الأتراك ولا يشملها الاحتلال العسكري.

الانتداب

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى انعقد مؤتمر للصلح في باريس لوضع أسس سلم دائم ولتقرير مصير بعض الشعوب. وقد شارك في هذا المؤتمر الدولُ التي أعلنت الحرب على دول المحور، كما شارك بعض الوفود في نقل أماني شعوبهم، ومن بينها الوفود اللبنانية إلى المؤتمر.

وفي نهاية المؤتمر، برزت فكرة الانتداب بناء على اقتراح تقدّم به رئيس وزراء اتحاد جنوبي أفريقيا الجنرال سميتز Smuts.

وقد حدّد البند **٢٢** من ميثاق عُصبة الأمم فكرة الانتداب الأساسية أوضح الغاية من تطبيقه على النحو الآتي:

«يُطبّق المبدأ الآتي على المستعمرات التي كانت تحكمها من قبلُ دول زالت سياديّتها بسبب الحرب العالمية، والتي تسكنها شعوب ما زالت عاجزة عن إدارة أمورها بنفسها بسبب مصاعب العالم الحديث. ذلك أن سعادة هذه الشعوب وتقدّمها يستلزمان رسالة تمدين مقدّسة، من الواجب أن يُنصّ على ضمانات لها في هذا الميثاق».

تضمّن صكّ الانتداب مقدّمة وإحدى وعشرين مادّة. وقد ورد في المقدّمة:

إن الدول المتحالفة اختارت فرنسا لإرشاد شعبي سوريا ولبنان. أمّا أهمّ الموادّ فقد نصّت على ما يلي:

١ ـ تضع الدولة المنتدبة خلال ثلاث سنوات دستوراً للبنان وسوريا، بالاتفاق مع السلطات الوطنية.

٢ ـ تُبقي فرنسا جنودها في لبنان وسوريا للدفاع عن البلدين وتعمل على تنظيم قوى أمن محلّية.

٣ ـ تتولّى فرنسا شؤون العلاقات الخارجية.

٤ ـ على فرنسا صيانة الأراضي اللبنانية والسورية وعدم التنازل عنها.

٥ ـ تكون اللغة الفرنسية لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية.

٦ ـ على الدولة المنتدبة الاهتمام بالآثار والمحافظة عليها.

فصكّ الانتداب يسمح لفرنسا بأن تُبقي جنودها في البلاد وبأن تجنّد الوطنيين، وتستفيد من الموانئ والمطارات المحلّيّة، والإشراف على السياسة الخارجية والتحكّم بالسياسة الجمركية والمالية وفي توزيع الامتيازات والمناصب.

كما نجد أن صكّ الانتداب ونصّ البند الثاني والعشرين من ميثاق عصبة الأمم قد سكتا عن «السيادة». فلم يُشر أيّ منهما إلى من تعود «السيادة» نظرياً، في الدول الواقعة تحت الانتداب، ولمن يعود حق ممارستها فعلاً.

دولة لبنان الكبير

صدر القرار بتوسيع حدود لبنان في ٣١ آب/أغسطس ١٩٢٠ وبضمّ بيروت والبقاع وبعلبك وحاصبيا وراشيا وطرابلس وعكار وصيدا وصور ومرجعيون إلى متصرّفية الجبل، وأصبحت بيروت عاصمة له.

وفي أول أيلول/سبتمبر أعلن الجنرال غورو لبنان الكبير، ودُعي كبار الرسميّين اللبنانيين لحضور الاحتفال الذي أقيم في قصر الصنوبر في بيروت. وألقى غورو خطاباً عدّد فيه مآثر بلاد الأرز. وكان عن يمينه البطريرك الياس الحويّك، وعن يساره المفتي الشيخ مصطفى نجا.

وعلى الأثر أصدر المفوّض السامي قراراً قضى بتعيين الكومندان ترابو Trabau حاكماً على لبنان الكبير على أن يباشر مهمّاته في الأول من تشرين الأول/أكتوبر.

في السنوات الستّ التي تلت، توالى على لبنان وسوريا ثلاثة مفوّضين عسكريين ساميين ومفوّض مدني واحد وهم:

غورو (١٩١٩ ـ ١٩٢٢)، ويغان (١٩٢٣ ـ ١٩٢٤) وساراي (١٩٢٥)، وجميعهم من أبطال الحرب العالمية الأولى. أمّا المفوّض السامي المدني فكان الكونت دو جوفنيل (١٩٢٥ ـ ١٩٢٦) الذي تمّ تعيينه خلفاً للجنرال ساراي الذي أقيل من منصبه. وكانت سلطاتهم مطلقة، لا يقيّدها نصّ أو قانون.

أمّا الحكّام المحليون، فكانوا أربعة فرنسيين، عيّنهم المفوّض السامي، وهم: ترابو (١٩٢٠ ـ ١٩٢٣)، أوبوار (١٩٢٣ ـ ١٩٢٤)، فاندنبرغ (١٩٢٤ ـ ١٩٢٥)، كايلا (١٩٢٥ ـ ١٩٢٦).

كان قوام الحكم المفوّض السامي، والحاكم ومساعديه، والمجالس التمثيلية.

ـ المفوّض السامي: كان فرنسيّ الجنسيّة، يُمثّل فرنسا في لبنان وسوريا، مركزه بيروت، وله صلاحيّات مطلقة.

ـ الحاكم ومساعدوه: يُعيّنه المفوّض السامي، وهو فرنسيّ مسؤول عن السلطة التنفيذيّة، يعاونه عدد من المديرين اللبنانيين يساعدهم موظّفون لبنانيون ومستشارون فرنسيون لهم نفوذ كبير.

ـ المجالس التمثيليّة: كانت لها صفة استشاريّة فقط، لأن السلطة الفعلية كانت بيد الفرنسيين.

وفي ١٢ تموز/يوليو ١٩٢٠، حلّ الجنرال غورو مجلس الإدارة وعيّن مكانه لجنة إداريّة تألّفت من ١٧ عضواً يمثّلون مختلف الطوائف اللبنانية ترأّسها داود عمّون (وعلى أثر إقصاء حبيب باشا السعد عن رئاسة اللجنة، استقال منها بكتاب إلى الجنرال غورو الذي ردّ بجواب قال فيه: ليس من رجل لا يُستغنى عنه)، ودامت حتى آذار/مارس ١٩٢٢ حين حُلّت وأُنشئ مكانها مجلس تمثيلي من ثلاثين عضواً يتمّ انتخابهم بالاقتراع العامّ. توالى على رئاسته كلّ من: حبيب باشا السعد، ونعّوم لبكي، وإميل إدّه.

وقد دام هذا المجلس حتى تمّوز/يوليو ١٩٢٥ حين تمّ انتخاب مجلس نيابي من ثلاثين عضواً ترأّسه موسى نمّور.

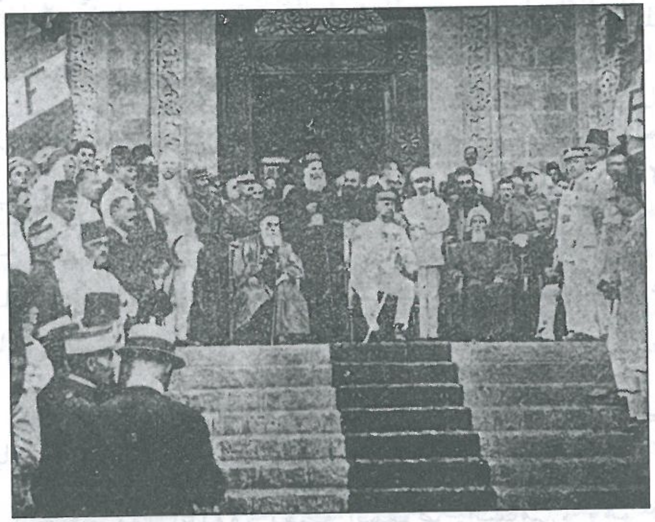

حفل إعلان دولة لبنان الكبير في قصر الصنوبر

LAU Riyad Nassar Library

الفصل الثاني

نشأة الجمهورية

في كانون الثاني/يناير ١٩٢٥، حلّ المفوّض السامي الجنرال ساراي المجلس التمثيلي ودعا إلى انتخابات جديدة في تموز/يوليو. فأسفرت عن تكوين مجلس تمثيلي ترأّسه موسى نمّور.

ودعا المفوّض السامي دو جوفنيل (الذي خلف الجنرال ساراي) المجلس التمثيلي المنتخب إلى الانعقاد لوضع دستور لبنان، وبذلك تحوّل المجلس إلى مجلس تأسيسي. واختار لجنة لدرس المشروع وتحضيره والقيام بالاستشارات اللازمة.

ومن أبرز أعضاء اللجنة: موسى نمّور، ميشال شيحا، بترو طراد، شبل دمّوس، عمر الداعوق، يوسف الخازن، جورج تابت، فؤاد أرسلان، روكز أبو ناضر، صبحي حيدر، عبّود عبد الرزّاق، يوسف سالم.

كما تمّ تكليف شارل دبّاس (مدير العدلية) والسيّد سالومياك، مندوب المفوّض السامي في لبنان، بالإشراف على العمل، إضافة إلى المستشار القانوني سوشه الذي تفرّغ لمهمة الإشراف والتدقيق.

وقد وجّهت اللجنة إلى الأعيان ورؤساء الطوائف وكبار الموظفين أسئلة تتعلّق بالأُسس التي يجب أن يرتكز عليها الدستور، تناولت المواضيع التالية:

- ما هو شكل الحكومة: ملكية؟ دستورية؟ أو جمهورية؟

- هل يجب تأليف البرلمان من مجلس واحد أو مجلسين، واحد للنواب وآخر للشيوخ؟

- هل تكون الحكومة مسؤولة أمام رئيس الدولة أم أمام المجلس النيابي؟

- أيهما أفضل: المسؤولية الوزارية الفردية أو المسؤولية الوزارية التضامنية؟

- بالنسبة إلى مجلس الشيوخ: تعيين الأعضاء أو انتخابهم هو الأفضل؟

- الطائفية: هل يجب اعتماد الطائفية أساساً لتوزيع المقاعد في المجلس النيابي؟

وبدأ مجلس النوّاب مناقشة مسوّدة الدستور (مستوحاة من أعمال اللجنة النيابيّة الفرنسيّة ومن دستور الجمهوريّة الثالثة الفرنسيّة) في ١٩ أيار/مايو ١٩٢٦ واستغرق الأمر عدّة جلسات إلى يوم ٢٢ من الشهر نفسه.

وفي ٢٣ أيار/مايو وافقت الجمعية التأسيسية على نصّ دستوري حوّل «دولة لبنان الكبير» إلى «الجمهورية اللبنانية». فكانت أوّل جمهورية قامت في العالم العربي في العصر الحديث.

واتُّخذ قرار بتشكيل مجلس للشيوخ من ١٦ عضواً (في عام ١٩٢٧ أُلغي هذا المجلس وضُمّ أعضاؤه إلى مجلس النواب).

ثم دُعي المجلسان معاً، مجلس النواب ومجلس الشيوخ، لانتخاب رئيس للجمهورية بعد ثلاثة أيام من إعلان الدستور (٢٦ أيار/مايو ١٩٢٦).

تألّف الدستور عند إقراره من مئة مادّة ومادّتين.

وكانت السلطة المنتدبة قد أعدّت مرشّحها سلفاً، وهو أحد الذين أشرفوا على ولادة الدستور، مدير العدليّة آنذاك، شارل دبّاس (أرثوذكسي). وتألّفت حكومة تولّى رئاستها أوغست باشا أديب.

جعل الدستور اللغتين العربية والفرنسية لغتين رسميتين. أمّا العلم اللبناني فهو العلم الفرنسي المثلّث الألوان تتوسطه الأرزة الخضراء.

ولم ينصّ الدستور على دين رسمي تعتنقه الدولة، بل أكد حرية الاعتقاد المطلقة، وأعلن احترامه لجميع الأديان والمذاهب وكفالته لحرية إقامة الشعائر الدينية.

وبقيت السلطة الفرنسية تتمتّع بسلطات واسعة، وظلّ المفوّض السامي الحاكم الأساسي للبلاد.

Riyad Nassar Library

عند وضع أوّل دستور للجمهورية اللبنانية

ساحة البرج زمن الانتداب

شارل دبّاس

LAU Beirut Campus Riyad Nassar Library

محامٍ وصحفي هادئ الطباع والملامح. ولد عام ١٨٨٤ في بيروت.

عُرف بعلاقاته المتينة مع الفرنسيين وبخبرته القانونية الواسعة.

والده من رؤساء جمعية مساعدة المرضى، والجمعية الخيرية الأرثوذكسية، والمجلس البلدي البيروتي.

جدّه خليل من أعيان بيروت، ومن أركان المجلس المالي والإداري.

عمل محامياً في بيروت، وتولّى تحرير جريدة «الحرية الفرنسية». وأنشأ جريدة «البيان» بالفرنسية.

حكم عليه الأتراك بالإعدام شأن أحرار البلد، لكنه نجح بالهرب. عاد إلى بيروت وعُيّن سنة ١٩٢٠ ناظراً للعدلية ثم حاكماً للجمهورية. عُيّن مندوباً للحكومة لدى مجلس النواب سنة ١٩٢٢.

انتُخب أوّل رئيس للجمهورية في ٢٦ أيار/مايو ١٩٢٦ بدعم فرنسي.

في عهده، عُدّل الدستور للمرّة الأوّلى سنة ١٩٢٧، فألغي مجلس الشيوخ وضُمّ أعضاؤه إلى مجلس النوّاب.

وقد حاول في رئاسته الأولى إرضاء الجانبين اللبناني والفرنسي.

في عهده أيضاً وضع النشيد الوطني اللبناني الذي ألّفه الشاعر رشيد نخلة ولحّنه الموسيقار وديع صبرا. كما وضِعت برامج البكالوريا اللبنانية وأُسس المتحف الوطني.

وفي سنة ١٩٢٩، أعاد المجلس النيابي انتخابه رئيساً لولاية جديدة، وعُدّل الدستور للمرّة الثانية، فجُعلت مدّة الرئاسة ستّ سنوات غير قابلة للتجديد.

وقد تألّفت في عهد الرئيس دبّاس وزارات عدّة تعاقب على رئاستها كل من: أوغست أديب، بشارة خليل الخوري، حبيب باشا السعد، بشارة خليل الخوري (للمرة الثانية)، إميل إدّه، أوغست أديب (للمرة الثانية).

وبعد انتهاء فترة رئاسة الدبّاس حدثت أزمة انتخاب رئيس جديد للبلاد بسبب الخلاف بين إدّه والخوري. وهذا الأخير كان يتمتع بتأييد واسع بين أوساط النواب. واتجه بعض النواب إلى ترشيح الشيخ محمد الجسر لمنصب رئاسة الجمهورية.

وقامت تظاهرات في بيروت وبعض أنحاء لبنان، وكان سببها التململ من الوضع الاقتصادي ومن سياسة السيطرة الفرنسية.

وإزاء تخوّف سلطة الانتداب من تفاقم الأمور، صدر عن المفوّض السامي هنري بونسو قرار بتعليق الدستور وحلّ المجلس النيابي وإقالة الوزارة في ٩ أيار/مايو ١٩٣٢، ومدّد ولاية الرئيس دبّاس لمدّة سنة قابلة للتجديد. وهكذا استمر الدبّاس في الحكم معيّناً لأجل غير مسمّى.

مارس الدبّاس السلطة الرئاسية استناداً إلى قرار المفوّض السامي الفرنسي. وقد عاونه مدراء الدولة بصفة مديرين.

واجهت الرئيس دبّاس نقمة شعبية لقبوله بتصرّف المفوّض السامي، فاضطرّ إلى الاستقالة في ٢ كانون الثاني/يناير سنة ١٩٣٤.

قَبِل المفوّض الجديد دو مارتيل استقالة دبّاس وعيّن أحد أركان المفوّضية الفرنسية العليا(أنطوان بريفات أوبارد) رئيساً للدولة بصفة موقّتة من ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٣٤ ولغاية ٣٠ (لفترة لم تتجاوز الشهر) واستمرّ مجلس المديرين في مهمّته برئاسة عبد الله بيهم كأمين سرّ للدولة.

LAU Beirut Campus
Riyad Nassar Library

وفي سنة ١٩٣٤ عُيّن نائباً وانتُخب رئيساً للمجلس النيابي في ٣٠ كانون الثاني/يناير ولغاية ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٤.

يحمل عدّة أوسمة لبنانية وفرنسية.

توفّي في باريس سنة ١٩٣٥.

حبيب باشا السّعد

LAU Riyad Nassar Library

محامٍ وسياسي ابن بيت عريق في الوطنية. تميّز بإخلاصه للخدمة العامة وتعاونه «الحذر» مع سلطة الانتداب.

لعب دوراً بارزاً في الحياة السياسية اللبنانية.

من مواليد عين تراز سنة ١٨٦٦.

درس في الكلّية البطريركية في بيروت. وتخرّج من كلّية الآباء اليسوعيين، في الشرع والفقه.

سنة ١٨٨٤ عُيّن مديراً على ناحية الجرد الجنوبي حتى ١٨٩٠ حين عيّن رئيساً للقلم العربي في مركز المتصرّفيّة.

سنة ١٩٠٢ عيّنه المتصرّف مظفّر باشا رئيساً لمجلس الإدارة، وظلّ فيه حتى ١٩٠٧.

وفي سنة ١٩١٣ أعيد تعيينه رئيساً لمجلس الإدارة وظلّ حتى نشوب الحرب العالمية الأولى، حين حلّ جمال باشا مجلس الإدارة هذا ونفى السعد إلى الأناضول.

وعند انتهاء الحرب عاد إلى بيروت في ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩١٨ ليدخل مجدداً إلى الحياة السياسية.

وفي ٧ تشرين الأوّل/أكتوبر ١٩١٨ عيّنه الفريق شكري الأيّوبي موفد الأمير فيصل حاكماً للبنان (لغاية ١٢ يوماً قبل دخول الحلفاء بيروت).

سنة ١٩٢٠ عُيّن عضواً في اللجنة الإدارية (بعد أن أُقصيَ عن رئاسة اللجنة، فاستقال منها بكتاب إلى الجنرال غورو الذي ردّ بجواب قال فيه: ليس من رجل لا يُستغنى عنه). وبين عامي ١٩٢٢ و١٩٢٣ ترأس المجلس التمثيلي الأوّل.

وسنة ١٩٢٤ عُيّن رئيساً لمجلس الشورى.

عُيّن رئيساً للوزراء سنة ١٩٢٨، ونائباً سنة ١٩٢٩.

عُيّن في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٣٤ رئيساً للجمهورية لمدّة سنة (الرئيس الثاني للجمهورية اللبنانية)، فاختار عبدالله بيهم أمين سرّ للدولة.

ثم مُدّدت رئاسة السعد سنة ثانية بموجب النظام الموقّت لغاية ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٣٦.

تميّز حُكمه بالنزاهة والإخلاص، فقلّص نفقات الدولة وتراجعت الأزمة الاقتصادية وحدّد عدد الموظفين وعدد أفراد الدرك والشرطة. كما أجرى إصلاحات مالية وإدارية واستخدم جانباً كبيراً من الأموال للأشغال العامة.

نجح في إعادة الحياة النيابيّة، وأصرّ على خفض عدد النوّاب على غرار مجلس الجبل. فبعد أن كان المجلس يتألّف من ٤٥ عضواً، أصبح يضمّ ٢٥ عضواً (ثمانية عشر منهم منتخبون والسبعة الباقون مُعيّنون من قِبل المفوّض السامي) مدّتهم أربع سنوات. وكانوا يجتمعون في المكتبة الوطنية ريثما يكتمل بناء المجلس الحالي).

وخلال عهده مُنح امتياز التبغ لشركة الريجي، مما أثار معارضة شعبية واسعة.

يحمل عدّة أوسمة لبنانية وعربية وتركية وفرنسية.

توفّي سنة ١٩٤٢.

LAU Beirut campus
Riyad Nassar Library

إميل إدّه

Riyad Nassar Library

محامٍ وسياسي بارع، مراقب وسريع الخاطر. من بلاد جبيل أصلاً.

تميّز بقربه من السلطة الفرنسية وبتعاونه معها.

وِلد في دمشق سنة ١٨٨٦ أثناء عمل والده ترجماناً للقنصلية الفرنسية.

تخرّج من فرنسا سنة ١٩٠٥. وهو أحد مؤسّسي «جمعية بيروت اللبنانية». لجأ إلى الإسكندرية عام ١٩١٣، هرباً من ملاحقة الأتراك لأنه كان محامي القنصلية الفرنسية في بيروت (١٩١٢_١٩١٤).

عضو الوفد اللبناني الأوّل مع مجلس الإدارة إلى مؤتمر الصلح في باريس. وعضو فاعل في الوفد اللبناني الثالث إلى مؤتمر الصلح.

انتُخِب نقيباً للمحامين في بيروت بين عامي ١٩٢٢ و١٩٢٣.

أسّس الكتلة الوطنية التي ضمّت نواباً من مختلف الانتماءات.

انتُخب نائباً عن بيروت من سنة ١٩٢٢ حتى سنة ١٩٣٦.

انتُخب رئيساً للمجلس النيابي للبنان الكبير سنة ١٩٢٤.

عُيّن رئيساً للحكومة سنة ١٩٢٩.

في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٣٦ انتُخب رئيساً للجمهورية. وكان قد ترشح لمنصب الرئاسة ثلاثة هم: حبيب باشا السعد، الذي انسحب بسبب سنّه المتقدّمة، فبقي في المعركة اثنان هما: بشارة الخوري وإميل إدّه.

في عهده أُعيدت الحياة الدستورية بشكل كامل في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٣٧ وانتُخب مجلس نيابي جديد تألّف من ٦٣ عضواً منتخباً و٢١ عضواً مُعيّناً.

LAU Beirut campus
Riyad Nassar Library

وتألفت حكومة جديدة برئاسة خير الدين الأحدب (أصبحت لأوّل مرّة في تاريخ لبنان المعاصر مسؤولة تجاه مجلس النوّاب) وتحقّقت عدة مشاريع عمرانية.

وتزعّم بشارة الخوري المعارضة على رأس الكتلة الدستورية (وعُرفت بهذا الاسم لمطالبتها بإعادة الحياة الدستورية).

بدأ إدّه بمفاوضات لعقد معاهدة (معاهدة ١٩٣٦) مع فرنسا تحلّ مكان الانتداب على غرار المعاهدة بين بريطانيا والعراق.

وافتتحت المفاوضات في السراية الصغيرة في بيروت. وبعد شهرين تمّ التوقيع على معاهدة تحالف وصداقة حيث وافق عليها المجلس النيابي اللبناني في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٦، غير أن البرلمان الفرنسي لم يوافق عليها، فظلّت حبراً على ورق.

وبموجب المعاهدة تعترف فرنسا باستقلال لبنان وتعد بأن توصي بانضمامه إلى عُصبة الأمم بعد فترة تحضيرية لا تزيد عن ثلاث سنوات.

وتمّ الاتفاق على أن يكون لبنان حليفاً لفرنسا في الحرب والسلم فيسمح لها بتسهيلات عسكرية معيّنة، جوّاً وبحراً وبرّاً.

تمكّن إدّه من إنشاء وزارة الدفاع الوطني، ووضع مشروع تنظيم الجيش اللبناني. وفي ٢ نيسان/أبريل ١٩٣٧ تألّف أوّل فوج لبناني من مئة خيّال.

وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٣٩، أصدر المفوّض السامي غبريال بيو قراراً بتعليق الدستور وحلّ المجلس النيابي وإقالة الحكومة والحدّ من سلطة رئيس الجمهوريّة الذي عاونه عبد الله بيهم كأمين سرّ للدولة.

ومع اندلاع الحرب العالميّة الثانية، ارتفعت الأسعار في لبنان بشكل جنوني، واشتدّ إقبال الناس على التموين خوفاً من المجاعة. وبرزت طبقة من المحتكرين الذين أخذوا يخزنون البضائع على اختلافها، ليبيعوها في ما بعد بأثمان باهظة.

وتجاه التضييق الذي مارسه الفرنسيون على أعمال الرئيس إدّه، قدّم استقالته في نيسان/أبريل ١٩٤١، فعُيّن مكانه الحاكم الفرنسي بيار جورج أرلابوس رئيساً بصفة موقّتة من ٤ لغاية ٩ نيسان/أبريل ١٩٤١.

عيّنه المفوّض السامي رئيساً للدولة ورئيساً للحكومة أثناء اعتقال الرئيس بشارة الخوري ورجال الحكومة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٣، ولم يمارس الحكم.

برزت في وجهه قضية فصله عن النيابة، إذ بادر المجلس النيابي (بعد الإفراج عن أركان الدولة المعتقلين في راشيا) إلى التصويت على قرار الفصل، فلقي موافقة المجلس بأكثرية ٣٥ صوتاً استناداً إلى المادة ٢٨ من القرار رقم ٢ الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٣٤، والتي تنصّ على ما يلي: «كلّ عضو من أعضاء المجلس النيابي يُعيّن أو يُرقّى إلى وظيفة عامّة، ذات راتب، يُعدّ منفصلاً عن المجلس بمجرّد قبوله لها».

دخل المجلس النيابي في خمس دورات.

يحمل عدّة أوسمة لبنانية وفرنسية.

توفّي عام ١٩٤٩.

ألفرد نقّاش

LAU Beirut Campus
Riyad Nassar Library

قاضٍ وسياسي وشاعر حالم مشهود له بسعة العلم والثقافة. من مواليد بيروت سنة ١٨٨٧.

أنهى دروسه في مدرسة القدّيس يوسف للآباء اليسوعيين سنة ١٩٠٤. نال إجازة في الحقوق من جامعة باريس سنة ١٩٠٩.

تدرّج في القاهرة. ومارس الصحافة، فكتب مقالات تدافع عن استقلال لبنان ودعا إلى التحرر من السلطة العثمانية. سنة ١٩١٨ فتح مكتباً للمحاماة في بيروت وكتب في صحف عدّة.

سنة ١٩٢٩ عُيّن مستشاراً في مجلس الدولة ثم رئيساً لمحكمة البداية، فالجنايات.

وسنة ١٩٣٧ انتخب رئيساً للصليب الأحمر.

عُيّن رئيساً للدولة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٤١ وتسلّم الحكومة مع وكلاء أمانة سرّ الدولة.

دأب على تأمين ضروريات الحياة والاستقرار للبنانيين. ويُشهد له في التفاني الذي أبداه حيال الأزمات المعيشيّة للتخفيف من حدّتها.

ولما تكرّر قصف مدينة بيروت، احتج الرئيس نقّاش بشدّة، وقابل الجنرال دانتز وطلب منه أن تعلن بيروت مدينة مفتوحة مذكراً المفوّض السامي بأنه هو نفسه قد سبق له وأعلن باريس مدينة مفتوحة، لتسلم من الدمار.

وقدّم مذكّرة تضمّنت ما يلي:

إعلان بيروت مدينة مفتوحة ووقف القتال قبل أن يصبح لبنان خراباً واحترام السكّان المدنيين.

رفض الهرب وقرّر البقاء في لبنان. وعندما عُقدت هدنة عكّا في

١٤ تموز/يوليو ١٩٤١، واستسلم الفيشيّون، واختاروا المغادرة إلى بلادهم، ودّعه الجنرال دانتز (ممثل حكومة فيشي الموالية لهتلر) بهذه العبارات: «يا حضرة الرئيس أرى لزاماً عليَّ وأنا أغادر لبنان أن أصارحك بأن تدخّلك العنيف كان حاسماً في الحيلولة دون دمار بيروت».

بعد انتصار الحلفاء، طلب اللبنانيون من الجنرال كاترو تحقيق وعده باستقلال لبنان، فحدّد يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤١ موعداً لذلك.

وفي اليوم المحدّد، أقيم احتفال رسمي في السراي الصغير حضره الرئيس نقّاش وأمناء سرّ الدولة وكبار الموظفين فيها حيث ألقى كاترو خطاباً ألمح فيه إلى صيغة تعاون جديد بين البلدين، تُكرّس بمعاهدة صداقة وتحالف، مع حق لبنان في تنظيم قواه العسكرية وفي التمثيل الخارجي. وردّ الرئيس نقّاش بكلمة شكر فيها فرنسا، وأوضح أنّ لبنان لن يعقد أيّة معاهدة قبل حصوله على الاستقلال التام. وكان أوّل المهنّئين بالاستقلال ملك بريطانيا جورج السادس الذي أرسل مبعوثاً دبلوماسياً إلى بيروت هو الجنرال سبيرز. ثمّ بدأ الاعتراف باستقلال لبنان من قِبَل عدّة دول كالاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة وبعض الدول العربيّة، وبعضها كان قد عيّن سفيراً له في بيروت.

حاول الجنرال كاترو التدخّل في شؤون الحكم مراراً ودعا إلى إجراء انتخابات، فأرسل الرئيس نقّاش في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٣ إلى الجنرال كاترو كتاباً احتجّ فيه على السياسة الفرنسيّة التي لا تبرّرها حالة الحرب معتبراً أنه هو صاحب الحقّ في الدعوة إلى الانتخابات. وأبلغ الرئيس نصّ هذا الكتاب إلى ممثّلي الدول التي كانت قد اعترفت باستقلال لبنان، فتوتّرت الحال بين الجانبين.

LAU Beirut campus
Riyad Nassar Library

وفي ١٨ آذار/مارس، طالب كاترو الرئيس نقّاش بالاستقالة فرفض، ودعمه في ذلك الشعب وزعماؤه. إلاّ أن الجنرال كاترو أصدر في اليوم نفسه قراراً قضى بعزل نقّاش وحكومته ليخلفهما أيّوب تابت.

انتُخب نائباً عن بيروت عامي ١٩٤٣ و١٩٥٣. ومن ١٩٥٣ إلى ١٩٥٤ عُيّن وزيراً للخارجية ثمّ وزيراً للخارجية والعدلية. وفي سنة ١٩٥٥ انتخب عضواً في لجنتي الخارجية والشؤون الاجتماعية والصحّة.

وفي العام ١٩٦٣ عُيّن رئيساً لمجلس إدارة مصلحة الانعاش الاجتماعي.

صاحب عدّة مشاريع خيرية وإنسانية مع زوجته.

توفّي عام ١٩٧٨.

أيّوب تابت

LAU Beirut campus
Riyad Nassar Library

طبيب وكاتب وسياسي مثقّف وجادّ. ولد في بحمدون الضيعة سنة ١٨٨٤. درس في الجامعة الأميركية ثمّ سافر إلى الولايات المتّحدة لدراسة الطبّ وتخرّج سنة ١٩٠٥.

كان ميّالاً إلى السياسة فعمل في الحركة الإصلاحية في بيروت سنة ١٩١٣، واشترك في المؤتمر العربي الأوّل الذي عُقد في باريس.

كتب عدّة مقالات لمهاجمة الأتراك والدفاع عن لبنان.

عالج المشكلة الشرقية في الصحافة الأميركية أثناء الحرب العالمية الأوّلى.

سنة ١٩١٨ عمل في صفوف رابطة الطوائف المسيحية المطالبة بالانتداب الفرنسي على لبنان.

انتُخب عضواً في المجلس النيابي عدّة مرّات (خمس دورات)، وفي سنة ١٩٢٢ عيّنه المفوّض السامي عضواً في مجلس الشيوخ. وسنة ١٩٢٣ انتُخب عضواً في لجنة إنشاء مكتبة المجلس.

وسنة ١٩٢٦ عُيّن مجدّداً عضواً في مجلس الشيوخ.

انتُخب نائباً عن بيروت سنة ١٩٣٤، وانتخب عضواً في لجنة الطعون.

بين عامي ١٩٣٤ و١٩٣٥ انتُخب عضواً في اللجنة المالية.

عُيّن أمين سرّ للدولة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٣٦ (عهد الرئيس إدّه).

عيّنه الجنرال كاترو في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٤٣ رئيساً للدولة

لإجراء انتخابات ينبثق عنها مجلس نيابي يقوم بانتخاب رئيس جديد للجمهورية، وتسلّم الحكومة بمعاونة جواد بولس وخالد شهاب.

بدأ عمله بإصدار مرسوم تشريعي (١٧ حزيران/يونيو ١٩٤٣) يعدّل التمثيل الطائفي على أساس إحصاء المغتربين اللبنانيين. وكانت هذه المحاولة جديدة على المجالس النيابية، فقد جعل عدد النواب ٥٤ نائباً منهم ٣٢ عن المسيحيين و٢٢ عن المسلمين، فأثار عمله ضجّة كادت أن تؤدّي إلى فتنة. فما كان من المندوب الفرنسي الجديد الجنرال هيللو (الذي خلف كاترو) إلاّ أن أقال تابت في ٢١ تموز/يوليو ١٩٤٣ بعدما أصرّ على تنفيذ مرسومه، وعيّن مكانه بترو طراد.

له عدّة كتب في النظام والأدب والشعر منها: عبرة وذكرى ـ الوادي (ديوان شعر).

هو رجل الإصلاح في الإدارة، تشبّث بأهداب القانون وتحديث الأنظمة.

توفّي سنة ١٩٥١.

LAU Beirut campus
Riyad Nassar Library

LAU Beirut Campus
Riyad Nassar Library

بترو طراد

قانوني وسياسي منفتح على الجميع واجتماعي. من عائلة أرثوذكسية بيروتية. ولد سنة ١٨٨٦.

من الرعيل الأول ممن نالوا شهادة الحقوق من فرنسا بفضل طموحه وذكائه فجمع المجد من أطرافه. وكان في ممارسته المحاماة في وطنه من ألمع المحامين.

عضو اللجنة الإدارية التي حلّت مكان مجلس الإدارة في تموز/يوليو ١٩٢٠، وكان ممثلاً عن دائرة بيروت من أيلول/سبتمبر ١٩٢٠ إلى آذار/مارس ١٩٢٢ وأميناً للسرّ.

شارك في لجنة دراسة مشروع وضع الدستور اللبناني التي تشكلت من قِبل المفوّض السامي دو مرتيل.

انتُخب نقيباً للمحامين في بيروت عام ١٩٢٣.

ترأّس المجلس النيابي من ١٠ تشرين الأوّل/أكتوبر ١٩٣٤ إلى ٢١ تشرين الأوّل/أكتوبر ١٩٣٥.

وبين عامي ١٩٣٧ و١٩٣٩ ترأّس مجدداً المجلس النيابي.

دخل المجلس النيابي خمسة دورات.

عُيّن رئيساً للجمهورية في ٢٢ تموز/يوليو ١٩٤٣ خلفاً للرئيس تابت الذي أقاله مندوب المفوّض السامي الجنرال هيللو.

جاء الرئيس طراد لمهمّة خاصّة هي إجراء الانتخابات النيابيّة بعد الأزمة التي أثيرت سابقاً، وتسليم الحكم للرئيس الذي ينتخبه المجلس الجديد (فاز الشيخ بشارة الخوري بالرئاسة).

خاطب الشعب اللبناني في ٣ آب/أغسطس ١٩٤٣ داعياً إيّاه ليبرهن من خلال الانتخابات أنه سيضع المصالح الخاصة جانباً في

سبيل مصالح الوطن العُليا والكبيرة، وطالباً من المسيحيين أن يبرهنوا مرّة جديدة أنهم أخوة لسائر الطوائف.

وبعد وساطة مصطفى النحّاس، رئيس الحكومة المصرية، صدر قرار بتحديد عدد المقاعد في المجلس بخمسة وخمسين مقعداً، وروعيت النسب الطائفية (٣٠ للمسيحيين و٢٥ للمسلمين). وكان هذا التوزيع الذي اعتمد في عهد الرئيس طراد الأساس الذي اعتمدته جميع الحكومات التي جاءت منذ عام ١٩٤٣ حتى تعديل الدستور سنة ١٩٩٠ الذي أقرّ المناصفة بين الفريقين في عدد النوّاب.

وقد اشترك في الحكم مع الرئيس طراد كلّ من عبد الله بَيْهُم أمين سرّ الدولة وتوفيق لطف الله عوّاد معاون أمين سرّ الدولة.

جرت الانتخابات النيابيّة في عهده على دورتين، في ٢٩ آب/أغسطس و٥ أيلول/سبتمبر، فتفوّقت الكتلة الوطنية (إميل إدّه) في الجبل، في حين تفوّقت الكتلة الدستورية (بشارة الخوري) في المناطق الأخرى.

توفّي عام ١٩٤٧.

LAU Beirut campus Riyad Nassar Library

بشارة الخوري

LAU Beirut campus
Riyad Nassar Library

محام وسياسي عربيّ الانتماء عميق المعرفة، تعاطى السياسة بروح وطنيّة.

من مواليد رشميّا سنة ١٨٩٢.

درس الحقوق في معهد الحقوق الفرنسي. وفي سنة ١٩١٥ لجأ إلى مصر واشتغل في المحاماة.

عاد إلى لبنان سنة ١٩١٩، وعُيّن أميناً عاماً للمجلس الإداري.

كُلّف بتأليف الوزارة مرّتين في عهد الرئيس دبّاس (الأولى كانت من ٥ أيار/مايو ١٩٢٧ إلى ١٠ آب/أغسطس ١٩٢٨، والثانية من ٩ أيار/مايو ١٩٢٩ إلى ١١ تشرين الأوّل ١٩٢٩).

أسّس الكتلة الدستورية التي ضمّت العديد من الوجوه السياسية البارزة وكانت على تنافس شديد مع الكتلة الوطنية بزعامة الرئيس إدّه.

انتُخب نقيباً للمحامين في بيروت سنة ١٩٣٠.

انتخبه المجلس النيابي في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٤٣ رئيساً للجمهورية (أوّل رئيس لبناني بعد الاستقلال) بغالبية ٤٤ صوتاً من أصل ٥٥. وما لبث الرئيس الجديد أن عهد إلى رياض الصلح بتأليف الوزارة، فضمّت الوزراء: حبيب أبي شهلا، كميل شمعون، سليم تقلا، عادل عسيران، ومجيد ارسلان.

ألقى خطاباً في المجلس النيابي يوم تسلّمه الحكم منادياً بالاستقلال.

اعتُبر خطابه والبيان الوزاري الذي ألقاه الرئيس الصلح بمثابة «ميثاق وطني» غير مكتوب، من أبرز خطوطه: لبنان بلد مستقل، ذو سيادة وذو وجه عربي ولغة عربية، يعيش فيه أبناؤه بحرّية ومساواة.

LAU Beirut campus
Riyad Nassar Library

اتّسع الخلاف بينه وبين السلطة الفرنسية خصوصاً بعد رفض الحكومة اللبنانية القيام بالزيارة التقليدية إلى المندوب السامي الفرنسي إثر تشكيلها. فترك حادث التخلّف عن الزيارة انطباعاً مزعجاً لدى المندوب السامي وبدأ يتنبّه لخطوات الحكومة المستقبلية.

أضف إلى ذلك، حصول حادثة برّ الياس التي أزعجت المندوب السامي، حيث نزلت فرقة من الحرس الفرنسي إلى بلدة برّ الياس وطالبت الأهالي بأداء المفروض عليهم من القمح لمجلس الميرة، وأساء الحرس معاملة العمال والفلاحين، فما كان من وزير الداخلية (كميل شمعون) إلاّ أن أمر قائد الدرك اللبناني بأن يسير إلى القرية ويخرج الحرس الفرنسي منها. فأسرع القائد الفرنسي واستمهل الوزير، فأمهله ساعتين، وقبل انقضائهما كانت الفرقة الفرنسية قد غادرت القرية.

عُدّل الدستور في عهده (٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٣). وقد عرضت الحكومة مشروع التعديل على المجلس النيابي (حاول الفرنسيون إقناع بعض النوّاب بالتغيّب عن الجلسة لتعطيل النصاب، لكنهم فوجئوا بالعكس)، فصدّقه مادّة مادّة بالإجماع، حتى غدا الدستور طليقاً من قيود الانتداب. وقضت التعديلات بإلغاء المواد والفقرات المتعلّقة بالانتداب والدولة المنتدبة، وبجعل اللغة العربية وحدها اللغة الرسمية في لبنان، وتغيير العلم اللبناني (شكله أحمر فأبيض فأحمر، أقساماً أفقية، تتوسط الأرزة الخالدة القسم الأبيض بلون أخضر)... وفي اليوم التالي، نُشر التعديل في الجريدة الرسميّة.

وليل ١٠-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٣، أصدر الجنرال هيللو (الذي عُيّن في ٩ حزيران/يونيو ١٩٤٣ خلفاً للجنرال كاترو) قراراً بإبطال مفعول التعديل الدستوري، وأمر باعتقال كلّ من رئيس

الجمهوريّة ورئيس الوزراء والوزراء كميل شمعون وسليم تقلا وعادل عسيران والنائب عبد الحميد كرامي، ونقلهم إلى قلعة راشيّا. كما أصدر هيللو قراراً بتعليق الدستور وإلغاء كلّ تعديلاته، وبحلّ مجلس النوّاب وبتكليف إميل إدّه رئاسة الدولة والحكومة معاً.

قامت تظاهرات شعبية وأعلن الإضراب العام في البلاد احتجاجاً على اعتقال أركان الدولة.

أفرج عنه وعن المعتقلين معه في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٣. واعترفت فرنسا باستقلال لبنان (أصبح يوم ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر عيداً للاستقلال).

تميّز عهده بالمطالبة بالاستقلال وإلغاء الانتداب وبتوطيد العلاقات مع البلدان العربيّة، وفيه أصبح لبنان عضواً مؤسّساً في هيئة الأمم المتحدة وفي جامعة الدول العربيّة. وتمّ جلاء الجيوش الأجنبيّة عن لبنان في ٣١ كانون الأوّل/ديسمبر ١٩٤٦ وتسلّمت الدولة المصالح المشتركة بين لبنان وسوريا. وتمّ إنجاز تسلّم الجيش اللبناني في الأوّل من آب/أغسطس ١٩٤٥ وتكليف اللواء فؤاد شهاب بقيادته. كما بادر إلى تنظيم شؤون الدولة ونهضة الحياة العمرانية والإنمائية.

ومن الضغوط التي تعرّض لها حكم الشيخ بشارة الخوري، أزمة تقسيم فلسطين وتهجير الشعب الفلسطيني إلى لبنان، وحادثة اغتيال الرئيس رياض الصلح في الأردنّ على يد أحد القوميين السوريين (١٦ تموز/يوليو ١٩٥١).

وفي عهده عمّت الرشوة والواسطة معظم دوائر الدولة (أتباع شقيقه السلطان سليم) وتعيين الموظفين مراعاة لمحسوبيّات،

واضطُهِدت الصحافة المعارضة. وسنة ١٩٤٧ فاز أنصار الحكم بمعظم المقاعد النيابيّة.

وفي ٢٢ أيار/مايو ١٩٤٩، عُدّل الدستور لتجديد ولايته، فجُدّد انتخابه لستّ سنوات.

سنة ١٩٥١، استعادة المعارضة بعض نفوذها، فنفّذت إضراباً شاملاً يومي ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر مطالبة باستقالة الرئيس، فاستقال في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ احتراماً لإرادة أكثريّة الشعب، وكلّف قائد الجيش اللواء شهاب بتشكيل حكومة انتقالية تتولّى إجراء انتخابات رئاسية.

له عدّة مؤلفات: حقائق لبنانية، قانون الموجبات والعقود، مجموعة خطب، رسالة رئيس الجمهوريّة اللبنانيّة إلى المغتربين.

يحمل عدّة أوسمة لبنانية وعربية وفرنسية.

توفّي عام ١٩٦٤.

LAU Beirut Campus
Riyad Nassar Library

العلم اللبناني كما رسمه النوّاب وعليه تواقيعهم

علم الجمهورية اللبنانية ١٩٢٦ - ١٩٤٣

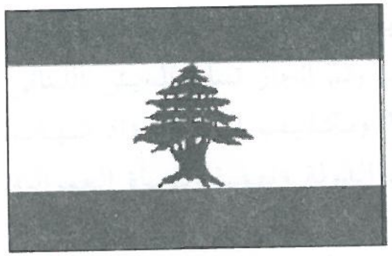

علم الجمهورية اللبنانية منذ الإستقلال

LAU Beirut Campus
Riyad Nassar Library

لوحة الجلاء

كميل شمعون

LAU Beirut campus
Riyad Nassar Library

محامٍ وسياسي محنّك، طموح ومقدام. لا يردعه رادع عن تحقيق أهدافه.

وِلِد في دير القمر سنة ١٩٠٠.

والده نمر شمعون مدير القلم المالي في عهد المتصرّفية قبل الحرب العالمية الأولى. خاله أوغست باشا أديب أوّل رئيس وزارة سنة ١٩٢٦.

من العام ١٩١٦ إلى ١٩١٨ نُفي مع والده إلى الأناضول بسبب معارضته للسلطة العثمانية ووجودها في لبنان.

دخل معهد الحقوق للآباء اليسوعيين ونال إجازته سنة ١٩٢٣.

انتُخب سنة ١٩٣٣ مفوّضاً لقصر العدل ممثلاً نقابة المحامين في بيروت.

أسّس حزب الدستور مع كلّ من مجيد أرسلان، وحميد فرنجية، وميشال زكّور، وصبري حمادة، وسليم تقلا وبشارة الخوري.

دخل أوّل مرة المجلس النيابي سنة ١٩٣٤. وانتُخب مرات عدّة مقرّراً للجنة الإدارة والعدل.

انتُخب نائباً ثماني مرّات في الأعوام: ١٩٣٤، ١٩٣٧، ١٩٤٣، ١٩٤٧، ١٩٥١، ١٩٦٠، ١٩٦٨، ١٩٧٢.

ليل ١٠ـ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٣ اعتُقل مع الرئيس بشارة الخوري وأركان الدولة في قلعة راشيا من قِبل الفرنسيين.

سنة ١٩٤٤ عُيّن أوّل مفوّض للبنان في إنكلترا لعامين ونصف العام.

عُيّن وزيراً ٧ مرات: عام ١٩٣٧ وزيراً للمال والأشغال العامة،

١٩٣٨ وزيراً للماليّة، ١٩٤٣ وزيراً للداخلية والبريد والبرق، ١٩٤٦ وزيراً للمال، ١٩٤٧ وزيراً للداخلية والصحّة، ١٩٧٥ وزيراً للداخلية والبريد والبرق والهاتف والموارد المائية والكهربائية، ١٩٨٤ وزيراً للمال والتعاونيات والإسكان.

ترأّس الوفد اللبناني إلى مؤتمر الطاولة المستديرة في لندن بين عامي ١٩٤٥ و١٩٤٦ لمناقشة القضية الفسطينية.

وفي العام ١٩٤٨ مثّل لبنان لدى هيئة الأمم المتحدة.

انتخبه المجلس النيابي رئيساً للجمهورية في ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٥٢(ثاني رئيس للجمهورية بعد الاستقلال) خلفاً للشيخ بشارة الخوري، ونال ٧٤ صوتاً من أصل ٧٧.

أعطى المرأة حق الاقتراع سنة ١٩٥٤ لأوّل مرّة في تاريخ لبنان.

انكبّ على تحقيق الإصلاح الإداري، فقوبل بارتياح عام. وعمل على إعطاء السلطة القضائية استقلالاً ذاتياً أدّى إلى إبعاد القضاء عن بعض التأثيرات السياسيّة.

ترك للصحافة حريّة الرأي. ونجح في اجتذاب الرساميل العربية والأجنبية. عمد إلى تدشين العديد من الأعمال العمرانية والانمائية والرياضية. واستطاع أن يحافظ على النظام الديقراطي الحر وعلى الازدهار الاقتصادي. وتميّز عهده ببحبوحة اقتصادية وانفتاح على الخارج، وخاصة على المغتربين الذين أولاهم كثيراً من اهتماماته.

أطلق قانون معاقبة الإثراء غير المشروع وأعاد النظر في قانون الطوارئ.

حكم الرئيس شمعون في خِضمّ الحرب الباردة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي.

LAU Beirut Campus
Riyad Nassar Library

اختلف مع العديد من الشخصيات السياسية والأحزاب، لكنه نجح في تشكيل قاعدة شعبية كبيرة تسانده وتدعمه.

تعرّض في أواخر عهده إلى «شبه ثورة» سببها المدّ الناصري وخسارة معظم رموز المعارضة في الانتخابات النيابية سنة ١٩٥٧ (خشيت المعارضة من محاولة الرئيس شمعون التمديد لولايته). لكنه بقي متمسّكاً بالحكم حتى اللحظة الأخيرة إلى جانب رئيس الحكومة سامي الصلح. وقد أدّت أعمال الشغب والعنف في لبنان إلى دخول قوّات المارينز الأميركية بيروت في ١٥ تموز/يوليو ١٩٥٨.

وكحلّ للأزمة، تمّ التوافق على ترشيح اللواء فؤاد شهاب لرئاسة الجمهورية (بدعم مصري ـ أميركي) لأنه استطاع أن يُبقي الجيش بعيداً عن الصراعات.

أسّس حزب الوطنيين الأحرار في أيلول/سبتمبر ١٩٥٨ وترأسه حتى سنة ١٩٨٥.

شارك في تأسيس الحلف الثلاثي سنة ١٩٦٨ مع حزبي الكتائب اللبنانية والكتلة الوطنية.

ترأس الجبهة اللبنانية عام ١٩٧٦.

حفلت حياته بالأحداث السياسية، وتعرّض لمحاولات اغتيال عدّة. كتب بالعربية والفرنسية بحوثاً سياسية ومقالات وكتباً عديدة.

يحمل عدّة أوسمة لبنانية وعربية وفرنسية وأوروبية.

من مؤلفاته: مراحل الاستقلال، أزمة في الشرق الأوسط، أزمة في لبنان.

توفّي سنة ١٩٨٧.

فؤاد شهاب

LAU Beirut campus
Riyad Nassar Library

عسكري مُخضرم، مبدئي، صادق وقليل الكلام. من عائلة سياسية مُتجذّرة بالوطن. جعل من البساطة أسلوب حياته.

هو فؤاد بن عبد الله بن حسن بن عبد الله بن حسن بن قاسم بن عمر بن حيدر، أوّل حاكم شهابي.

ولد في غزير سنة ١٩٠٢. وتلقّى علومه في مدرسة الفرير - جونيه.

سنة ١٩٢٢ دخل المدرسة الحربية بدمشق وتخرّج منها سنة ١٩٢٣ برتبة ملازم.

تدرّج في الرتب العسكرية، فرقّي لرتبة زعيم اعتباراً من ١/٢٥/ ١٩٤٤ وعيّن قائداً للجيش في أوّل آب/أغسطس ١٩٤٥ (أوّل قائد للجيش اللبناني ضمن إطار الدولة المستقلة).

ترأس حكومة انتقالية ثلاثية في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢، بعد استقالة الرئيس بشارة الخوري.

عُيّن وزيراً للدفاع الوطني في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦ وبقي محتفظاً بقيادة الجيش.

انتُخب رئيساً للجمهورية خلفاً للرئيس شمعون في ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٥٨ ولغاية أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ (نال ٤٨ صوتاً من أصل ٥٦) وأحيل على التقاعد كقائد للجيش بمناسبة انتخابه على رأس الدولة.

جاء انتخابه حلاً يُرضي معظم الأطراف المتناحرة. وكلّف رشيد كرامي تأليف أوّل حكومة في عهده (٢٤ أيلول/سبتمبر)، فضمّت أشخاصاً لم ينغمسوا في الأحداث.

إلاّ أن الرئيس كرامي أعلن عن البدء «بقطف ثمار الثورة»،

LAU Beirut Campus
Riyad Nassar Library

فاعتبرت الفئات الأخرى ذلك تحدّياً لها وإقصاءً، فقامت «الثورة المضادّة»، وتزعّمتها «الكتائب اللبنانية»، فتدهور الوضع السياسي والاقتصادي.

بادر الرئيس شهاب إلى حلّ الأزمة، فشُكّلت حكومة رباعية برئاسة كرامي في ١٤ تشرين الأوّل/أكتوبر ١٩٥٨ اتخذت شعار «لا غالب ولا مغلوب».

كان لموقف الرئيس المحايد صدى مطمئن نسبياً، فوصلت مختلف الفئات إلى حقوقها. واهتم بالمناطق النائية ورعاها، ووسّع أعمال الريّ والإنارة والطرق ورفع شعار العدالة الاجتماعية.

ومن أبرز أعماله الإصلاح الإداري، وتدعيم الوضع المالي والنقد بإنشاء مصرف لبنان وغيره من المؤسسات الإدارية والاجتماعية. وفي عهده انطلقت أعمال الجامعة اللبنانية الثقافية في العالم.

اعتمد في حكمه على الجيش، فعيّن كثيراً من العسكريين في مناصب مهمّة وحسّاسة، فبرز دور المكتب الثاني وتأثيره بشكل كبير على الساحة السياسية.

استهلّ عهده باجتماع مع الرئيس جمال عبد الناصر في ٢٥ آذار/ آذار ١٩٥٩ على الحدود اللبنانية - السورية. ساير التيّار العربي، ومعه المعسكر الشرقي، دون أن يسيء إلى المعسكر الغربي.

وفي عهده سحبت الولايات المتحدة قوّاتها من بيروت في مهلة قصيرة، بعد أن نزلت على الساحل اللبناني في ١٥ تموز/يوليو ١٩٥٨.

بعد انتخابات ١٩٦٠ وفوز معارضيه بغالبية المقاعد النيابية، شعر

بأن هوّة عميقة تفصل بينه وبين المواطنيين، فقدّم استقالته في ٢٠ تموز/يوليو. ولكن قوبلت هذه الخطوة بدعم قوي من الشعب ورجال السياسة الذين طالبوه بالعودة عن الاستقالة وتجنيب البلاد خضّات جديدة، فعاد عن قرار الاستقالة، وأصبح أقوى بكثير مما كان قبلها.

تعرّض في ٣٠ كانون الأوّل/ديسمبر ١٩٦١ لمحاولة انقلابية فاشلة نظّمها أعضاء من الحزب السوري القومي الاجتماعي (فؤاد عوض وشوقي خير الله).

أوجد نهجاً خاصاً به عُرف بالمدرسة الشهابية (النهج الشهابي).

توفّي عام ١٩٧٣.

LAU Beirut campus
Riyad Nassar Library

شارل حلو

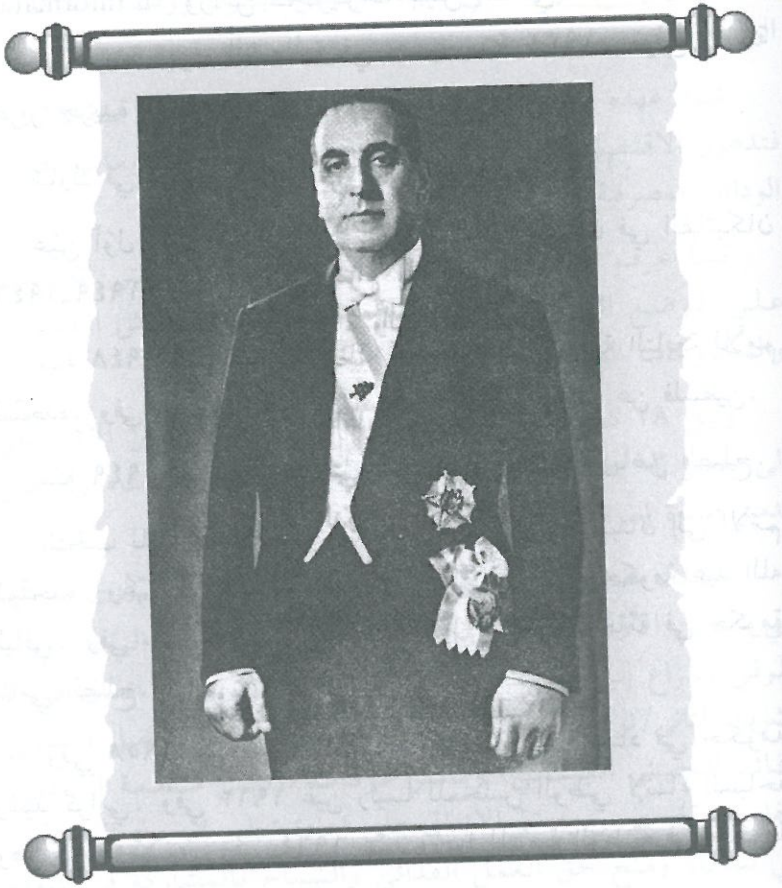

محام، صحافي وكاتب فرنكوفوني هادئ، دخل السياسة من نافذة الثقافة وبدعم شهابي. له خبرته وتاريخه في الدبلوماسية.

ولد سنة ١٩١٢ في بعبدا.

أحرز الإجازة في الحقوق، وزاول الصحافة بشغف في مجلّة L'Information ورأس تحريرها بين عامي ١٩٣١ و١٩٣٤. وأسّس جريدة «برق الشمال» في حلب سنة ١٩٣٢. تولّى رئاسة تحرير جريدة Le Jour بين عامي ١٩٣٥ و١٩٤٦.

شارك في تأسيس حزب الكتائب اللبنانية سنة ١٩٣٦.

عُيّن أوّل وزير مفوّض وسفير فوق العادة للبنان في الفاتيكان (١٩٤٦_١٩٤٩).

سنة ١٩٤٨ كان مندوب لبنان لدى منظّمة الأغذية التابعة للأمم المتّحدة. وفي السنة ذاتها رأس المكتب العربي للدفاع عن فلسطين.

سنة ١٩٤٩ عُيّن وزيراً للعدل والأنباء في حكومة رياض الصلح.

انتخب نائباً عن بيروت سنة ١٩٥١ ورأس وفد لبنان إلى الأمم المتّحدة. وعُيّن في السنة نفسها وزيراً للخارجية في حكومة عبد الله اليافي. وفي سنة ١٩٥٤ عُيّن وزيراً للعدل والصحّة العامّة في حكومة سامي الصلح.

وفي ١٩٥٨ عيّن وزيراً للأنباء والتربية والاقتصاد في حكومة رشيد كرامي. وفي ١٩٦٢ عُيّن رئيساً للمجلس الوطني لإنماء السياحة وهو من مؤسّسيه. وفي ١٩٦٤ عيّن وزيراً للتربية الوطنيّة في حكومة حسن العويني.

انتُخب رئيساً للجمهورية في ١٨ آب/أغسطس ١٩٦٤ (نال ٩٢

صوتاً من أصل ٩٩) وتسلّم الحكم في ٢٣ أيلول/سيتمبر ولغاية ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠.

سعى إلى تحقيق الإصلاح الإداري، فجاء الإصلاح مبتوراً لتداخل السياسة والمصالح المتعددة.

تواصل مع فرنسا في عهد الرئيس ديغول ووطّد العلاقة مع العرب.

شهد عهده أزمة مصرفية ناشئة عن إفلاس بنك إنترا سنة ١٩٦٦، فتدهور الاقتصاد وتحرّك المجلس النيابي لوضع تشريعات تضمن الودائع المصرفية.

كما عرف عهده هزّة سياسية بعد حرب ١٩٦٧ التي انعكست على الوضع الداخلي، فبدأ الاصطدام بين الجيش اللبناني والمجموعات الفلسطينية.

وليل ٢٨ كانون الأوّل/ديسمبر ١٩٦٨، عمد الجيش الإسرائيلي إلى تدمير ١٣ طائرة لبنانية مدنية على مدارج مطار بيروت، ردّاً على تدمير طائرة إسرائيلية في مطار أثينا.

حصلت صدامات متعددة بين الجيش والفدائيين، بلغت ذروتها في تشرين الأوّل/أكتوبر ١٩٦٩، فتدخّل الرئيس عبد الناصر ودعا طرفي النزاع إلى اجتماع في القاهرة أدّى إلى توقيع اتفاق في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ (اتفاق القاهرة) بين العماد إميل البستاني (قائد الجيش اللبناني) وياسر عرفات (رئيس منظمة التحرير الفلسطينية). وبموجبه تمّ الاتفاق على إعادة تنظيم الوجود الفلسطيني في لبنان، ومنح حق العمل الفدائي والسماح بالمشاركة في الثورة الفلسطينية من خلال الكفاح المسلّح دون شروط. وهو أمر يتعارض مع القوانين اللبنانية التي تنظم الوجود الأجنبي على أرض لبنان.

LAU Beirut campus Riyad Nassar Library

في المقابل، عرف عهده نواحيَ مشرقة عن طريق العديد من المشاريع التي أسهمت في تطوّر الوطن ومواكبته للحركة العالمية في شتّى المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية والإنمائية.

وفي سنة ١٩٧٢ رأس مؤتمر البرلمانيين الدوليين الناطقين باللغة الفرنسيّة، وانتُخب رئيساً للمؤتمر العامّ لوكالة التعاون الثقافي والفني في البلدان الناطقة بالفرنسيّة. وأسهم في تأسّيس مؤسّسات عديدة مثل «تيلي لوميار» ومطاعم المحبة وأصدقاء المدرسة الرسمية.

من مؤلفاته: مذكّراتي، مسألة اللاجئين الفلسطينيين، المسألة الفلسطينيّة، Liban cette part de Dieu, Memoires وغيرها.

ابتعد عن الحياة السياسية بعد انتهاء ولايته وتفرّغ للكتابة.

يحمل عدّة أوسمة لبنانية وعربية وأفريقية وفرنسية وبابوية.

توفّي عام ٢٠٠١.

سليمان فرنجية

LAU Beirut campus
Riyad Nassar Library

سياسي له مكانته في الشمال. محاور ومن دُعاة توطيد العلاقة اللبنانية ـ السورية إلى أبعد الحدود.

حمل مشروعاً سياسياً يتمثل بعروبة لبنان ووحدته.

من مواليد إهدن سنة ١٩١٠. والده الزعيم الشمالي قبلان فرنجية الذي اقتحم المجلس النيابي سنة ١٩٢٩. وشقيقه النائب والوزير حميد فرنجية.

تلقّى علومه الثانوية في مدرسة الآباء العازاريين في عينطورة. ومارس التجارة والتصدير.

عُيّن مراقباً لأشغال إيصال المياه إلى طرابلس وزغرتا بين سنتي ١٩٣١ و١٩٣٥.

انتُخب في الأعوام ١٩٦٠ و١٩٦٤ و١٩٦٨ نائباً عن دائرة زغرتا.

ومن سنة ١٩٦٠ إلى ١٩٦١ عُيّن وزيراً للبريد والبرق والهاتف. وسنة ١٩٦٨ عيّن وزيراً للداخلية. وفي السنة نفسها تسلّم وزارتي العدل والاقتصاد. ثمّ وزارة الأشغال والتصميم. وسنة ١٩٦٩ عيّن وزيراً للاقتصاد.

وفي سنة ١٩٧٠ عُيّن وزيراً للسياحة.

انتخب رئيساً للجمهورية بفارق صوت واحد ضدّ حاكم مصرف لبنان الياس سركيس (نال ٥٠ صوتاً من أصل ٩٩) وتسلّم مقاليد الحكم في ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٠ ولغاية ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٦.

حصلت في بداية عهده حوادث الأردنّ سنة ١٩٧٠ (أيلول/ سبتمبر الأسود) بين الجيش الأردني والمنظمات الفلسطينية التي كانت في عمّان. وعاش لبنان آثارها السلبيّة التي أدخلت على الوضع اللبناني

القلق عوامل جديدة ليست في مصلحته. فخرجت القوى الفلسطينية من الأردنّ مع أسلحتها وانتقلت إلى لبنان للتدريب والقيام بالأعمال الفدائية.

وفي ربيع سنة ١٩٧٢ جرت الانتخابات النيابية في أجواء من الحرية والحياد.

وفي ١٠ نيسان ١٩٧٣ قام كومندوس إسرائيلي بعملية في قلب بيروت، انتقاماً من عملية فدائية سابقة انطلقت من لبنان. وأسفرت تلك العملية عن مصرع ثلاثة من قادة الفدائيين البارزين (محمد يوسف النجّار، كمال ناصر كمال عدوان). وترافق ذلك مع حملة استهدفت المؤسّسة العسكرية محمّلة إياها مسؤولية ما حصل.

وفي عهده وضع اتفاق ملكارت في أيار/ مايو ١٩٧٣، الذي يُعتبر مُلحقاً باتفاق القاهرة، وهو يحدّد أماكن تواجد الفدائيين على الحدود وأماكن تدريبهم وكيفية تموين مراكزهم.

كما شهد عهده اندلاع حرب تشرين الأوّل ١٩٧٣ (حرب أكتوبر) على الجبهتين المصرية والسورية بوجه الجيش الإسرائيلي.

كُلّف من قِبل القمّة العربية بإلقاء كلمة الدول العربية في اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك، خلال دورة أيلول/ سبتمبر ١٩٧٤.

واستمر مسلسل الأحداث والتفجيرات والصدامات مع الفدائيين وصولاً إلى ١٣ نيسان/ أبريل ١٩٧٥، حيث كانت الحجّة الرسمية لبدء الحرب في لبنان انطلاقاً من منطقة عين الرمانة. وهكذا، وقبيل انتهاء مدّة ولايته، اندلعت الحرب واستمرّت لغاية ١٩٩٠.

عارضت حكمه الحركة الوطنية وطالبت باستقالته. وفي ٢٤

LAU Beirut campus
Riyad Nassar Library

كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ وقّع ٦٦ نائباً عريضة تطالبه بالاستقالة، لكنه رفضها متمسّكاً بالحكم.

وفي أواخر شباط/فبراير ١٩٧٦ بدأت القوّات السورية تدخل الأراضي اللبنانية بعد توسّع الهجمات الفلسطينية في مناطق عدّة.

كان من أركان «الجبهة اللبنانية» حتى انفصاله عنها عام ١٩٧٨ بعد حصول مجزرة إهدن في ١٣ حزيران/يونيو ١٩٧٨ التي أودت بحياة ابنه النائب والوزير طوني فرنجية وزوجته وطفلتهما و٣٠ ضحية أخرى (اتّهم حزب الكتائب اللبنانية يومها بتدبير الهجوم).

برزت في عهده الأعمال والمشاريع الإنمائية والإسكانية والكهربائية.

وطّد علاقته مع الرئيس السوري حافظ الأسد وحافظ عليها بعد انتهاء ولايته.

رشّح نفسه لرئاسة الجمهورية خلفاً للرئيس الجميّل سنة ١٩٨٨، ولكن حصلت أمور أدّت إلى منع إجراء الانتخابات، وسلّم الجميّل السلطة إلى قائد الجيش العماد عون.

رفع شعار «وطني دائماً على حق».

يحمل عدّة أوسمة لبنانية وعربية.

توفّي عام ١٩٩٢.

الياس سركيس

LAU Beirut Campus
Riyad Nassar Library

محام واقتصادي مميّز ودقيق. قليل الطلّات الإعلامية. لم يهتمّ بأساليب الدعاية والبيانات المتواصلة.

من مواليد الشبانيّة سنة ١٩٢٤.

درس الحقوق في جامعة القدّيس يوسف وتخرّج منها سنة ١٩٤٨. عُيّن قاضياً في ديوان المحاسبة سنة ١٩٥٣. وعُيّن مستشاراً قانونياً للرئيس فؤاد شهاب سنة ١٩٥٩. وفي سنة ١٩٦٢ عُيّن مديراً عاماً لرئاسة الجمهورية.

عُيّن سنة ١٩٦٧ حاكماً لمصرف لبنان (في عهد الرئيس حلو).

رشّح نفسه للانتخابات الرئاسية عام ١٩٧٠، إلاّ أنه خسرها بفارق صوت واحد لمصلحة المرشح الآخر سليمان فرنجية (اقترع رئيس الحزب التقدمي الاشتراكي كمال جنبلاط بالصوت الذي رجّح كفّة فرنجية، وهو قرار ندم عليه بعد سنوات قليلة).

انتُخب رئيساً للجمهورية في ٨ أيار/مايو سنة ١٩٧٦ (نال ٦٦ صوتاً من أصل ٩٩) وتسلّم مقاليد الحكم في ٢٣ أيلول/سبتمبر.

وفي ٦ تموز/يوليو ١٩٧٨ تعرّضت منطقة الأشرفية للقصف المباشر وتدهور الوضع الأمني، فقرّر الاستقالة احتجاجاً، وكذلك فعل على أثر الاجتياح الإسرائيلي عام ١٩٨٢. إلاّ أنه بقي في سُدّة الرئاسة حتى انتهاء ولايته.

شهد عهده هزّات سياسية وأمنية متعددة، فتعرّضت مناطق بيروت للقصف المتواصل عام ١٩٧٨، إضافة إلى الغزو الإسرائيلي عام ١٩٨٢ وما لحقه من آثار سلبية.

وعرف عهده هزّة من نوع آخر، تمثّلت باختفاء الإمام موسى الصدر في ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٨ أثناء زيارة كان يقوم بها لليبيا.

وقد نفى الرئيس الليبي معمّر القذافي ذلك مدّعياً أن الإمام الصدر قد غادر الأراضي الليبية متوجّهاً إلى إيطاليا. إلاّ أن المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى رفض الاعتراف بهذا الواقع واستمرّ يطالب بالكشف عن مصيره وأطلقوا عليه لقب «الإمام المغيّب».

وفي ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، اجتاح الجيش الإسرائيلي جنوب لبنان معزّزاً بالطيران وبالبوارج والزوارق الحربية التي ضربت حصاراً على الشاطئ اللبناني. وفي ٢٥ حزيران، بلغ الإسرائيليون العاصمة وحاصروها. وأدّى القصف إلى مقتل المئات من المدنيين. ولازم الرئيس سركيس قصر بعبدا المحاصر عملياً من قِبل القوّات الإسرائيلية.

وبعد مساع حثيثة بذلها الموفد الأميركي الخاص فيليب حبيب (من أصل لبنانيّ)، بدأ انسحاب العناصر الفلسطينية المسلّحة ورحيلهما بإشراف قوات متعددة الجنسية عن طريق البحر بين ٢٢ آب/أغسطس و١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢.

وفي ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٢ انتخب المجلس النيابي المنعقد في ثكنة الفياضيّة، الشيخ بشير الجميّل رئيساً للجمهورية (نال ٥٧ صوتاً من أصل ٩٢) بالرغم من معارضة بعض القيادات والقوى السياسية والدينية. إلاّ أن الرئيس المنتخب اغتيل في ١٤ أيلول/سبتمبر قبل أيام من تسلّمه زمام الحكم، فتدهور الوضع الأمني، ودخلت القوّات الإسرائيلية إلى غربي العاصمة ونفّذت مجزرة في مخيمي صبرا وشاتيلا.

سلّم الحكم إلى الرئيس أمين الجميّل (الذي انتخب خلفاً لشقيقه).

توفّي عام ١٩٨٥.

LAU Beirut campus
Riyad Nassar Library

بشير الجميّل

LAU Beirut Campus
Riyad Nassar Library

محامٍ، وقائد عسكري ديناميكي وجريء. وِلد في بيروت سنة ١٩٤٧ وعائلته من بكفيّا.

والده الوزير والنائب بيار الجميّل مؤسّس حزب الكتائب اللبنانية. وخاله الوزير والنائب المفكر موريس الجميّل.

تابع دراسته في كلّية الحقوق في جامعة القديس يوسف في بيروت ونال إجازتين في الحقوق والعلوم السياسية. ومارس المحاماة إلى جانب العمل السياسي والعسكري في حزب الكتائب اللبنانية.

بدأ نشاطه الحزبي سنة ١٩٦٩ وعيّن قائداً لفرقة كتائبية عسكرية ثمّ أسّس فرقة خاصة به. وفي ١٣ تموز/يوليو سنة ١٩٧٦ عُيّن رئيساً للمجلس الحربي الكتائبي على أثر مقتل وليم حاوي قائد المجلس آنذاك.

ساهم في إنشاء القوّات اللبنانية (التي ضمّت الكتائب والأحرار والتنظيم وحرّاس الأرز) سنة ١٩٧٦ وعُيّن رئيساً لمجلس قيادتها.

وفي ٧ تموز/يوليو ١٩٨٠ قاد حملة تصفية ضد الجناح العسكري لحزب الوطنيين الأحرار (نمور الأحرار) لكونهم ينتمون إلى أنصار الرئيس شمعون، ووحّد البندقية في المنطقة الشرقية. وقتل في هذه المجزرة ما يزيد على ثلاث مئة من المواطنين.

رفض لغة السياسيين التقليدية وحاول تغييرها.

وفي سنة ١٩٨١ أصبح عضواً في الجبهة اللبنانية التي ترأّسها الرئيس كميل شمعون.

تعرّض لأكثر من محاولة اغتيال. وفي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٠ اغتيلت ابنته الطفلة مايا وعدد من المرافقين في انفجار عبوّة في منطقة الأشرفية.

LAU Beirut campus
Riyad Nassar Library

اختير في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٨٢، أثناء الاجتياح الإسرائيلي، عضواً في جبهة الإنقاذ التي أنشئت برئاسة الرئيس الياس سركيس وعضوية كلّ من: شفيق الوزّان، فؤاد بطرس، نصري المعلوف، وليد جنبلاط، نبيه بري.

أعلن ترشيحه لرئاسة الجمهورية في ٢٥ تموز/يوليو ١٩٨٢. وفي ٢٣ آب/أغسطس انتُخب رئيساً للجمهورية (في الدورة الثانية)، قبيل انتهاء ولاية الرئيس سركيس.

قدّم استقالته من قيادة القوّات اللبنانية ليكون رجل دولة وأصغر رئيس للجمهورية في لبنان.

وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وقبل تسلّمه السلطة، اغتيل في بيت الكتائب في الأشرفية بفعل انفجار وضِع له. فأثار هذا الاغتيال إرباكاً كبيراً بين القيادات والقوى السياسية.

رفع شعار استعادة لبنان لاستقلاله وسيادته في شكل فعلي. وشعار الـ١٠٤٥٢ كلم مربّع.

أصدرت عنه مؤسّسة بشير الجميّل مؤلّفات عدّة منها: إيمان وقضية، بشير الجميّل، بشير الجميّل ضمير وتاريخ، بشير الجميّل لبنان الحرّية والإنسان، بشير الجميّل المواجهة والصمود... وهي من آثاره الخطابية والسياسية والعسكرية.

LAU Beirut campus
Riyad Nassar Library

أمين الجميّل

محام وحزبي عتيق، ينتمي إلى عائلة سياسية عريقة لعبت دوراً بارزاً في الحياة الوطنية. يعرف السياسة عن كثب بكل دهاليزها. محاور لبِق، دبلوماسي وعنيد.

والده الوزير والنائب بيار الجميّل مؤسّس حزب الكتائب اللبنانية.

من مواليد بكفيا سنة ١٩٤٢. درس الحقوق في جامعة القديس يوسف، ومارس مهنة المحاماة سنة ١٩٦٥.

ترأّس نادي العمل الرياضي في بكفيا. انتسب إلى حزب الكتائب اللبنانية سنة ١٩٦٠. وتدرّج في المناصب الحزبية، فصار مسؤولاً في المكتب السياسي، ورئيساً لإقليم المتن الشمالي الكتائبي.

سنة ١٩٧٠ انتُخب نائباً عن دائرة المتن الشمالي خلفاً لخاله الشيخ موريس الجميّل.

وفي سنة ١٩٧١ انتُخب مقرراً للنظام الداخلي وعضواً في لجنة التربية النيابية.

فاز سنة ١٩٧٢ بالنيابة عن دائرة المتن الشمالي.

شارك في قيادة المقاومة اللبنانية في الساحل والجبل ضدّ الفلسطينيين. واشترك في المفاوضات مع مندوبي جامعة الدول العربيّة لإجلاء الفلسطينيين عن مناطق المتن وسواها.

انتُخب رئيساً للجمهورية اللبنانية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (نال ٧٧ صوتاً من أصل ٨٠) خلفاً لشقيقه الشهيد بشير الجميّل الذي اغتيل قبل تسلّمه الحكم. واستمرت ولايته لغاية ٢٣ أيلول ١٩٨٨.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، بدأت طلائع حزب الله تبرز على الساحة المحلية عندما تمّ تنفيذ عملية تفجير مركز عسكري إسرائيلي في صور.

وفي ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣ وقع انفجار استهدف السفارة الأميركية في بيروت أدّى إلى مقتل ١٣ شخصاً معظمهم أميركيون.

رفض التوقيع على اتفاق ١٧ أيار/مايو مع إسرائيل حفاظاً على وحدة الأرض والشعب.

وفي ٢٣ تموز/يوليو ١٩٨٣ تشكلت جبهة الخلاص الوطني المعارضة لحكم الرئيس الجميّل.

عرف عهده حرب الجبل (٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣) واندلاع المعارك العنيفة بين القوّات اللبنانية والحزب التقدمي الاشتراكي والتنظيمات الفلسطينية وبداية عملية تهجير أبناء الجبل. وقد مارس الجيش الإسرائيلي (والقوّات السورية) لعبة مزدوجة في إثارة الخلافات بين مختلف الأطراف المتنازعة.

وفي ٢٣ تشرين الأوّل/أكتوبر ١٩٨٣ حصل تفجير مقرّ المارينز في بيروت وأدّى إلى مقتل ٢٤١ من الضبّاط والجنود الأميركيين. كما دمرت عملية مماثلة مقرّ المظليّين الفرنسيين في الرملة البيضاء، مما أدّى إلى مقتل ٥٨ منهم. فتشتتت سلطة الجميّل وباتت الحكومة فاقدة للسيطرة والسيادة. فجنوب لبنان تحت السيطرة الإسرائيلية وجزء منه أصبح دويلة فلسطينية. وبالمقابل، كان الجيش السوري مهيمناً على شمال لبنان وغربه، والأحزاب متواجدة بقوة في مختلف المناطق اللبنانية تمنع قيام الدولة ممارسة سلطتها الفعليّة.

وبين ٣١ تشرين الأوّل/أكتوبر والسابع من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ انعقد مؤتمر الحوار الوطني في جنيف برئاسة الجميّل ومشاركة القيادات المسيحية والإسلامية الأساسية، ولم يصل إلى أي نتيجة فعلية.

صمد الرئيس الجميّل في وجه «انتفاضة ٦ شباط/فبراير» التي

LAU Beirut campus
Riyad Nassar Library

قادها رئيس حركة أمل نبيه برّي. وتميّزت حركة ٦ شباط ١٩٨٤ بهجوم سريع ومنسّق سيطرت بنتيجته حركة أمل على غربي العاصمة، فيما تمكّن الحزب التقدمي الاشتراكي وحلفاؤه من السيطرة بعد أيام على محور عين كسور ـ الدامور، وانقسمت الدولة ومؤسّساتها.

كما قاوم حركة «الانتفاضة القوّاتية» في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٥ التي قادها سمير جعجع وإيلي حُبيقة وكريم بقرادوني. فبات حُبيقة رئيساً للهيئة التنفيذية وجعجع رئيساً للأركان.

واستمرت الأحداث الدموية في عهده ولم تتوقف بالرغم من الجوّ «الحواري».

رفض الاتفاق الثلاثي الموقّع في سوريا (٢٨ كانون الأوّل/ديسمبر ١٩٨٥) بين كلّ من إيلي حُبيقة (القوات اللبنانية) ونبيه برّي (حركة أمل) ووليد جنبلاط (الحزب التقدمي الاشتراكي)، ومنع تطبيقه في المناطق الخاضعة لسلطته الدستورية.

وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ دارت معركة شرسة بين أنصار جعجع والرئيس الجميّل من جهة وأنصار حبيقة (الذي حاول تطبيق الاتفاق) من جهة ثانية، انتهت بعد ساعات بهزيمة الأخير وخروجه من المنطقة الشرقية.

وفي الأوّل من حزيران/يونيو ١٩٨٧ اغتيل رئيس الحكومة رشيد كرامي (الذي قدّم استقالته وبدأ حواراً مع الرئيس شمعون)، فعمد الجميّل إلى تكليف الرئيس الحصّ برئاسة الحكومة.

وفي ٧ آب/أغسطس توفّي الرئيس شمعون (رئيس الجبهة اللبنانية)، فخسر الجميّل حليفاً مهماً له تاركاً فراغاً كبيراً، نظراً لموقعه القيادي الأساسي وخبرته الواسعة.

وفي ليل ٢٢ ـ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وقُبيل انتهاء عهده، قدّمت القوى الأساسية مقترحاتها في شأن من يخلف الرئيس الجميّل، وظهرت على الساحة عدّة أسماء مثل داني شمعون وميشال عون. إلاّ أن الجميّل وفي ربع الساعة الأخيرة، بادر إلى تعيين قائد الجيش العماد ميشال عون رئيساً لحكومة انتقالية، فشكّل هذا الأخير حكومة عسكرية من ٦ وزراء يمثلون الطوائف الرئيسية في لبنان.

رفضت القوى الإسلامية هذه الحكومة، فانسحب الوزراء المسلمون منها، إلاّ أن العماد عون استمرّ يمارس سلطته بصفته رئيساً للحكومة من داخل قصر بعبدا. أمّا الرئيس الحص، فلم يشأ التخلّي عن مسؤولياته، بل استمرّ، مع وزرائه، يمارسون الحكم.

ثمّ توالت الأحداث الأمنية، فحصل صدام بين الجيش والقوّات اللبنانية في العاشر من شباط/فبراير ١٩٨٩ أدّت إلى سقوط نحو سبعين قتيلاً وانتهت بعد مساعٍ عدّة من البطريركية المارونية.

في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٩ أعلن العماد عون حربه ضدّ سوريا (حرب التحرير). فسقط مئات الضحايا بين قتيل وجريح في مختلف المناطق. وأُعلِن وقف للنار في ٢٨ آذار/مارس بسعي من جامعة الدول العربية.

ثمّ عاد التوتر بعد فترة بين القوّات اللبنانية والجيش اللبناني. فأعلن العماد عون حلّ القوّات اللبنانية وأطلق هجوماً على مراكزها في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (حرب الإلغاء) ردّاً على التجاوزات القوّاتية. وأدّت هذه الحرب، وهي الأشرس والأكثر دماراً، إلى مئات القتلى وخسائر مادّية ومالية ضخمة.

واستمر الوضع الأمني على حاله، حتى دخول الجيش السوري

LAU Beirut campus
Riyad Nassar Library

في ١٣ تشرين الأوّل/أكتوبر ١٩٩٠ المنطقة الشرقية وإقصاء عون عن السلطة.

اضطر إلى مغادرة لبنان قسراً بسبب الظروف الأمنية سنة ١٩٩٠، حيث بقي في فرنسا كمعارض سياسي. وعاد في ٣٠ تموز/يوليو سنة ٢٠٠٠ إلى مسقط رأسه.

العماد ميشال عون

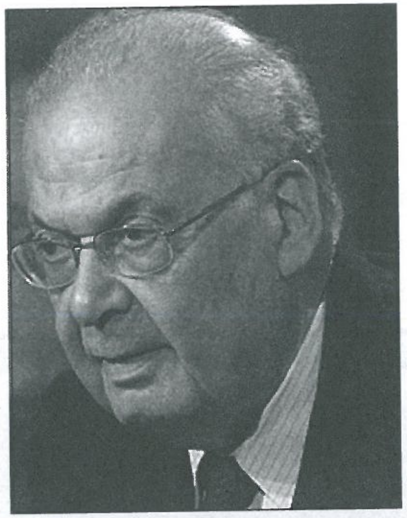

الرئيس سليم الحصّ

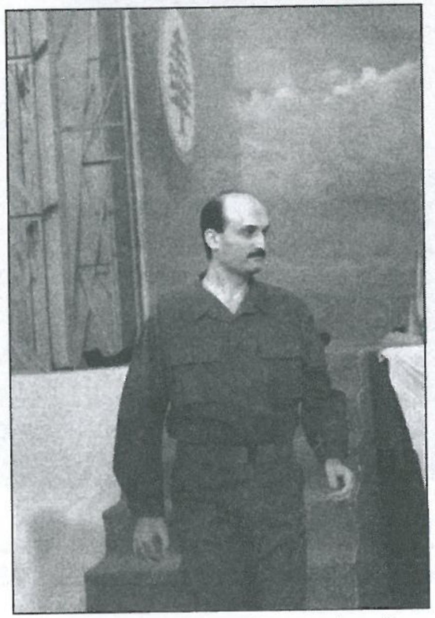

قائد القوات اللبنانية سمير جعجع

LAU Beirut campus
Riyad Nassar Library

رينيه معوّض

LAU Beirut campus
Riyad Nassar Library

محامٍ وسياسي هادئ وصريح. ذو حسّ وذوق مرهف. يتحدث ويحاور بانفتاح.

من مواليد زغرتا سنة ١٩٢٥.

تلقّى دروسه الابتدائية في معهد الفرير في طرابلس، وعلومه التكميلية والثانوية في معهد الآباء العازاريين في عينطورة.

تخرّج مجازاً من كليّة الحقوق في جامعة القديس يوسف، وتدرّج في مكتب الرئيس عبد الله اليافي.

وانتقل سنة ١٩٥٨ إلى نقابة بيروت ومارس مهنة المحاماة.

انتخب سنة ١٩٥٧ نائباً للمرة الأولى عن دائرة زغرتا. وأعيد انتخابه في الأعوام ١٩٦٠ و١٩٦٤ و١٩٦٨ و١٩٧٢ (آخر انتخابات نيابية قبل اتفاق الطائف).

عُيّن وزيراً للبريد والبرق والهاتف من سنة ١٩٦١ إلى ١٩٦٤ في حكومة الرئيس رشيد كرامي (عهد الرئيس شهاب).

وفي العام ١٩٦٩ تسلّم حقيبة العمل والشؤون الاجتماعية، ثمّ عُيّن في السنة نفسها وزيراً للأشغال في حكومتي الرئيس كرامي (عهد الرئيس حلو).

ومن سنة ١٩٨٠ إلى ١٩٨٢ عُيّن وزيراً للتربية الوطنية في حكومة الرئيس شفيق الوزّان (عهد الرئيس سركيس).

انتخب رئيساً للجمهورية بعد اتفاق الطائف في ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ (في مطار القليعات في الشمال)، فكلّف الرئيس الحص تشكيل حكومة وحدة وطنية.

حاول التفاوض مع العماد عون، الذي كان الرئيس الجميّل قد عيّنه قُبيل انتهاء ولايته (أيلول/سبتمبر ١٩٨٨) رئيساً لحكومة انتقالية.

وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (صبيحة عيد الاستقلال) اغتيل لدى عودته من استقبال المهنّئين في مقرّ الحكومة في منطقة الصنائع إلى مقرّ إقامته الموقّتة في الرملة البيضاء.

كان الرئيس معوّض بحكم علاقاته الشخصية، وبفعل قدرته على التفاوض والتحاور، موضع ثقة مختلف الأطراف، نظراً إلى وضوح خطه الوطني وتشبّثه بالثوابت الوطنية.

كان رمزاً للاعتدال متفهّماً لعُمق الحياة السياسية وأبعادها وأصولها، ولذلك كُلّف بمهمات سياسية عدّة منها:

* من قِبل الرئيس شهاب لدى الرئيس المصري عبد الناصر.

* من قِبل الرئيس شهاب إلى الأرجنتين.

* من قِبل الرئيس سركيس لدى رؤساء اثنتي عشرة دولة عربية من أجل التحضير للقمّة العربية العاشرة في تونس ودعم ورقة العمل اللبنانية حول الوضع الخطر في جنوب لبنان.

LAU Beirut campus
Riyad Nassar Library

الياس الهراوي

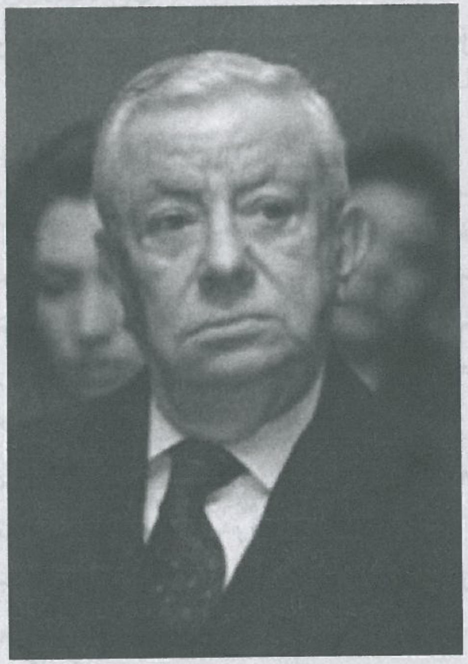

LAU Beirut campus
Riyad Nassar Library

رجل أعمال وسياسي، عصبي المزاج وعفوي الحديث.

من مواليد زحلة سنة ١٩٢٦. والده النائب خليل الهرواي.

تابع دروسه الثانوية في مدرسة الحكمة في بيروت. وتخرّج مجازاً في العلوم التجارية سنة ١٩٤٦.

ترأّس مجلس إدارة تعاونية مزارعي الشمندر السكري في البقاع سنة ١٩٥٩. وفي سنة ١٩٦٣ أصبح نائباً لرئيس غرفة التجارة والصناعة في البقاع وعضواً في مجلس بلدية زحلة. ثمّ تولّى رئاسة اتحاد التعاونيات الزراعية في لبنان سنة ١٩٧٤.

انتُخب نائباً عن زحلة سنة ١٩٧٢ على لائحة النائب جوزف سكاف.

سنة ١٩٨٠ عُيّن وزيراً للأشغال العامة في حكومة الرئيس شفيق الوزّان (عهد الرئيس سركيس).

كان شاهداً على العديد من الأحداث التي عصفت بلبنان، خصوصاً في منطقة زحلة حيث شارك في مساعي وقف إطلاق النار في حزيران/يونيو ١٩٨١ بين القوّات اللبنانية والجيش السوري والتنظيمات الفلسطينية.

شارك في مؤتمري جنيف ولوزان خلال العامين ١٩٨٣ و١٩٨٤. وشارك في الاتفاق الثلاثي الذي وقّع في دمشق بين كلّ من إيلي حبيقة ووليد جنبلاط ونبيه برّي (٢٨ كانون الأوّل/ديسمبر ١٩٨٥).

مساهم أساسي في اتفاق الطائف سنة ١٩٨٩.

انتُخب رئيساً للجمهورية (خلفاً للرئيس الشهيد معوّض) في جلسة عقدها النواب في فندق بارك شتورة، وتسلّم السلطة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

وأعلن الهراوي على الأثر عزل العماد عون من قيادة الجيش وعيّن مكانه العميد إميل لحّود (الذي رقيّ إلى رتبة عماد في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩). فرفض عون ذلك معلناً أنه رئيس الحكومة الشرعية، فيما تجمّعت تظاهرات كبيرة حول قصر بعبدا (مقرّ العماد عون) تأييداً له.

وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ صدر القانون الدستوري الذي عدّل دستور لبنان وأدخل مبادئ اتفاق الطائف عليه.

وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر أعلن الرئيس الهراوي الحصار على المناطق الخاضعة لسيطرة العماد عون تمهيداً لاستعادة الحكم وإزالة «تمرُّده على الشرعية».

وفي ١٣ تشرين الأوّل/أكتوبر ١٩٩٠ هاجمت وحدات الجيش الموالية لحكمه بمساندة الجيش السوري وسلاحه الجوّي المنطقة الشرقية وقصفت القصر الجمهوري في بعبدا ووزارة الدفاع. فلجأ العماد عون ورفيقاه في الحكومة العسكرية إلى مبنى السفارة الفرنسية في الحازمية حيث بقوا نحو عشرة أشهر، وغادروا بعدها إلى فرنسا بحراً.

شهد عهده حادثة اغتيال رئيس حزب الوطنيين الأحرار المهندس داني شمعون مع عائلته، في ٢١ تشرين الأوّل/أكتوبر ١٩٩٠ في منطقة بعبدا، التي أحدثت صدمة سياسية وشعبية.

وفي السادس عشر من شباط/فبراير عام ١٩٩١، أقدمت إسرائيل على تنفيذ عملية اغتيال الأمين العام لحزب الله السيّد عبّاس الموسوي.

في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩١ وقّع معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق بين لبنان وسوريا في دمشق، وصادق عليها مجلس النواب اللبناني في ٢٩ أيار (بعد المصادقة عليها من مجلس الشعب السوري في ٢٧

LAU Beirut campus
Riyad Nassar Library

أيار). وتمّ تشكيل المجلس الأعلى اللبناني ـ السوري الذي يرعى تطبيق المعاهدة التي كرّست التلازم بين المسارين اللبناني والسوري وأعطت دوراً أساسياً لسوريا في لبنان.

في هذا الوقت، شهدت الحالة الاقتصادية والاجتماعية تدهوراً هائلاً تمثل خصوصاً بانهيار سعر صرف الليرة أمام العملات الأجنبية، وسط بروز خلافات على مستوى الحكم.

وفي عهده انعقد مؤتمر مدريد للسلام في إسبانيا (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١) بحضور الرئيس الأميركي جورج بوش (الأب) والسوفياتي ميخائيل غورباتشوف. وحضر وفد من لبنان برئاسة وزير الخارجية فارس بويز.

وقد ترافق المؤتمر مع تصاعد للتوتّر في الجنوب حين قصفت القوّات الإسرائيلية مناطق عدّة.

وفي السادس من أيار/مايو ١٩٩٢ قاد الاتحاد العمالي العام حركة تظاهرات واسعة عمّت البلاد واكتفت القوى الأمنية بحماية المؤسّسات العامة، فاستقالت حكومة الرئيس عُمر كرامي (قيل إن رئيس الجمهورية وبعض أركان الحكم ومعاونيه ساهموا في حصول هذه الفورة الشعبية). فكلّف الهراوي في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٢ الرئيس رشيد الصلح بتشكيل حكومة جديدة للإشراف على الانتخابات النيابية التي جرت وسط مقاطعة كبيرة من قِبل اللبنانيين عموماً، والمسيحيين خصوصاً.

وفي ٢٠ تشرين الأوّل/أكتوبر ١٩٩٢ انتُخب نبيه بري رئيساً لمجلس النواب خلفاً للرئيس حسين الحسيني. وتألّفت حكومة برئاسة رفيق الحريري في الثاني والعشرين من الشهر نفسه (حكومة الحريري الأولى)، مما أرخى مسحة تفاؤل ودفع العملة الوطنية إلى التحسّن

تدريجياً، كون الحريري رجل أعمال ومتموّلاً كبيراً يتمتع بعلاقات دولية متينة. فبرزت المشاريع الإنمائية والعمرانية في بيروت خاصة عن طريق تطوير الوسط التجاري (بروز شركة سوليدير التي عارض قيامها عدد من السياسيين).

وفي السابع والعشرين من شباط/فبراير من العام ١٩٩٤، أدّى انفجار في كنيسة سيدة النجاة في ذوق مكايل إلى مقتل أحد عشر مؤمناً كانوا يشاركون في القدّاس، فأثار هذا الاعتداء ردود فعل مختلفة. وفي الرابع والعشرين من آذار/مارس من العام نفسه، أعلن مجلس الوزراء حلّ القوّات اللبنانية وحظر نشرات الأخبار والبرامج السياسية في وسائل الإعلام الخاصة كلّها.

وفي الواحد والعشرين من نيسان/أبريل أوقفت القوى الأمنية قائد القوّات اللبنانية سمير جعجع الذي نفى كلّياً علاقته بالاعتداء على الكنيسة معتبراً أنّ توقيفه كان لأسباب سياسية.

وفي الرابع والعشرين من حزيران/يونيو ١٩٩٥ برّأ المجلس العدلي جعجع من قضية تفجير الكنيسة، لكنه حكم عليه بالإعدام مخفّفاً إلى السجن المؤبّد، نتيجة تورّطه في اغتيال داني شمعون والرئيس رشيد كرامي (رئيس الحكومة في عهد الجميّل). وقد وُصفت محاكمات جعجع بمحاكمات العصر لأنها طاولت وزيراً سابقاً وأحد أبرز رموز الحرب.

مُدّدت ولايته لثلاث سنوات في تشرين الأوّل/أكتوبر ١٩٩٥ إذ أقرّ المجلس النيابي قانون التعديل الدستوري المتعلّق بالتمديد بأكثرية ١١٠ أصوات ومعارضة أحد عشر نائباً وغياب سبعة.

وفي نيسان/أبريل من العام ١٩٩٦، وبعد فشل تفاهم تموز/يوليو ١٩٩٣ في ضبط الوضع في الجنوب، شنّت إسرائيل عملية عسكرية

LAU Beirut campus Riyad Nassar Library

واسعة (سمّتها عناقيد الغضب) وأدت إلى استشهاد نحو مئة وخمسة وسبعين مواطناً، بينهم مئة وخمسة سقطوا في مجزرة قانا وحدها في الثامن عشر من نيسان.

أثارت المجزرة استنكاراً دولياً واسعاً أدّى إلى وضع ما عُرف بتفاهم نيسان الذي لحظ منع قصف الأهداف المدنية، وعدم شنّ هجمات انطلاقاً من أماكن سكنية.

وجاءت انتخابات ١٩٩٦، ونجح الحكم في إيصال أكثرية ساحقة موالية له.

وفي العاشر من أيار/مايو من العام ١٩٩٧ قام البابا يوحنّا بولس الثاني بزيارة تاريخية إلى لبنان، وذلك بعد طول انتظار وتأجيل. وقد حظي الحبر الأعظم لدى وصوله باستقبال شعبي ورسمي وروحي شامل. ومن أبرز ثمار الزيارة توقيع الإرشاد الرسولي الذي أصدره البابا في ختام السينودس الخاص من أجل لبنان.

وفي عهده، تصاعدت حِدّة الجدل بين المسؤولين بمشاركة رجال الدين حول مشروعه للزواج المدني الاختياري. وبرزت خلافات عدّة بينه وبين الرئيس الحريري وعدد من أركان السلطة.

نفّذ جزءاً من اتفاق الطائف. ووضعت حكومات عهده خطط الإعمار وعودة المهجّرين.

توفّي عام ٢٠٠٦.

LAU Beirut campus
Riyad Nassar Library

إميل لحود

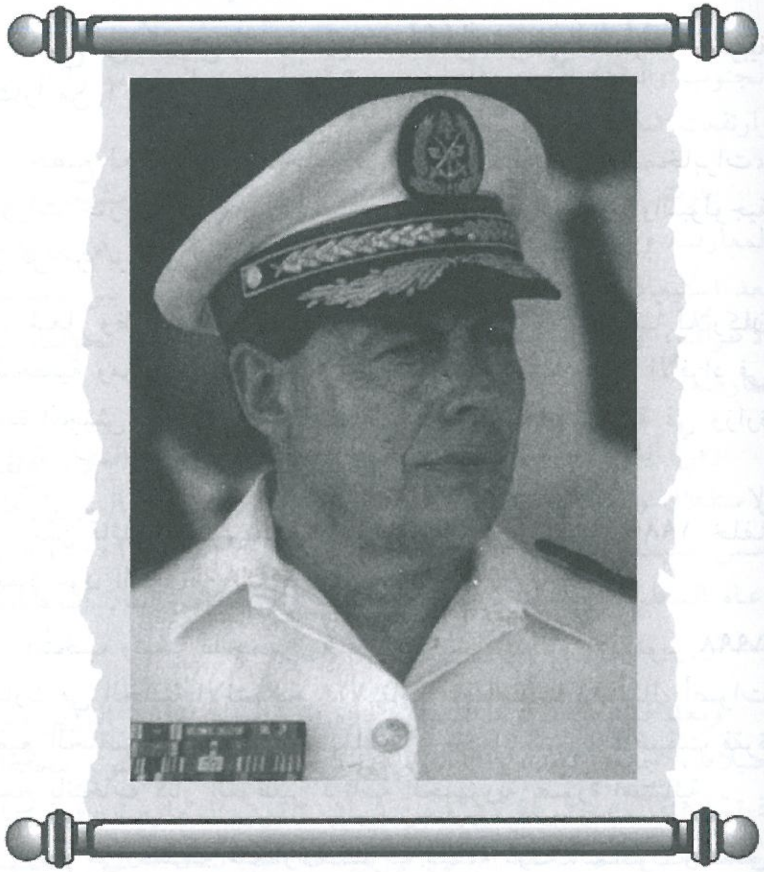

رجل عسكري تعاطى السياسة بعد تسلّمه الحكم. أوكلت إليه أكثر من مهمة أمنية وقيادية.

والده الوزير والنائب اللواء جميل لحّود من أبطال الاستقلال في المؤسّسة العسكرية.

ولد عام ١٩٣٦ في بيروت. عائلته من بعبدات.

تطوّع في الجيش بصفة تلميذ ضابط وأُلحق في المدرسة الحربية اعتباراً من ١ تشرين الأوّل/أكتوبر ١٩٥٦.

خضع لعدّة دورات داخلية في توجيه الطائرات والمخابرات، ودورات خارجية في مجال البحرية والأسلحة الكيميائية والبيولوجية في كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأميركية.

شغل وظائف عدّة عسكرية، فعيّن سنة ١٩٧٣ رئيساً للأركان الشخصية ومرافقاً لقائد الجيش. وسنة ١٩٨٠ عُيّن مدير الأفراد في قيادة الجيش. وسنة ١٩٨٣ عيّن رئيساً للغرفة العسكرية في وزارة الدفاع.

عُيّن قائداً للجيش في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ خلفاً للعماد عون الذي نُفي إلى فرنسا.

انتُخب رئيساً للجمهورية في ١٥ تشرين الأوّل/أكتوبر ١٩٩٨ (شارك في الجلسة الانتخابية ١١٨ نائباً من أصل ١٢٨ ونال أصوات جميع الحاضرين) بعد تعديل المادّة ٤٩ من الدستور، فأضيفت فقرة تسمح بانتخاب كبار الموظفين لرئاسة الجمهورية بصورة استثنائية.

رفع في قَسمه شعاراً ملتزماً ببناء دولة القانون والحقّ والمؤسّسات. وطالب المواطنين بمحاسبته إذا هو أخطأ، ووعدهم بأن يكون المثل والمِثال.

في بداية عهده، تمّ اغتيال أربعة قضاة داخل مبنى قصر العدل في صيدا، فاهتزّ الجسم القضائي.

حاول تحقيق الإصلاح الإداري، فتعثر في معظم الأحيان.

عمل على توطيد العلاقة اللبنانية ـ السورية وتعزيزها.

وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ انسحب الجيش الإسرائيلي من الجنوب والبقاع الغربي (أُعلن يوم ٢٥ أيار عيد المقاومة والتحرير) وارتفعت شعبيته في المناطق الجنوبية.

جرت الانتخابية النيابية عام ٢٠٠٠ وسط أجواء مشحونة بين المعارضة والسلطة. فحقّق الرئيس الحريري فوزاً كاسحاً في بيروت، بعد استبعاده عن رئاسة الحكومة. ووزّعت الاتهامات بين مختلف الأطراف، وبدأ يبرز الشرخ بين قسم من الموالاة التي تحوّلت إلى معارضة.

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ أطلق مجلس المطارنة الموارنة نداء الاستقلال والمطالبة بضرورة تصحيح العلاقة اللبنانية ـ السورية على أُسس سليمة. وتأسّس بعدها لقاء قُرنة شهوان (نيسان ٢٠٠١) الذي رعاه المطران يوسف بشارة، مستنداً إلى مبادئ بيان المطارنة المذكور.

وبعد قيام البطريرك صفير بزيارة إلى الجبل ولقاء الوزير وليد جنبلاط، جاءت أحداث ٧ آب/أغسطس ٢٠٠١ لتعيد التوتّر مجدّداً. إذ تمّ اعتقال مجموعة كبيرة من شباب القوى المعارضة وقيادييها. وبعدها تمّ إقفال محطة أم.تي.في وإذاعة جبل لبنان (اللتين يملكهما النائب غبريال المرّ شقيق الوزير ميشال المرّ).

وقُبيل التمديد للرئيس لحّود، صدر القرار رقم ١٥٥٩ عن مجلس

LAU Beirut campus
Riyad Nassar Library

الأمن الدولي الذي يدعو إلى إجراء إنتخابات رئاسية حرّة وعادلة وفقاً للقواعد الدستورية اللبنانية، ويطالب جميع القوّات الأجنبية الباقية بالانسحاب من لبنان ويدعو إلى حلّ كلّ الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية ونزع أسلحتها.

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، مُدّدت رئاسة لحّود لفترة ثلاث سنوات وسط معارضة بعض القيادات.

ثم جاءت مرحلة الاغتيالات السياسية، فكانت بدايتها مع محاولة اغتيال الوزير مروان حمادة الذي نجا من الموت. وتتابعت بعدها التطورات السياسية، فاغتيل الرئيس رفيق الحريري في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، مما أدّى إلى زيادة الضغوط لإخراج الجيش السوري من لبنان.

وفي ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ نظّم حزب الله والقوى المتحالفة معه (حركة أمل، تيّار المردة، الحزب الديمقراطي اللبناني وغيرهم) تظاهرة شعبية كبيرة في ساحة رياض الصلح تحت عنوان: «شكراً لسوريا». وفي آذار/مارس نظّمت القوى المعارضة (القوّات اللبنانية، التيار الوطني الحرّ، الكتائب اللبنانية، حزب الوطنيين الأحرار، لقاء قرنة شهوان، تيّار المستقبل وغيرهم)، تظاهرة شعبية حاشدة معاكسة في ساحة الشهداء تحت عنوان: «الحقيقة والسيادة».

ونتيجة الضغوط الإقليمية والدولية خرج من لبنان القسم الأكبر من القوّات السورية في حزيران/يونيو ٢٠٠٥.

وفي صيف ٢٠٠٥ جرت الانتخابات النيابية، فحقّقت قوى ١٤ آذار/مارس فوزاً كبيراً وأصبحت تمتلك الأكثرية داخل المجلس النيابي.

ثمّ تتابع مسلسل التفجيرات، متنقّلاً بين منطقة وأخرى، حاصداً

LAU Beirut campus
Riyad Nassar Library

الضحايا والخسائر الماديّة. فاغتيل الكاتب والصحفي سمير قصير، ثمّ القيادي الشيوعي جورج حاوي. وبعده النائب والصحافي جبران تويني، ثم الوزير والنائب بيار أمين الجميّل، وثم النائب وليد عيدو، وصولاً إلى النائب أنطوان غانم (تعرّض الوزير الياس المرّ لمحاولة اغتيال، ونجت الإعلامية مي شدياق من الموت).

شهدت مرحلة حكمه العديد من الهجمات الإعلامية عليه، خصوصاً بعد اغتيال الحريري. وبدأت مرحلة مقاطعته من قِبل الأكثرية ومطالبته بالاستقالة. لكنه بقي متمسّكاً بالحكم رافضاً التخلّي عن الرئاسة قبل انتهاء ولايته.

سعى إلى تطوير المشاريع الإنمائية والاجتماعية.

يحمل عدّة أوسمة لبنانية وعربية وأوروبية.

الفصل الثالث

وجوه رئاسية

ـ ١ ـ

ميشال عون

(فخامة المُهاجم)

قائد عسكري، أطلّ على الساحة السياسة عبر البزّة المرقّطة وخطاباته الوطنية.

شديد وسريع الانفعال.

ولِد في حارة حريك سنة ١٩٣٥.

تلقى علومه الابتدائية والثانوية في معهد الفرير ـ الجمّيزة.

دخل المدرسة الحربية في ١ تشرين الأوّل/أكتوبر ١٩٥٦ وهو في العشرين من عمره.

تعدّدت المهامّ العسكرية التي أنيطت به، وبرز في قيادة اللواء الثامن وتدرّج في قيادات عسكرية عدّة، وتولّى قيادة قطاع سوق الغرب وعاليه حيث دارت أعنف المعارك. وفي سنة ١٩٨٤ عُيّن قائداً للجيش اللبناني خلفاً للعماد إبراهيم طنّوس.

LAU Beirut campus Riyad Nassar Library

صاحب معادلة حوّلها الجيش إلى ملصق: «لبنان أكبر من أن يُبلع وأصغر من أن يقسّم»، وعبارة «جيش قوي لوطن قوي».

في أول عهد الرئيس الياس سركيس اقترح عون بناء نواة متماسكة للجيش تنطلق من وزارة الدفاع وتضمّ ضباطاً وجنوداً من مختلف الطوائف وصولاً إلى بناء جيش واحد في كل لبنان.

كلّفه الرئيس أمين الجميّل قبيل نهاية عهده برئاسة حكومة انتقالية وسلّمه السلطة.

وكان العماد عون ثالث عسكري يتولّى رئاسة الحكومة بعد اللواء فؤاد شهاب واللواء نور الدين الرفاعي.

رفضت حكومة الرئيس الحصّ المستقيلة الاعتراف بشرعية حكومة عون، فيما أصرّ الأخير على شرعيته ودستورية حكومته العسكرية رغم انسحاب الوزراء المسلمين منها.

وبذلك أصبح للبنان حكومتان، إحداهما في المنطقة الشرقية برئاسة العماد عون، وأخرى في المنطقة الغربية برئاسة الرئيس الحص.

وفي ١٤ آذار/مارس ١٩٨٩ أعلن العماد عون ما سمّاه «حرب التحرير» ضد سوريا، وسقط مئات الضحايا بين قتيل وجريح في مختلف المناطق.

رفض اتفاق «الطائف» والاعتراف برئاسة رينيه معوّض للجمهورية. فاتخذ من القصر الجمهوري مقرّاً له وبدأ بإطلاق شعاراته الرافضة للاتفاق المذكور وحلّ المجلس النيابي.

وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ اغتيل الرئيس معوّض صبيحة عيد الاستقلال لدى عودته من استقبال المهنّئين في مقرّه

الموقّت في الرملة البيضاء، فخلفه النائب الياس الهراوي الذي أصدر قراراً بعزل العماد عون عن قيادة الجيش وتسليم القيادة إلى العميد إميل لحود (الذي رُقّي إلى رتبة عِماد).

رفض العماد عون قرار عزله معلناً تمسّكه بحكومته الشرعية، فيما تجمّعت تظاهرات شعبية كبيرة حول قصر بعبدا تأييداً له.

وأواخر كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وقعت «حرب الإلغاء» بين العماد عون والقوّات اللبنانية وهي الأشرس والأكثر دماراً، والتي أدّت إلى مئات القتلى والجرحى وخسائر هائلة في المنطقة الشرقية، فضلاً عن هجرة واسعة إلى المناطق اللبنانية الأخرى وإلى الخارج.

وفي ١٠ نيسان/أبريل، أعلن داني شمعون (رئيس حزب الوطنيين الأحرار) إنشاء جبهة لبنانية جديدة (بعد انسحابه من قيادة القوّات اللبنانية) وساند العماد عون.

وفي ٢٨ أيلول/أبريل أعلن الرئيس الهراوي الحصار على المناطق الخاضعة لسيطرة عون تمهيداً لاستعادة قصر بعبدا.

وفي ١٣ تشرين الأوّل/أكتوبر ١٩٩٠ هاجمت وحدات الجيش الموالية للحكم السوري مناطق سيطرة عون بدعم من السلاح الجوّي السوري، فلجأ عون إلى السفارة الفرنسية في الحازمية حيث بقي مع رفيقيه في الحكومة العسكرية نحو عشرة أشهر وغادروا بعدها إلى فرنسا بحراً تنفيذاً لقرار إبعادهم عن لبنان.

ومن فرنسا، تابع تحرّكه السياسي وشارك في تأسيس المؤتمر الوطني مع القيادات اللبنانية المعارضة وهدفه تحرير البلاد واستعادة السيادة والقرار الحرّ.

LAU Beirut campus
Riyad Nassar Library

وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ عاد من منفاه مترئّساً التيار الوطني الحرّ الذي تحوّل إلى حزب سياسي.

خاض الانتخابات النيابية بعد عودته بفترة قصيرة، وحصد نجاحاً كبيراً ودخل البرلمان على رأس كتلة نيابية مهمة.

شارك تيّاره في انتفاضة الاستقلال ٢٠٠٥، لكنه ما لبث أن خرج من جبهة ثورة الأرز.

وقّع على وثيقة التفاهم مع حزب الله سنة ٢٠٠٦.

LAU Beirut campus
Riyad Nassar Library

ـ ٢ ـ

سمير جعجع

(فخامة الثائر)

مقاتل شرس وسياسي حذر. يعشق الفلسفة ومن المنظرين البعيدي المدى والرؤية والتحليل.

ولد في بشرّي سنة ١٩٥٢.

درس الطبّ في الجامعة الأميركية في بيروت حتى السنة الرابعة، ثم انتقل إلى جامعة القدّيس يوسف، لكنه لم يتابع الدراسة بسبب اندلاع الحرب.

انتسب إلى صفوف حزب الكتائب عام ١٩٧٦ وقاتل في حرب السنتين.

تسلّم قيادة الجبهة الشمالية في القوات اللبنانية حيث وقعت مجزرة إهدن سنة ١٩٧٨ والتي أدّت إلى مقتل النائب طوني فرنجية وزوجته وابنته وعدد من المرافقين. ثم خاض معركة الجبل التي أعقبها حصار دير القمر سنة ١٩٨٣.

كان من أركان انتفاضة ١٢ آذار/مارس سنة ١٩٨٥ التي أوصلته إلى رئاسة الأركان في القوّات اللبنانية ورفع شعار «أمن المجتمع المسيحي فوق كل اعتبار».

كما قام بانتفاضة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ضدّ رئيس الهيئة التنفيذية في القوّات اللبنانية إيلي حبيقة، إثر توقيع الاتفاق الثلاثي بين حبيقة وجنبلاط وبرّي في وسوريا، ورفع شعار «الأمر لي» وتسلّم قيادة القوّات.

وافق على اتفاق الطائف، مما تسبّب له بخلاف مع العماد عون في المنطقة الشرقية، فاندلعت حرب الإلغاء بين الجيش اللبناني والقوّات اللبنانية وأدّت إلى خسائر بشرية ومادية كبيرة.

وبعد نفي العماد عون، بادر جعجع إلى تسليم سلاح القوّات اللبنانية إلى قيادة الجيش، وبيع جزء منها إلى الخارج.

عُيّن وزيراً في حكومات الرئيسين كرامي والصلح ولم يتسلّم الوزارة.

أوقِف سنة ١٩٩٤ بعد اتهامه وحزبه بتفجير كنيسة سيّدة النجاة في ذوق مكايل.

جرت محاكمته أمام المجلس العدلي الذي برّأه من هذا الجرم، لكن فتحت في وجهه ملفّات من الحرب، فأدين بعدد منها، وأعلن تورّطه في اغتيال رئيس حزب الوطنيين الأحرار داني شمعون وعائلته، وفي اغتيال الرئيس رشيد كرامي والدكتور الياس الزايك.

وفي ٢٤ آذار/مارس سنة ١٩٩٤ أعلن مجلس الوزراء حلّ القوّات اللبنانية وحظر نشرات الأخبار والبرامج السياسية في وسائل الإعلام الخاصة.

وفي ٢٤ حزيران/يونيو من العام ١٩٩٥ صدر عليه الحكم بالإعدام مخفّفاً إلى السجن المؤبّد.

LAU Beirut campus
Riyad Nassar Library

أُطلق سراح جعجع سنة ٢٠٠٥ بموجب عفو خاص صادر عن المجلس النيابي الذي انبثق بعد خروج الجيش السوري من لبنان.

بعد خروجه من سجن وزارة الدفاع، توجّه إلى فرنسا للعلاج لفترة، عاد بعدها ليزاول نشاطه السياسي.

شارك تيّار القوّات في انتخابات ٢٠٠٥ وحصد خمسة مقاعد نيابية، وله في الحكومة وزير واحد.

من أبرز وجوه ثورة الأرز وانتفاضة الاستقلال.

ـ ٣ ـ

بطرس حرب

(فخامة الخطيب)

محام، سياسي وخطيب مرتجل، تعشعش السياسة في دمه. من ألمع خطبّاء المنابر.

ولد في تنّورين عام ١٩٤٤.

درس الحقوق في جامعة القدّيس يوسف، ومارس المهنة ببراعة.

انتُخب نائباً للمرّة الأولى عن قضاء البترون سنة ١٩٧٢.

شارك في تأسيس كتلة نوّاب الوسط. رفض سياسة التطرّف والعنف أثناء أحداث ١٩٧٥. ودعا إلى إنشاء كتلة نيابية مارونية مستقلّة، فأنشأ بالتعاون مع بعض النوّاب «تجمّع النوّاب الموارنة المستقلّين» القائم على مبادئ وحدة لبنان شعباً وأرضاً ومؤسّسات وعلى دعم السلطة الشرعية، وحلّ الميليشيات المسلّحة، ورفض الوجود الفلسطيني المسلّح مع دعم القضية الفلسطينية.

شارك في أعمال اتفاق الطائف وكان عضواً في اللجنة التي أعدّت الصيغة النهائية لوثيقة «الوفاق الوطني».

قاطع انتخابات ١٩٩٢، لكنه شارك في انتخابات ١٩٩٦ و٢٠٠٠ و٢٠٠٥ وفاز بالنيابة رغم الضغوط التي مورست عليه وعلى قواعده.

تقدّم باقتراحات قوانين عديدة أقرّ معظمها المجلس النيابي.

عُيّن وزيراً للتربية في حكومة الرئيس سليم الحصّ سنة ١٩٧٩ ووزيراً للأشغال العامة والنقل في حكومة الحصّ أيضاً.

وحمل حقيبة وزارة التربية للمرة الثانية في حكومة الرئيس عمر كرامي سنة ١٩٩١.

أطلق «يوم العلم» في كل المؤسّسات التربوية في لبنان. وأنشأ المجالس التمثيلية في الجامعة اللبنانية.

عضو بارز في لقاء قُرنة شهوان الذي تأسّس في العام ٢٠٠١. وشارك في تأسيس لقاء البريستول الذي ضمّ مختلف القوى المعارضة.

عارض التمديد للرئيس لحود عام ٢٠٠٤ وطالب بتصحيح العلاقات اللبنانية ـ السورية.

من أبرز المشاركين في ثورة الأرز وانتفاضة الاستقلال.

LAU Beirut campus
Riyad Nassar Library

ـ ٤ ـ

نسيب لحود

(فخامة المهندس)

سفير وسياسي معتدل، ومهندس يحاول العودة بلبنان إلى أيام الطمأنينة.

والده النائب ورجل الدولة سليم لحود. وهو ابن عمّ الرئيس إميل لحود.

وِلد في بعبدات عام ١٩٤٤.

يحمل دبلوماً في الهندسة الكهربائية من إنكلترا.

عمل سفيراً للبنان في الولايات المتحدة الأميركية بين عامي ١٩٩٠-١٩٩١.

عُيّن نائباً عن المتن عام ١٩٩١، ثمّ فاز بالإنتخاب في دورات ١٩٩٢ و١٩٩٦ و٢٠٠٠. لكنه خسر مقعده النيابي في انتخابات ٢٠٠٥.

له علاقات إقليمية ودولية وثيقة ويحظى باحترام واسع بين الدبلوماسيين. وصاحب مواقف وطنيّة بارزة.

عضو ناشط في اللجان النيابية، ومراقب جدّي وموضوعي لأداء الحكومات.

ساهم في إنشاء لقاء قُرنة شهوان في العام ٢٠٠١ الذي طالب بتصحيح العلاقات اللبنانية ـ السورية، وشارك في تأسيس لقاء البريستول في العام ٢٠٠٤. وهو من أركان ثورة الأرز، ومن معارضي التمديد للرئيسين الهرواي ولحّود.

أسّس لحود واحدة من أكبر المؤسسات الهندسية الإقليمية التي تُعنى بالتجهيز الصناعي والمنشآت الصناعية، والتي نفّذت إنشاء العديد من محطات توليد الطاقة ومصانع تحلية مياه البحر ومصانع الإسمنت والمنشآت البترولية، في أنحاء عدّة من منطقة الشرق الأوسط.

أسّس في العام ٢٠٠١ حركة التجدد الديمقراطي التي تضمّ ناشطين ومفكرين من مختلف الطوائف، وتهدف إلى تحصين سيادة لبنان واستقلاله.

اشتهر بنهجه المستقلّ في الأمور الوطنية والمدافع عن فكرة تعزيز دولة القانون والحق ودور المؤسّسات وصيانة الحرّيات ورفع المستوى الديمقراطي في أساليب الحكم.

يؤمن بضرورة تصويب الحياة السياسية وجعلها أكثر ديمقراطية وجعل المشروع الاقتصادي ذا محتوى اجتماعي.

LAU Beirut campus Riyad Nassar Library

ـ ٥ ـ

سليمان فرنجية

(فخامة الشمالي)

سياسي هجومي في أغلب الأحيان. يهتمّ بالبيئة والطبيعة ويتذوّق الفنون.

ورث إرثاً سياسياً كبيراً عن والده وجدّه.

وِلد في طرابلس سنة ١٩٦٥.

والده النائب والوزير طوني فرنجية الذي اغتيل في ١٣ حزيران/يونيو ١٩٧٨. وجدّه الرئيس سليمان فرنجية.

بدأ العمل السياسي في سنّ مبكرة، حين أسّس كتيبة عسكرية واتخذ له من بنشعي مقرّاً وذلك لما ترمز إليه بنشعي تاريخياً، كمقرّ لبطل لبنان يوسف بك كرم الذي آمن بلبنان وطناً نهائياً لجميع أبنائه.

عُيّن نائباً عام ١٩٩١ ووزيراً للدولة في حكومة الرئيس عمر كرامي عام ١٩٩٠.

تسلم حقيبة الإسكان والتعاونيات في حكومة الرئيس رشيد الصلح عام ١٩٩٢.

عُيّن وزير دولة للشؤون البلدية والقروية في حكومة الرئيس رفيق الحريري الأولى (تشرين الأوّل/أكتوبر ١٩٩٢)، ثمّ وزيراً للصحة في حكومة الرئيس الحريري الثالثة (١٩٩٦). ووزيراً للزراعة في حكومة

أوّل عهد الرئيس إميل لحود (حكومة الرئيس الحصّ). ثمّ عاد وتسلّم حقيبة وزارة الصحة عام ٢٠٠٠.

وفي العام ٢٠٠٤ عُيّن وزيراً للداخلية والبلديات في حكومة الرئيس عمر كرامي.

انتُخب نائباً في انتخابات عام ١٩٩٢ و١٩٩٦ و٢٠٠٠. وخسر مقعده النيابي في انتخابات ٢٠٠٥.

قامت بينه وبين الرائد الراحل باسل الأسد نجل الرئيس السوري حافظ الأسد صداقة عميقة، ثم استمرّت مع الرئيس بشّار الأسد.

ورث علاقة متينة مع أسرة الرئيس الأسد عن جدّه ووالده.

أيّد من اللحظة الأولى اتفاق الطائف ورأى فيه تسوية واقعية للسلم الأهلي ولإنهاض الدولة المركزية.

ذو خبرة في الشأن البيئي، وقام ببرامج تشجير في بنشعي ومناطق أخرى.

LAU Beirut campus
Riyad Nassar Library

ـ ٦ ـ

رياض سلامة

(فخامة الحاكم)

اقتصادي من الطراز الرفيع، هادئ في الكلام والتصرّفات، لكنه سريع في الوصول. ولد في بيروت سنة ١٩٥١.

تلقّى دروسه في مدرسة سيّدة الجمهور. وتابع تحصيله الجامعي ونال إجازة في الاقتصاد.

انصرف إلى العمل في الحقل المالي في بيروت وباريس. وسنة ١٩٨٥ عُيّن نائباً للرئيس ومستشاراً مالياً لشركة فيريل لينش في باريس.

عُيّن حاكماً لمصرف لبنان في العام ١٩٩٣، وبادر إلى اعتماد سياسة نقدية أساسها الاستقرار النقدي وتحسين سعر العملة الوطنية وعمل على تدعيم القطاع المصرفي وتحديثه، ودعم الجهود الحكومية الرامية إلى إنشاء الأسواق المالية وتطويرها.

حرص على تطوير رؤوس أموال المصارف اللبنانية وعلى دعم الجهود الرامية إلى تطوير التقنيات المصرفية.

عمل على استدراك تهميش دور لبنان الاقتصادي وبالتالي المحافظة على مكانته في القطاع المصرفي.

نجح في الحفاظ على سياسة نقدية سليمة وعلى استقرار العملة

اللبنانية رغم توتّر الأوضاع الأمنية والسياسية في لبنان، وزيادة موجة الاغتيالات، واندلاع حرب تمّوز/يوليو ٢٠٠٦ وقبلها عملية «عناقيد الغضب» ومجزرة قانا في العام ١٩٩٦.

اختارته مجلة «يوروماني» المالية كأفضل حاكم مصرف مركزي في العالم لسنة ٢٠٠٦. ومنحته جمعية المصرفيين العرب في أميركا جائزتها السنوية للعام ٢٠٠٧ تقديراً منها لأدائه المتميّز على رأس مصرف لبنان منذ تعيينه حاكماً في العام ١٩٩٣.

لا يتكلم في السياسة إلاّ نادراً جدّاً.

قريب إلى حدّ ما من مختلف الطبقات السياسية والفكرية.

يعمل بجدّ وإصرار في سبيل الاستقرار المالي للبلاد دون سواه.

LAU Beirut campus Riyad Nassar Library

ـ ٧ ـ

ميشال إدّه

(فخامة الكاتب)

محامٍ، وكاتب، ورجل أعمال وفكر ومثقّف إلى أبعد الحدود.

ولِد في بيروت سنة ١٩٢٨. والده كان ترجماناً لوالي بيروت ثم مديراً لبنك سوريا ولبنان.

تلقّى علومه في مدرسة الآباء اليسوعيين. وتخرّج مُجازاً في الحقوق من جامعة القديس يوسف سنة ١٩٤٨.

زاول المحاماة في مكتب غبريال إدّه الشهير. وتخصّص في مواضيع مختلفة كالشركات والضمان والعقود التجارية، فحقق نجاحاً باهراً، ونقل عمله إلى خارج لبنان سنة ١٩٧١.

تأثّر بالمفكّر ميشال شيحا مؤسّس جريدة «لوجور».

ترأس جمعية قُدامى طلاّب اليسوعية.

ترأس شركات عدّة وصلت إلى حدود القارّة السوداء ودول أميركا اللاتينية.

يرأس مجلس إدارة جريدة «لوريان لو جور» الصادرة باللغة الفرنسية.

شغل مناصب وزارية عدّة بين عامي ١٩٦٦ و١٩٩٥.

ترأس الرابطة المارونية منذ عام ٢٠٠٣ ولغاية عام ٢٠٠٧.

يحاول الابتعاد قدر المستطاع عن «الحرتقات السياسية».

مقرّب من بكركي ومعروف بعدائه الحادّ للصهيونية.

له مؤلفات ومقالات ومحاضرات حول القضية الفلسطينية والجنوب اللبناني والمياه اللبنانية والمخططات الإسرائيلية. وقد اشترك في مؤتمرات اغترابية عدّة.

LAU Beirut campus
Riyad Nassar Library

ـ ٨ ـ

جوزف طربَيه

(فخامة المصرفي)

رجل اقتصاد ومصرفي مُخضرم. هادئ الطباع ومتحدّث لبِق وإداري بارز. من مواليد تنّورين.

تلقّى علومه المدرسية في معهد الحكمة، وتحصيله الجامعي في الجامعة اليسوعية في بيروت وجامعة ليون الفرنسية وجامعة جنوب كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأميركية.

حائز الشهادات التالية: إجازة في الحقوق من بيروت، ودكتوراه في القانون من ليون، وشهادات في إدارة الأعمال والضرائب من الولايات المتحدة.

تبوّأ وظائف عدّة في القطاع العام، بدءاً من ديوان المحاسبة وصولاً إلى رئاسة ضريبة الدخل في وزارة المالية.

يتولّى طربَيه منذ عام ١٩٨٨ رئاسة مجموعة بنك الاعتماد اللبناني التي تضمّ عدداً من المصارف والشركات الناشطة في لبنان والخارج.

رئيس مجلس إدارة اتحاد المصارف العربية منذ عام ٢٠٠١، ورئيس مجلس إدارة جمعية مصارف لبنان بين ٢٠٠١ و٢٠٠٥.

ممثّل لبنان في عدّة مؤتمرات اقتصادية دولية.

انتُخب في العام ٢٠٠٧ رئيساً للرابطة المارونية خلفاً للوزير ميشال إدّه.

له مؤلّفات ودراسات متعدّدة في حقول العلاقات المالية الدولية وتشجيع الاستثمارات والموازنة العامة.

يتميّز بعلاقاته المحلّية المستقرّة مع مختلف التيّارات والأطراف السياسية.

LAU Beirut campus
Riyad Nassar Library

ـ ٩ ـ

روبير غانم

(فخامة المحامي)

محامٍ وسياسي رصين وجدّي. ولد في صغبين سنة ١٩٤٢.

والده العماد إسكندر غانم القائد الأسبق للجيش اللبناني.

أكمل علومه الابتدائية والثانوية في المدرسة اليسوعية (بيروت) وسيّدة الجمهور، وعلومه الجامعية في جامعة القدّيس يوسف حيث تخرّج مُجازاً في الحقوق سنة ١٩٦٥.

هاجر مع بداية الحرب إلى فرنسا.

مارس مهنة المحاماة في لبنان وفرنسا وأوروبا وعمل كمستشار قانوني لرجال أعمال لبنانيين وعرب في فرنسا، وإنكلترا، وهولندا، وموناكو، وإسبانيا، والولايات المتحدة الأميركية وبعض الدول العربية ومنها لبنان، وسوريا، والإمارات العربية المتحدة والكويت بين عامي ١٩٧٧ و١٩٩٢.

وكيل لعدّة شركات لبنانية تجارية، وصحافية، ومالية، وسياحية وعقارية. وعضو مجلس إدارة شركات لبنانية ودولية.

شارك في تأسيس «النهار العربي والدولي» في فرنسا عامي ١٩٧٦ و١٩٧٧.

LAU Beirut campus
Riyad Nassar Library

تولّى في العام ١٩٧٠ منصب مستشار وزير التربية الوطنية، ثمّ منصب مستشار وزير العمل والشؤون الاجتماعية عام ١٩٧٥.

فاز في الانتخابات النيابية في دورات ١٩٩٢ و١٩٩٦ و٢٠٠٠ و٢٠٠٥ عن دائرة البقاع الغربي ـ راشيا.

عُيّن في العام ١٩٩٥ وزيراً للتربية الوطنية والشباب والرياضة في حكومة الرئيس رفيق الحريري.

ترأّس لجنة الإدارة والعدل النيابية في العام ٢٠٠٥.

انتُخب عضواً في البرلمان العربي الانتقالي ورئيساً للّجنة النيابية التي شُكلت لمتابعة تنفيذ مذكرة التفاهم مع مجلس الشعب السوري منذ تموز/يوليو ٢٠٠٥.

عام ٢٠٠٧ شارك في الوفد النيابي الذي زار فرنسا للبحث في أمور تتعلق باللامركزية الإدارية بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية.

رافق مشاكل الشباب وتطلّعاتهم، وعبّر بصورة مستمرّة عن ثقته بدورهم الأساسي في بناء مستقبل لبنان وذلك من خلال مشاركته في ندوات ومحاضرات في عدة جامعات على الأراضي الوطنية، واقترح في هذا السياق مشاريع قوانين تهمّهم بصورة خاصّة ولا سيّما ما يتعلّق منها بخدمة العلم وبطريقة أشمل بالثقافة الإيمانية.

ساهم في رعاية وضع السلّم التعليمي الجديد (المناهج الجديدة) وإقرار منهجية كتاب التربية المدنية والتنشئة الوطنية عام ١٩٩٦.

له عدّة محاضرات ومقالات في وسائل الإعلام المكتوبة وندوات حول الأمم المتحدة ودورها، ودستور الطائف والطائفية السياسية، والمناهج التربوية، والتربية الشمولية، ودور الموازنة في المشرق

العربي، والعيش المشترك وغناه في تنوّع المجتمع وفوارقه، وفي تطلّعات الثقافة في ظل العولمة، والتكنولوجيا ودور الأحزاب السياسية.

شارك في انتفاضة الاستقلال، رغم بعض مواقفه المتمايزة عن قوى ١٤ آذار/مارس.

ـ ١٠ ـ

شارل رزق

(فخامة الفرنكوفوني)

فرنكوفوني متحرّك، جدّي وديناميكي مؤمن بالنهج الشهابي. من مواليد بيروت عام ١٩٣٥.

تلقّى علومه الابتدائية والثانوية في مدرسة الآباء اليسوعيين.

درس الحقوق في فرنسا ونال الدكتوراه من جامعة باريس. ثمّ تابع دراسة العلوم السياسية وحصل على إجازة من معهد الدراسات السياسية في باريس. ونال أيضاً إجازة في الآداب من جامعة ليون.

شغل في العام ١٩٦٠ (في عهد الرئيس فؤاد شهاب) منصب مدير الدراسات في معهد الدروس في مجلس الخدمة المدنية حتى العام ١٩٦٧.

وبين عامي ١٩٦٧ و١٩٧٠ عُيّن مديراً عاماً لوزارة الإعلام، ثمّ مفتشاً عاماً في هيئة التفتيش المركزي بين عامي ١٩٧٠ و١٩٧٣.

وبين عامي ١٩٧٣ و١٩٧٧ شغل منصب المدير العام للمؤسّسة الوطنية لنهر الليطاني.

عُيّن رئيساً لمجلس إدارة تلفزيون لبنان ومديراً عاماً له بين عامي ١٩٧٨ و١٩٨٣.

LAU Beirut campus Riyad Nassar Library

عُيّن في العام ٢٠٠٥ وزيراً للإعلام والسياحة في حكومة الرئيس نجيب ميقاتي.

ثمّ عُيّن وزيراً للعدل في حكومة الرئيس فؤاد السنيورة.

وهو الممثل الشخصي للرئيس إميل لحود في المجلس الدائم للفرنكوفونية منذ العام ١٩٩٨.

ساهم في إقرار المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان.

مقرّب من جميع الأطراف اللبنانية وعلى تواصل شبه دائم معها.

من أبرز الوجوه السياسية الشهابية ومن أشدّ المدافعين عنها.

ــ ١١ ــ

فارس بُوَيْز

(فخامة الفارس)

دبلوماسي معتدل في تعاطيه وعلاقاته. من مواليد ذوق مكايل عام ١٩٥٥.

والده النائب الكتلوي نهاد بُوَيْز، وصهر الرئيس الياس الهراوي.

تلقّى علومه الابتدائية والثانوية في مدرسة الليسيه الفرنسية ثمّ انتقل إلى معهد عينطورة.

نال إجازة في الحقوق من جامعة القديس يوسف عام ١٩٧٧، وتخصّص في جامعة ليون في القانون الدولي.

واكب الحياة السياسية منذ طفولته إلى جانب والده النائب الذي مثّل منطقة كسروان خلال خمس دورات نيابية.

عُيّن نائباً عن كسروان عام ١٩٩١.

عيّن وزيراً للخارجية والمغتربين في حكومة الرئيس عمر كرامي عام ١٩٩٠، في حكومة الرئيس رشيد الصلح عام ١٩٩٢. ثمّ أعيد تعيينه وزيراً للخارجية والمغتربين في حكومتي الرئيس رفيق الحريري الأولى والثانية.

انتُخب نائباً عن كسروان في دورات ١٩٩٢ و١٩٩٦ و٢٠٠٠. ولم يترشح للنيابة في انتخابات ٢٠٠٥.

LAU Beirut campus Riyad Nassar Library

أثناء توليه حقيبة الخارجية جرت المحادثات بين دول الطوق وإسرائيل، ومفاوضات السلام في الشرق الأوسط في مدريد.

دائم التحرك في كل الإتجاهات، استضاف الوفود والسفراء والبعثات الدبلوماسية، وعرف كيف يتعامل معهم.

قام بمهمّات خاصّة ممثّلاً شخصياً للرئيس الهراوي في فرنسا والفاتيكان وسوريا.

عضو الوفد الرئاسي للزيارات الرسمية في كل من: الجزائر، المغرب، السعودية، الكويت، قطر، البحرين، الإمارات العربية المتحدة، مصر، ليبيا.

يشدد على ضرورة أن يكون السلام مع إسرائيل شاملاً أو لا يكون. ويعتبر أن من يطالب بغياب لبنان عن مؤتمر السلام يفتح باب التوطين.

يرى أن السياسة الخارجية شورى بين أركان الدولة المعنيين ولا تناقض فيها.

لا يُعتبر من فريق ٨ أو ١٤ آذار/مارس، إذ يحاول أن يؤسّس كيانه السياسي المستقلّ.

ـ ١٢ ـ

دوري شمعون

(فخامة الوطني)

جريء وصريح لدرجة وضع الأصبع على الجرح. يجاهر بموقفه دون تردد. لا ترهبه الضغوط ولا تغيّر من قناعاته مخاوف وتهديدات.

والده الرئيس كميل شمعون وشقيقه قائد كتيبة النمور داني (الذي اغتيل في أعقاب عملية ١٣ تشرين الأوّل/أكتوبر ١٩٩٠ ضد حكومة العماد عون).

وريث عائلة سياسية اتبعت نهج لبنان الحرّية والاستقلال. ولد في دير القمر عام ١٩٣١.

أنهى دروسه الابتدائية في «الإنترناشونال كولدج» والثانوية في بريطانيا.

حائز على إجازة في الحقوق عام ١٩٥٣ من جامعة القديس يوسف.

بدأ حياته المهنية كصاحب ومدير وكالة سيّارات Alfa Romeo ودرّاجات B.S.A النارية عام ١٩٥٤ التي سُرقت أثناء أحداث ١٩٥٨.

LAU Beirut campus Riad Nassar Library

ساهم في تأسيس حزب الوطنيين الأحرار عام ١٩٥٨. وفي سنة ١٩٧٢ وضع الهيكليّة المؤسّسة لمنظمة الطلّاب الأحرار.

شغل عدّة مناصب حزبية، منها أمانة السرّ وأمانة الدفاع.

سنة ١٩٧٨ أسّس Lenco Plast لبناء المراكب البحرية السياحية.

وفي العام ١٩٨٥ أسّس شركة The Talkies لإنتاج الأفلام الدعائية والوثائقية.

دعم حكومة العماد عون ودافع عن شرعيتها بوجه القوات السورية.

عقب اغتيال شقيقه داني وعائلته عام ١٩٩٠، انتُخب رئيساً لحزب الوطنيين الأحرار (الرئيس الثالث للحزب).

قاطع انتخابات دورات ١٩٩٢ و١٩٩٦ و٢٠٠٠ رغم العروض المُغرية التي عُرضت عليه. ولم يتمكن حزبه من الفوز بأي مقعد في انتخابات ٢٠٠٥.

انتُخب رئيساً لبلدية دير القمر في العام ١٩٩٨.

شارك في تأسيس لقاء قرنة شهوان في العام ٢٠٠١ الذي طالب بتصحيح العلاقة اللبنانية ـ السورية وخروج الجيش السوري من لبنان.

من أبرز الوجوه المعارضة للوجود السوري في لبنان. وقد لعب دوراً مهماً في ثورة الأرز وانتفاضة الاستقلال.

ـ ١٣ ـ

جان عبيد

(فخامة المُحاور)

سياسي، وصحافي ورجل أعمال منفتح على الجميع واجتماعي. يعيش في عجقة دائمة.

ولد في علما سنة ١٩٣٨.

تلقّى علومه الابتدائية في مدرسة الفرير في طرابلس، والتكميلية لدى الآباء الكرمليين حتى البكالوريا القسم الأوّل. ثمّ تابع البكالوريا القسم الثاني في ثانوية طرابلس الرسمية.

أسّس مجلّة «الطالب» المدرسية سنة ١٩٥٤.

بدأ بدراسة الحقوق في جامعة القديس يوسف وتخرّج سنة ١٩٥٩.

انصرف إلى العمل في الصحافة: الأسبوع العربي والماغزين سنة ١٩٥٩، لسان الحال سنة ١٩٦٠، الصياد والأحرار والأنوار سنة ١٩٦٦. ثمّ ترك الصحافة وانصرف إلى الشأن السياسي العام.

عُيّن سنة ١٩٧٨ مستشاراً للرئيس الياس سركيس، واستمر بهذا العمل حتى نهاية ولاية الرئيس سركيس.

ثمّ عينّ مستشاراً للشؤون السورية والعربية للرئيس أمين الجميّل في العام ١٩٨٢.

LAU Beirut campus Riyad Nassar Library

شارك في مفاوضات إلغاء اتفاق ١٧ أيار وفي صياغة بيان الإلغاء.

وفي فترة الحرب، شارك في مؤتمر جنيف لحلّ الصراع الداخلي وإنهاء الحرب الداخلية.

عُيّن نائباً عن قضاء الشوف عام ١٩٩١.

انتُخب نائباً عن الشمال في الأعوام ١٩٩٢ و١٩٩٦ و٢٠٠٠. ولم يترشح لانتخابات ٢٠٠٥.

عُيّن وزيراً للتربية الوطنية ووزيراً للشباب والرياضة عام ١٩٩٦. ثمّ عيّن وزيراً للخارجية والمغتربين عام ٢٠٠٣.

مقرّب من سوريا، ودعا إلى توطيد العلاقة معها.

طالب بأخذ موضوع إلغاء الطائفية السياسية برويّة وعقلانية بعيدة عن التشنّج وعن طريق الحوار الهادئ.

يرى أن لبنان لا يستطيع أن يعقد صلحاً منفرداً من دون الإرادة العربية الشاملة.

ـ ١٤ ـ

نائلة معوّض

(فخامة السيدة)

صحافية ناشطة في الحقل الاجتماعي والسياسي، دائمة الابتسامة، تتعاطى السياسة بمرح ودقّة.

زوجها الرئيس الشهيد رينيه معوّض الذي اغتيل صبيحة عيد الاستقلال عام ١٩٨٩.

هي سليلة عائلة من أشهر عائلات بشري. فوالدها المحامي الشهير نجيب عيسى الخوري وعمّها النائب ندره.

من مواليد بشرّي عام ١٩٤٠.

اتجهت إلى العمل الاجتماعي، فانتسبت إلى الكشّافة في مدرسة الناصرة، وأصبحت مسؤولة الحركة الكشفية للبنات.

مجازة في الأدب الفرنسي من جامعة القديس يوسف. وتابعت دراسة اللغة الإنكليزية في جامعة كمبردج.

مارست الصحافة في جريدة «لو ريان لو جور» من سنة ١٩٦٣ إلى ١٩٦٥.

عُيّنت نائباً عن زغرتا عام ١٩٩١. ثمّ انتُخبت في دورات ١٩٩٢، ١٩٩٦، ٢٠٠٠، ٢٠٠٥.

تولّى حقيبة وزارة الشؤون الاجتماعية منذ تموز/يوليو ٢٠٠٥ في حكومة الرئيس فؤاد السنيورة.

رئيسة مؤسّسة رينية معوّض ومؤسّسات اجتماعية أخرى، وناشطة على صعيد الدفاع عن حقوق المرأة.

عضو في لقاء قرنة شهوان وفي قوى ١٤ آذار.

حملت لواء الحرية بعد استشهاد زوجها الرئيس، والتزمت القضايا الاجتماعية والثقافية.

Riyad Nassar Library

ـ ١٥ ـ

ميشال سليمان

(فخامة الهادىء)

عسكري نظامي وجادّ. برز في الأزمات الأمنية. قليل الكلام وحازم في أمره وقراره.

ولِد سنة ١٩٤٨ في عمشيت.

درس في معهد الفرير في جُبيل وأنهى دروسه الثانوية في ثانوية جُبيل الرسمية سنة ١٩٦٧.

تطوّع في المدرسة الحربية وتخرّج منها بصفة ملازم عام ١٩٧٠.

يحمل إجازة في العلوم السياسية والإدارية من الجامعة اللبنانية.

تدرّج خلال خدمته العسكرية في عدّة مناصب، من آمر فصيلة مشاة، فقائد كتيبة، فمدرّب في المدرسة الحربية. وفي عام ١٩٩٠ عُيّن رئيساً لفرع مخابرات جبل لبنان. وفي العام ١٩٩١ شُكّل للقيام بوظيفة أمين الأركان لغاية ١٩٩٣.

قاد لواء المشاة الحادي عشر من العام ١٩٩٣ ولغاية ١٩٩٦ وتخلّلت هذه الفترة مواجهات عنيفة على جبهة البقاع الغربي والجنوب مع الجيش الإسرائيلي.

ثمّ عُيّن قائداً للواء المشاة السادس واستمر بقيادته لغاية ٢١ كانون الأوّل/ديسمبر ١٩٩٨ تاريخ تعيينه قائداً للجيش اللبناني.

LAU Beirut campus
Riyad Nassar Library

تابع عدّة دورات دراسية عسكرية في بلجيكا وفرنسا والولايات المتحدة الأميركية وفي كليّة القيادة والأركان.

طبعت مرحلة تولّيه قيادة الجيش محطات رئيسية، كمناهضة الإرهاب والتعصّب وتفكيك الخلايا الإرهابية في الضنيّة، ومواجهة الأعمال الانقلابية في مخيّم نهر البارد والقضاء عليها. أضف إلى ذلك، التصدّي للعدوان الإسرائيلي ودعم المقاومة وتحرير الجنوب والبقاع الغربي. وإعادة تنظيم هيكلية الجيش بعد تعديل قانون خدمة العلم والحفاظ على أمن المتظاهرين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ وحتى الآن. وتكريس الجيش حامياً للديمقراطية يحفظ أمن المواطن وحقوقه رغم مسلسل التفجيرات والاغتيالات السياسية.

حائز على عدّة أوسمة لبنانية وعربية وأجنبية.

Riyad Nassar Library

ـ ١٦ ـ

مخايل الضّاهر

(فخامة الطائف)

محامٍ لامعٌ وسياسي عتيق وخبير. من أبرز رجال القانون الجنائي وأشهرهم.

برز اسمه في مرحلة دقيقة من تاريخ لبنان كمرشح رئاسي عام ١٩٨٨.

من مواليد عام ١٩٢٨ في القبيّات.

حائز على دبلوم دراسات عليا في القانون من الجامعة اليسوعية، ومتخصص في القانون الجزائي.

في سنة ١٩٦٤ أسّس مكتباً خاصاً به للمحاماة. وتعاون مع مكاتب قانونية في فرنسا وبريطانيا.

توّكل عن منفّذي الانقلاب الفاشل على الرئيس شهاب عام ١٩٦٢، مما أكسبه شهرة واسعة.

ترشّح للانتخابات النيابية لأوّل مرة في العام ١٩٦٤، لكنه لم ينجح. وفي العام ١٩٦٨ أعاد الكرّة ولم ينجح أيضاً. إلى أن تمكن من الفوز في انتخابات ١٩٧٢ ودخل المجلس النيابي.

ارتبط اسمه بأكثر من رئاسة وعضوية لجنة نيابية، كما شارك في مؤتمرات برلمانية عربية ودولية.

LAU Beirut campus

مشارك أساسي في أعمال اتفاق الطائف.

رُشّح لرئاسة الجمهورية عام ١٩٨٨ وبرز اسمه على اللائحة الأميركية ـ السورية، لكن طريقة ترشيحه قوبلت بالرفض (عبارة: إما الضاهر أو الفوضى).

عُيّن وزيراً للتربية الوطنية والفنون الجميلة في حكومة الرئيس رفيق الحريري الأولى عام ١٩٩٢.

لم ينجح في انتخابات ١٩٩٦، لكنّه تمكن من دخول البرلمان في العام ٢٠٠٠. وخسر مقعده النيابي في انتخابات ٢٠٠٥.

يُعتبر أن صلاحيات رئيس الجمهورية ما تزال موجودة والقرار السياسي يصدر عن مجلس الوزراء مجتمعاً.

ـ ١٧ ـ

فؤاد السّعد

(فخامة البيك)

محامٍ متألقٌ وسياسي هادئ يزن خطواته. ربيب بيت سياسي عريق. ملتزم قضية المهجرين بصدق.

لعبت عائلته دوراً سياسياً بارزاً منذ معركة عين دارة عام ١٧١١.

عمّ والده الرئيس حبيب باشا السعد من رؤساء الجمهورية ما قبل الاستقلال.

وِلد في عين تراز في العام ١٩٤١.

تخرّج من جامعة القدّيس يوسف بإجازتين في الحقوق والعلوم السياسية سنة ١٩٦٤. تابع دراساته العليا في القانون العامّ ومن ثمّ في الآثار.

يمارس مهنة المحاماة منذ العام ١٩٦٤.

عُيّن نائباً عن الشوف سنة ١٩٩١ وانتُخب عضواً في لجنة الإدارة والعدل والخارجية والتربية.

انتُخب نائباً في دورات ١٩٩٢، ٢٠٠٠، ٢٠٠٥.

ترشّح للانتخابات النيابية سنة ١٩٩٦ في قضاء عاليه، ودفع ثمن مواقفه المبدئية.

LAU Beirut campus

عضو في لجنة الشؤون الخارجية النيابية عام ١٩٩٢، ورئيسه للجنة الأشغال العامة والنقل والموارد المائية والكهربائية.

انتُخب عضواً في المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء.

مثّل المجلس النيابي في مؤتمر البرلمانيين الناطقين كلّياً أو جزئياً باللغة الفرنسية في أوتاوا ـ كندا في أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

كما مثّل المجلس النيابي اللبناني في مؤتمر الاتحاد البرلماني العربي والبرلمان الأوروبي في ستراسبورغ وباريس عام ١٩٩٤.

وفي تموز/يوليو ١٩٩٥، مثّل المجلس النيابي اللبناني في مؤتمر البرلمانيين الناطقين كلّياً أو جزئياً باللغة الفرنسية في كيبيك ـ كندا.

عُيّن وزير دولة للتنمية الإدارية عام ٢٠٠٠ في حكومة الرئيس رفيق الحريري وسعى إلى تطوير الإدارات الحكومية.

يؤمن بالنظام الديمقراطي، والعمل الدؤوب لإحقاق العدالة الاجتماعية والمساواة.

مثابر على السعي نحو تخطيط شامل للسياحة الاقتصادية وتركيز الاقتصاد اللبناني على قطاعات ثابتة ومنتجة.

من أولى اهتماماته إعادة المهجّرين، لأن هذا الموضوع أساسي وحيوي. ومن المطالبين بإعادة البنية التحتية لمنطقة الجبل تمهيداً لعودة أهاليها، وتعزيز انتشار الجيش في مختلف المناطق.

يعتبر أن الولاء للبنان ليس مجرّد كلام بل أفعال والتزام.

من أبرز شعاراته: «تغيير الطربوش في الحكومة ما بيكفي».

من زوّار بكركي الدائمين.

نائب متألّق وحقوقي لامع، ومن الوجوه السياسية البارزة في قوى ١٤ آذار.

Riyad Nassar Library

ـ ١٨ ـ

روجيه إدّه

(فخامة السلام)

قانوني بارع وسياسي مبدئي، لا يعرف المهادنة والتمييع.

وِلد عام ١٩٤١ في بلدة إدّه.

درس في مدرسة عينطورة ثمّ في الحكمة.

أنهى دروسه الجامعية في اليسوعية وأحرز الإجازة في الحقوق.

كان مناضلاً حزبياً في الكتلة الوطنية منذ انتسابه إليها في سنة ١٩٥٨.

حاول في السبعينيات، بصفته رئيساً للّجنة الطلابية أن يوجد للحزب سياسة طلابية متحركة.

سنة ١٩٨٢ أسّس حركة لبنان المحايد، وروّج أفكاره السياسية في جريدة «لسان الحال» التي امتلكها منذ سنة ١٩٧٧.

استقال من عضوية حزب الكتلة الوطنية في العام ١٩٨٤.

شارك مع عدد من السياسيين في دعم قضية لبنان وسيادته في معظم دول القرار.

عُيّن سنة ١٩٩٤ أميناً عاماً للمؤتمر الوطني اللبناني في باريس.

مستشار لعدّة شركات دولية. وله عدّة طروحات استراتيجية على

LAU Beirut campus

صعيد العلاقات اللبنانية الإقليمية والدولية ومنها مشروع «مجلس تعاون دول الشرق».

صاحب مشاريع إنمائية وسياحية.

أسّس حزب السلام اللبناني في العام ٢٠٠٦ وترأّسه.

من أشدّ المعارضين للوجود السوري في لبنان.

Riyad Nassar Library

ـ ١٩ ـ

نعمة الله أبي نصر

(فخامة الجنسيّة)

محامٍ نشيطٌ وسياسي متحرّك. بسيط في سلوكه وحديثه. يعرف ما يقول، صادق ومثالي. ومن المتمسّكين بضرورة تنظيم منح الجنسيّة اللبنانية.

من مواليد سنة ١٩٣٦ في شننعير.

مجاز في الحقوق اللبنانية والفرنسية من جامعة القدّيس يوسف.

رئيس جامعة بني ضو منذ سنة ١٩٩٥. ورئيس الحزب الديمقراطي المسيحي منذ العام ١٩٩٨.

عضو فاعل في الرابطة المارونية وأمينها العام السابق منذ العام ١٩٧٤.

شارك في المؤتمر الماروني العالمي الأوّل سنة ١٩٧٩ والثاني سنة ١٩٨١.

له دراسات حول الهجرة اللبنانية وأسبابها وحول أوضاع اللبنانيين المغتربين وحقوقهم وواجباتهم تجاه الوطن الأم.

صاحب ملفّات سياسية ووطنية معارضة لمرسوم التجنيس الصادر عام ١٩٩٤. ووضع دراسات حول الجنسيّة اللبنانية ومرسوم التجنيس

LAU Beirut campus

رقم ٥٢٤٧ تاريخ ٢٠ حزيران ١٩٩٤، وتابع ملاحقته لدى مجلس شورى الدولة.

مؤسّس ومساهم في هيئات اجتماعية وإنسانية وتربوية.

عقد العديد من المحاضرات والندوات الإعلامية والصحفية والمتلفزة لدعم المسائل الوطنية.

قاطع انتخابات ١٩٩٢.

فاز بالنيابة في دورتي ٢٠٠٠ و٢٠٠٥.

له مشاريع عديدة في تحديث الكنيسة المارونية وتحديث القوانين اللبنانية لجهة المحافظة على مرتكزات الكيان.

أعدّ دراسات نُشرت تباعاً حول أزمات السكن وتملّك الأجانب والتعليم والهجرة، والتوطين والوجود الفلسطيني في لبنان وآثاره، والتغيير الديمغرافي وغيرها من المسائل الاجتماعية والقانونية.

Riyad Nassar Library

ـ ٢٠ ـ

شبلي الملاّط

(فخامة البروفسور)

محامٍ دوليٌ ماهر، بروفسور جامعي وسياسي مناهض للظلم والطائفية.

رجل فكر وثقافة، تعاطى السياسة بنهج علمي بعيد عن المحسوبيات.

ولِد سنة ١٩٦٠ في بعبدا. من أسرة تجذّرت في الثقافة والتربية.

عمّه الأكبر تامر شاعر وقاضٍ اشتهر بتصدّيه للمتصرّف سنة ١٨٩٢. وشغل جده شبلي، وهو شاعر وصحفي، مناصب عديدة في الدولة وحمل لقب «شاعر الأرز».

أمّا والده وجدي، فهو الأديب والوزير ونقيب المحامين في بيروت، وأوّل رئيس لمحكمة دستورية في لبنان.

درس الأدب الإنكليزي في الجامعة اللبنانية الأميركية إلى جانب دراسته الحقوق في جامعة القديس يوسف حيث يُدرّس اليوم.

بادر إلى تقديم دعوى في بلجيكا بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي أرييل شارون بتهمة ارتكابه جرائم في حق الإنسانية في مخيّمي صبرا وشاتيلا عام ١٩٨٢.

LAU Beirut campus

وضع رؤية ثاقبة للعراقيل التي تقف حجر عثرة في وجه إرساء دولة القانون.

صدر له على امتداد عقدين أكثر من عشرين كتاباً في مواضيع شتّى، لا سيّما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، والجرائم ضد الإنسانية، والعملية الديقراطية، ودولة القانون في لبنان والمنطقة.

شارك في العديد من الندوات والمحاضرات في لبنان والدول العربية والأوروبية والولايات المتحدة الأميركية.

وكيل ومستشار قانوني لمنظمة العفو الدولية، ولوزارة الخارجية وشؤون الكومنولث، والمفوضية الأوروبية، والوزارات والإدارات اللبنانية، والعائلة السعودية الحاكمة ولشركات محليّة وعالمية بارزة.

يناقش ولا يناور، ويبادر في طرح أفكار تبدو غريبة على مجتمعات محكومة باللعبة العشائرية.

يعتبر أن السياسة ليست «هوبرة»، بل حراك وإنجازات في الشأن العام.

من الرافضين للوجود السوري في لبنان، ومن المدافعين عن قضية العرب في صراعهم مع إسرائيل.

Riyad Nassar Library

ـ ٢١ ـ

بيار دكّاش

(فخامة الطبيب)

رجل الاتّزان في التعاطي والتعامل. ناضل ضمن مجاله الطبّي طيلة تاريخه العملي والسياسي.

من الأطباء الماهرين.

ولِد عام ١٩٢٨ في الحدث.

يحمل إجازة في الطبّ والجراحة وعلم الاجتماع والفلسفة.

ترشّح للانتخابات النيابية عام ١٩٦٨ وخسر.

انتُخب نائباً عن قضاء بعبدا في دورات ١٩٧٢، ١٩٩٦.

خسر في انتخابات عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٥. لكنه فاز بالتزكية في آذار/مارس ٢٠٠٦ بعد وفاة النائب إدمون نعيم.

رئيس ومؤسّس عدّة جمعيات طبيّة وانسانية وعائلية واجتماعية ورعوية.

رئيس أطبّاء مستشفى «السانت تريز» في الحدث.

صاحب مشروع جعل لبنان المركز الطبّي الجراحي الأوّل والمركز الإعلامي الثقافي الأوّل في الشرق الأوسط.

LAU Beirut campus

له عدّة محاضرات وندوات ودراسات علميّة واجتماعية وسياسية وطبيّة.

عضو في عدّة لجان نيابيّة طيلة دورات ١٩٧٢ و١٩٩٦ و٢٠٠٦.

تعاطى العمل الاجتماعي والصحّي في الحدث وقريب من المواطنين.

همّه كيفية التخفيف من آلام الناس وخدمتهم.

يعتبر العمل السياسي وظيفة لخدمة الشعب، بعيداً عن الانحراف والطائفية. ومن الداعين إلى إنشاء دولة مدنية حديثة.

من المقرّبين للرئيس شمعون طيلة حياته. ومساهم في تأسيس مؤسّسة كميل شمعون الاجتماعية والثقافية.

على علاقة وثيقة مع كافّة الأطراف السياسية والقيادات الروحية.

Riyad Nassar Library

ـ ٢٢ ـ

غالب غانم

(فخامة القاضي)

قانوني دقيق وبارع. يراقب من بعيد، ويعرف كيف يسمع وكيف يستمع.

شاعر وأديب وباحث وخطيب.

والده الشاعر والكاتب المبدع عبد الله غانم.

ولد في بسكنتا سنة ١٩٣٤.

أحرز عدّة شهادات رفيعة منها الإجازة في الحقوق وفي الأدب العربي ودبلوم الدراسات العليا في القانون، والدكتوراه في الأدب العربي، وشهادة في القانون المقارن. يحمل شهادة معهد الدروس القضائية في بيروت (طليعة دورته).

بثّ الأفكار الوطنية في الجامعة اللبنانية، ومارس المحاماة قبل انتسابه إلى القضاء عام ١٩٧٣.

نال منحة من الحكومة الفرنسيّة للتمرّن والاطّلاع على الأوضاع القضائية في فرنسا بين العامين ١٩٧٥ و١٩٧٦.

دخل السلك القضائي، وتدرّج في عدّة مناصب بارزة وصولاً إلى رئاسة مجلس شورى الدولة في حزيران ٢٠٠٠.

LAU Beirut campus

سُمّي عام ١٩٨٨ في لائحة الحكّام الدوليين بموجب اتفاقية شيكاغو للطيران.

درّس في الجامعة اللبنانية، والجامعة اليسوعية، ومعهد الدروس القضائية وجامعة الحكمة. وأشرف على عدّة أطروحات في الأدب العربي منذ سنة ١٩٨٠.

عضو في مجلس المتن الشمالي الثقافي، وفي اتحاد الكتّاب اللبنانيين، وفي المجمع الثقافي العربي، ونادي العمل الدولي، وأمين عام مجمع الحكمة العلمي.

شارك في الحركة الثقافية اللبنانية والعربية من خلال محاضرات وندوات ومقالات قانونية وأدبية متعدّدة.

من مؤلّفاته: قوانين التنفيذ في لبنان، القوانين والنُظم عبر التاريخ، شعر اللبنانيين، من الشائع إلى الأصيل، شعر عبد الله غانم. إضافة إلى كتب أخرى مخطوطة.

Riyad Nassar Library

ـ ٢٣ ـ

جوني عبده

(فخامة السفير)

دبلوماسي وسياسي مشهور بلياقته الباهرة وتصاريحه الرنّانة. ذكي جداً. ظروفه لا تساعده على أن يكون شعبياً، ولكن يبقى أحد المميزين.

ضابط شهابي قديم، تسلّم ملفّات أمنية وعسكرية دقيقة.

ولد في حيفا سنة ١٩٤٠. وسنة ١٩٤٦ عاد إلى الذوق والتحق بالمدرسة الحربية سنة ١٩٥٨.

تدرّج في الجيش اللبناني وشغل عدّة مناصب بارزة. ودخل الشعبة الثانية في عهد الرئيس فؤاد شهاب.

كان رئيساً لمكتب الاستخبارات في الجيش اللبناني، ومستشاراً للرئيس سركيس في شؤون الأمن القومي.

أسّس الفوج العسكري المعروف في الجيش باسم «المكافحة».

غاص في عالم السياسة اللبنانية وارتباطها بالتطوّرات الإقليمية.

شارك في دعم إيلي حبيقة لتوقيع الاتفاق الثلاثي في كانون الأوّل/ ديسمبر ١٩٨٥.

له محاولات توفيقية إبّان حِواري جنيف ولوزان من موقعه كسفير في سويسرا وصديق لمعظم المتحاورين.

LAU Beirut campus

Riyad Nassar Library

توطّدت علاقته بالرئيس رفيق الحريري (قبل تولّيه رئاسة الحكومة) رجل الأعمال اللبناني والوسيط السعودي.

صِلته بالقوّات اللبنانية تأسيسية منذ عهد بشير الجميّل. وبعد اغتيال بشير ظلّ على صِلة ومعرفة دقيقة بتفاصيل الصراعات.

ساعد عبده على تطوير موقف حبيقة، ولعب دوراً في إقناعه بضرورة الانفتاح على سوريا.

عُيّن سفيراً للبنان في العاصمة السويسرية برن، ثم سفيراً في العاصمة الفرنسية باريس.

أسهم في تهيئة ظروف انعقاد مؤتمر الطائف وتوقيع الوثيقة المنبثقة عنه.

معارض لنظام الحكم في سوريا وعلى خلاف مع عدد كبير من السياسيين اللبنانيين.

مقيم دائم في فرنسا، لكنه لا يزال ضليعاً بكل تفاصيل السياسة اللبنانية.

LAU Beirut campus

ـ ٢٤ ـ

ميشال الخوري

(فخامة الشيخ)

سياسي وقانوني عتيق مقرّب من الجميع ومبتسم على الدوام. تعاطى العمل السياسي من خلال الصحافة.

ينتمي إلى عائلة سياسية عريقة.

والده الرئيس الشيخ بشارة الخوري أوّل رئيس جمهورية للبنان المستقلّ، وخاله المفكر ميشال شيحا.

ولد في رشميّا سنة ١٩٢٦.

درس في مدرسة الآباء اليسوعيين ونال إجازة في الحقوق من جامعة القديس يوسف.

عمل في الصحافة بين ١٩٤٦ و١٩٤٧ مشاركاً في كتابة مقالات سياسية واجتماعية لصحيفة «لو جور» الناطقة باللغة الفرنسية.

دخل الحياة السياسية مع عهد الرئيس شهاب.

من مؤسّسي المجلس الوطني لإنماء السياحة. وكان له عدّة اقتراحات ومشاريع من بينها: جعل لبنان مركزاً عالمياً للتوثيق ودراسة علم الإنسان مقرّه في جبيل، وآخر لإقامة مركز لقاء واجتماع للشبيبة بالتعاون مع الأونيسكو مقرّه في طرابلس، وثالث عن اللامركزية هدفه إزاحة التوتر عن علاقات الطوائف، ورابع يتناول إشراك الدولة في

نشاطات القطاع الخاص بما يحلّ التوازن بين عمل القطاعين، وخامس يتعلق باستثمار المشاريع السياحية، وسادس محوره إنشاء استراحات سياحيّة في المناطق البعيدة عن منطقة الاستثمار.

كان وزيراً عام ١٩٦٩. واستمر حتى ١٩٧٢ في رئاسة المجلس الوطني لإنماء السياحة، ثمّ حاكماً لمصرف لبنان.

اهتم بحلّ مشكلة الاستثمارات السياحية.

من الداعين إلى تحقيق التفاهم بين مختلف الأطراف السياسية والحفاظ على وحدة لبنان وسيادته.

يلتزم بثوابت الوفاق الوطني ويحترم العادات والتقاليد ويحافظ عليها.

يحترم وجهة نظر أي طرف كان، ولكن يبقى له رأيه الشخصي.

Riyad Nassar Library

ـ ٢٥ ـ

زياد بارود

(فخامة الحقوقي)

محاور مميز، عميق الرؤية وقانوني ماهر.

من مواليد جعيتا سنة ١٩٧٠.

مجاز في الحقوق من الجامعة اليسوعية.

محامٍ بالإستئناف وعضو اللجنة التشريعية في نقابة المحامين.

محاضر في جامعة القدّيس يوسف في بيروت وفي جامعة الروح القدس ـ الكسليك وفي المعهد المالي التابع لوزارة المالية.

عضو لجنة تحديث القوانين من عام ١٩٩٧ حتى ٢٠٠٥.

مستشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) لشؤون الحكم المحلّي.

أمين عام الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات (٢٠٠٤ـ٢٠٠٦).

باحث في المركز اللبناني للدراسات.

مستشار لعدّة شركات ومؤسّسات تربوية ومالية واقتصادية.

عضو الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية والتي يرأسها الوزير السابق فؤاد بطرس.

LAU Beirut campus

يهتمّ بمصلحة المواطن والدفاع عن حقوقه.

يرى أن لبنان لا يستعيد عافيته إلاّ بتضافر جميع فئات المجتمع ضمن بوتقة واحدة.

ارتبط اسمه بأكثر من لجنة ومؤتمر ووفد وندوة حقوقية.

شارك في أعمال مؤتمر سان كلو للحوار المنعقد في فرنسا في ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٧ بين مختلف التيارات السياسية والفكرية اللبنانية.

عقد العديد من المحاضرات والندوات الإعلامية والصحفية والمتلفزة لدعم المسائل الوطنية وشرح مفهوم الانتخابات والتركيز على حقوق المواطنين.

حائز على عدّة جوائز وشهادت تقدير محلّية وأجنبية.

له مؤلّفات عدّة في اللامركزية الإدارية والبلديات وقوانين الجمعيات والأحزاب وقطاع التعليم الخاص.

Riyad Nassar Library

LAU Beirut campus

ـ ٢٦ ـ

روبير غانم

(فخامة الفيلسوف)

مثقف بالعمق، ومتحدّث يشدّك إلى سماعه حتى النهاية ويدهشك في ثقافته ومواقفه.

شاعر، فيلسوف، صحفي ولاهوتي.

حمل لقب فيلسوف عن جدارة ونتيجة كفاح ونضال.

والده الشاعر والكاتب عبد الله غانم.

ولد في بسكنتا سنة ١٩٣٩.

مارس التدريس والصحافة وأصدر مجلّة «مرايا» الأدبية والفكرية والفلسفية.

كاتب سياسي وناقد بنّاء. له مواقف وطنية جريئة دفاعاً عن لبنان وسيادته وكرامة شعبه.

شارك في عدد من الجمعيات والاتحادات الأدبية منها: اتحاد الكتاب اللبنانيين، ومجمع الحكمة العلمي، ومجلس المتن الشمالي الثقافي، وأكاديميا الفكر اللبناني. وأسهم في كثير من الندوات والأمسيات الشعرية.

تولّى أكثر من ١١ مرّة رئاسة تحرير عدّة صحف ومجلات لبنانية وعربية.

تميّز بامتلاكه أسرار الكتابة الشعرية التجدّدية المُجدّدة.

إن ضاعت الفلسفة، فلن تجدها إلاّ بين أحضان كتاباته الأبعد من الفلسفة.

من مؤلّفاته: سنوات الحزن، صديقتي الثورة، يا حرب جاء الحب، العصيان.

صاحب موسوعة «أبعد من الفلسفة» المغايرة لجميع الأعمال الفلسفية منذ بداية التاريخ المدوّن حتى هذه اللحظة بالذات. منذ ما قبل فيثاغوراس وسقراط حتى ما بعد ميشال فوكو، مروراً بأفلاطون وأرسطو وديكارت وابن رشد والفارابي والغزالي والقدّيسَين الأكويني وأغوسطينوس.

فلسفته الوجودية تنطلق من ذاك الصمت الكوني.

عاكس توجّهات أفلاطون وأرسطو وديكارت الفلسفية، فشكّل نهجاً فلسفياً خاصاً به.

رُشّح لجائزة نوبل من قبل عدّة مؤسّسات إعلامية وجمعيات ثقافية.

هو أمير الفلسفة...

Riyad Nassar Library

الفصل الرابع

البطريرك الكاردينال

مار نصر الله بطرس صفير

(فخامة البطريرك)

رجل فكر وحوار، هادئ، «معجوق» بِهمّ الوطن والمواطن. لا يهادن ولا يراوغ. ذو حسّ وذوق مُرهفَين، مميّز بكل معنى الكلمة. رياضي، سريع الخاطر والبديهة والكلام. يحمل قضية لبنان الحرّ المستقلّ أينما كان.

يتمتّع بذكاء حادّ وشخصية مرحة وطاقة نادرة.

شاعر وأديب يهتمّ بالفنون.

ولد في ريفون سنة ١٩٢٠.

أتمّ دروسه الابتدائية والتكميلية في مدرسة مار عبدا ـ هرهريا، ثمّ تابع دروسه الثانوية في المدرسة الإكليريكية المارونية في غزير.

دخل المعهد الإكليريكي الشرقي التابع للجامعة اليسوعية حيث تابع دروسه الفلسفية واللاهوتية في الفترة ما بين ١٩٤٤ و١٩٥٠.

وفي ٧ أيار/مايو ١٩٥٠ رقّي إلى درجة الكهنوت، وعُيّن خادماً لرعية ريفون وأمين سرّ أبرشية دمشق من سنة ١٩٥٠ إلى ١٩٥٦.

LAU Beirut campus

درس الأدب العربي وتاريخ الفلسفة العربية والترجمة في مدرسة الأخوة المريميين في جونية عام ١٩٥١.

عُيّن أمين سرّ البطريركية المارونية من ١٩٥٦ إلى ١٩٦١.

رُقّي إلى الدرجة الأسقفية وعُيّن نائباً بطريركياً في ١٦ تموز/يوليو ١٩٦١.

عُيّن مدبّراً بطريركياً في الفترة ما بين ١٩٧٤ و١٩٧٥.

وفي العام ١٩٧٥ عُيّن رئيساً للّجنة التنفيذية لمجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليك في لبنان ولغاية عام ١٩٨٦.

وكان ممثلاً لرئيس مجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليك في لبنان لدى كاريتاس لبنان بين عامي ١٩٧٧ و١٩٨٦.

انتخبه مجلس المطارنة بطريركاً في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٦. وهو البطريرك السادس والسبعون في سلسلة البطاركة الموارنة.

شارك في ثلاثة مجامع عامّة لسينودس الأساقفة في الفترة الممتدة ما بين ١٩٨٦ و١٩٩٤.

تولّى رئاسة مجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليك في لبنان.

عُيّن كاردينالاً في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤من قبل البابا يوحنّا بولس الثاني.

شغل منصب عضو في المجلس الحبري لتفسير النصوص التشريعية منذ العام ١٩٩٤.

عُقد في عهده السينودس من أجل لبنان عام ١٩٩٥، واستقبل قداسة البابا يوحنّا بولس الثاني في زيارته لبنان في أيار/مايو ١٩٩٧.

Riyad Nassar Library

قام بعدّة جولات وزيارات في مختلف أنحاء العالم حاملاً صليب لبنان ومدافعاً عن استقلاله وحرّيته.

يعتبر أن لبنان هو لجميع اللبنانيين.

من مؤلفاته وترجماته: من ينابيع الإنجيل، وغابت وجوه، فادي الإنسان، يسوع حياة النفس، إرشاد رعوي بشأن وسائل الإعلام، رسالة عامة في الرحمة الإلهية، ثلاث رسائل بشأن مأساة لبنان، وغيرها من المؤلفات والرسائل.

LAU Beirut campus

الفصل الخامس

الموارنة

الموارنة شعب عُرف بكفاحه ونضاله وعشقه للحرية عبر تاريخه الطويل.

هم شعب منتظم في قراه ومناطقه، له عاداته وأعرافه، ونمط حياته، ومعتقداته، وكتبه وعلماؤه، وكشّافته وحُماة حدوده، وجيشه الخاص، وعلاقاته الداخلية والخارجية.

هذا ما كتبته البعثات الموفدة من البابا غريغوار الثالث سنة ١٥٧٨ والبابا كليمان الثامن سنة ١٥٩٦ عن موارنة لبنان.

فالموارنة هم شعب (بحسب التقرير المرفوع من الأب إليانو إلى البابا غريغوريوس الثالث عشر) ومجموعة منظّمة لا أفراداً مبعثرين.

إنهم شعب منتظم، لهم مدنهم ومناطقهم الخاصة. لهم طقوسهم وعباداتهم، وعاداتهم وتقاليدهم، وطرق عيشهم. ولهم علماؤهم وكتبهم، ولهم جيشهم وعلاقاتهم.

وهذا ليس بجديد، فقد ذكر ابن القلاعي اللحفدي بعد عودته من روما نحو سنة ١٤٩٣ أن الموارنة أمّة كاملة، شعب مختار ألجأهم الله إلى مناعة جبل لبنان، وأوكل إليهم المحافظة على الإيمان، وكرامة، المسيحية في الشرق. ثمّ دعاهم إلى نبذ الخلافات والوقوف صفاً واحداً مقدّمين وشعباً مع الكنيسة.

LAU Beirut campus
Riyad Nassar Library

وغالبيّة الشعب الماروني، كما ذكر قبلاً ابن القلاعي، وغيره من المؤرّخين، كانت تسكن في «قرى ومدن جبل لبنان المواجهة للغرب والمشرفة على طرابلس وبيروت».

وكان كثير من العائلات المارونية قد استقرّ في أمكنة عدّة:

في جزيرة قبرص.

في جنوب نهر إبراهيم.

في مدن كسروان وقراه عموماً.

في منطقة الشوف.

في المتن والغرب والجرد.

في صيدا.

في البقاع.

في بيروت.

في بلاد صفد ودمشق وغيرهما.

ويُجمع من أرّخ للطائفة المارونية أنها نُسبت إلى القديس مارون، وإن تعدّدت الروايات والمراجع.

ويورد البطريرك أسطفان الدويهي في كتابه «أصل الموارنة» ان لفظة مارون ـ أو مُرون، سريانية، وتشتقّ من Mara الذي يُعنى به السيّد والربّ...

وأوّل علاقة للبنان بالمارونيّة بدأت عندما وصل أحد رهبان مار مارون واسمه إبراهيم القورشي إلى بلاد جبيل سنة ٤٢٥ حيث بدأ يبشّر بالمسيحية. وقد سُمّي نهر أدونيس في ما بعد بنهر إبراهيم تيمّناً بذلك الراهب القديس.

وقيام البطريركية المارونية، هو مآل طبيعي لمسيرة رهبانية كنسية طويلة وشاقّة، بدأت قبل المجمع الخلقيدوني وتواصلت بعده لدى تأسيس دير على اسم مارون، أشهر نسّاك سورية آنذاك، من ضمن مؤسّسة رهبانية واسعة الانتشار في منطقة «أفامية»، عُرفت بِغيرتها واندفاعها في سبيل عقيدة خلقيدونية، أي كمال طبيعتي المسيح الإلهية والإنسانية.

وقد ازداد عدد الأديار المنضوية تحت لوائها، حتى قارب الأربعين ديراً، وتحلّقت حولها جماعات من المؤمنين الملتزمين عقيدة خلقيدونية في أكثر مناطق البطريركية الأنطاكية وفي نوع خاصّ في أفامية وقيليقية وفينيقية، فانتظموا في تنظيم دفاعي، بسبب الاضطهادات، حتى أصبحوا الممثلين الرسميين للتيار الخلقيدوني في أكثر المجامع واللقاءات والمجادلات الرسمية والخاصة التي حصلت. وقد وُهبوا في عهد الأمبراطور هرقل (٦١٠-٦٤١) الأديار التابعة للمونوفيزيين، حتى قيل عنه إنه كان مارونياً، كما ذكر ابن العبري عن البطريرك اليعقوبي ديونيسيوس التلحمري (٨١٨-٨٤٥).

بعد مجمع خلقيدونية، دخل الموارنة في صراع قوي انتهى بهم إلى تأسيس إدارتهم الذاتية ومن ثم بطريركيتهم.

وقد تعرّض الموارنة، عبر الزمن الطويل، ومنذ بداية القرن السادس لاعتداءات وأعمال عنف متفاوتة في خطورتها ولكنها، في معظم الأحيان، اقترنت بالضحايا الكثيرة وبالخسائر المادية الكبرى.

تلك الاعتداءات، أسهمت إسهاماً أساسياً في صقل الفكر والعقل الماروني، وفي شحذ الإرادات والعزائم.

وقد راح المسيحيون ولا سيّما الموارنة يتمركزون يوماً بعد يوم

LAU Beirut campus

في الجبال ويحوّلونها إلى واحة عيش مشترك، حفاظاً على إيمانهم ومعتقداتهم.

وللموارنة رئيس روحي يسوسهم، يسمّونه البطريرك، كما يذكر الأب إليانو في رسالته إلى البابا غريغوريوس الثالث عشر.

يعاون البطريرك في إدارة الرعايا المطارنة والأساقفة، أو رؤساء الأساقفة. وهؤلاء يُختارون من بين الرهبان، لأنهم ينذرون العفّة، ولا يتقيّدون بعقد زواج.

فللتنظيم الديني، عند الموارنة ـ كما يذكر الأب إيرونيموس دنديني في كتابه عن الموارنة ـ طابع رهباني نسكي صرف، وهذا ينسجم كلّياً مع منطلقاتهم الأساسية، لأنّ المجتمع الماروني تميّز عن المجتمعات المسيحية الباقية باعتباره تنظيماً شعبياً نشأ حول الدير، وأخذ على نفسه عيش عقيدة الدير...

التقت عقيدة الموارنة مع كنيسة روما منذ المجمع الخلقيدوني سنة ٤٥١، وتوطدت العلاقة مع الكرسي الرسولي عبر الزمن ولم تنقطع، بل ازدادت ترابطاً والتحاماً.

وبفضل عناية كنيسة روما، حقق الموارنة إنجازات حضارية فريدة. فتمّ إرسال بعثات مارونية من لبنان للتعلّم في روما، فخلق هذا الواقع جسراً عظيماً بين الشرق والغرب.

فكانت مطبعة دير مار أنطونيوس ـ قزحيا في أواخر القرن السادس عشر الأولى من نوعها في الشرق، أي قبل مئتي سنة من حمل نابوليون المطبعة الأولى إلى مصر (سنة ١٧٨٩ وتمّت نهضة مصر الفكرية على يد اللبنانيين).

Riyad Nassar Library

وكانت المدرسة المارونية سنة ١٥٨٤ وانتشار تلامذتها وخرّيجيها في الشرق والغرب.

وباختصار، يمكن القول إن المارونية ليست مفهوماً مدنياً ولا مفهوماً دينياً صرفاً (بحسب الأباتي بولس نعمان)، بل هي أحد أنجح تجسّدات الفكر العملي والتركيب المسيحي في منطقة الشرق.

وفي سبيل الحفاظ على كيانها، كان الارتباط بلبنان موطناً حصناً يكفل، بفضل طبيعته الجبلية الصعبة، الحرية والأصالة والاستقلال لناشديها.

فمنذ نشأت المارونية، كان لها وضع استقلالي متميّز في المنطقة. واستطاع الموارنة تحقيق استقلالهم عن طريق الدفاع عن حرّيتهم في ممارسة شعائرهم الدينيّة، وعن حرّية قرارهم السياسي.

وأدّى ارتباطهم بلبنان إلى تأسيس الكيان اللبناني المميّز. وساهموا بشكل أساسي في تأسيس دولة لبنانية في عهد الأمير فخر الدين الثاني، وصولاً إلى دولة لبنان الكبير ونشأة الجمهورية واستقلالها.

LAU Beirut campus

ملاحق

ملحق رقم ١

الدستور اللبناني

الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ مع جميع تعديلاته

الباب الأول:

أحكام أساسية

مقدّمة الدستور

(أضيفت هذه المقدّمة إلى الدستور اللبناني بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)

أ ـ لبنان وطن سيّد حرّ مستقلّ، وطن نهائي لجميع أبنائه، واحد أرضاً وشعباً ومؤسّسات في حدوده المنصوص عنها في هذا الدستور والمعترف بها دولياً.

ب ـ لبنان عربيّ الهوية والانتماء وهو عضو مؤسّس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسّس

LAU Beirut campus
Riyad Nassar Library

وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء.

ج ـ لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.

د ـ الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسّسات الدستورية.

هـ ـ النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها.

و ـ النظام الاقتصادي حرّ يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة.

ز ـ الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام.

ح ـ إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية.

ط ـ أرض لبنان أرض واحدة لكل اللبنانيين. فلكلّ لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتّع به في ظل سيادة القانون، فلا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان، ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين.

ي ـ لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك.

الفصل الأول
في الدولة وأراضيها

ـ المادة ١

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١١/٩)

لبنان دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ وسيادة تامّة. أما حدوده فهي التي تحدّه حالياً.

شمالاً: من مصبّ النهر الكبير على خط يرافق مجرى النهر إلى نقطة اجتماعه بوادي خالد الصابّ فيه على علوّ جسر القمر.

شرقاً: خط القمّة الفاصل بين وادي خالد ووادي نهر العاصي (أورنت) ماراً بقرى معيصرة ـ حربعاتة ـ هيت ـ أبش ـ فيصان على علوّ قريتي برينا ومطربا، وهذا الخط تابع حدود قضاء بعلبك الشمالية من الجهة الشمالية الشرقية والجهة الجنوبية الشرقية ثم حدود أقضية بعلبك والبقاع وحاصبيا وراشيا الشرقية.

جنوباً: حدود قضائي صور ومرجعيون الجنوبية الحالية.

غرباً: البحر المتوسط.

ـ المادة ٢

لا يجوز التخلّي عن أحد أقسام الأراضي اللبنانية أو التنازل عنه.

ـ المادة ٣

لا يجوز تعديل حدود المناطق الإدارية إلاّ بموجب قانون.

ـ المادة ٤

لبنان الكبير جمهورية عاصمته بيروت.

LAU Beirut campus

ـ المادة ٥

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١٢/٧)

العلم اللبناني أحمر فأبيض فأحمر أقساماً أفقية تتوسط الأرزة القسم الأبيض بلون أخضر. أما حجم القسم الأبيض فيساوي حجم القسمين الأحمرين معاً. وأما الأرزة فهي في الوسط يلامس رأسها القسم الأحمر العلوي وتلامس قاعدتها القسم الأحمر السفلي ويكون حجم الأرزة موازياً لثلث حجم القسم الأبيض.

الفصل الثاني
في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم

ـ المادة ٦

إن الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدّد بمقتضى القانون.

ـ المادة ٧

كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم.

ـ المادة ٨

الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفاقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون.

ـ المادة ٩

حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى

Riyad Nassar Library

تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام، وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مِللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.

ـ المادة ١٠

التعليم حرّ ما لم يخلّ بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرّض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب، ولا يمكن أن تمسّ حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفاقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية.

ـ المادة ١١

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١١/٩)

اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية. أما اللغة الفرنسية فتحدد الأحوال التي تستعمل بها بموجب قانون.

ـ المادة ١٢

لكل لبناني الحق في تولّي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون.

وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون إليها.

ـ المادة ١٣

حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلّها مكفولة ضمن دائرة القانون.

LAU Beirut campus

ـ المادة ١٤

للمنزل حُرمة ولا يسوغ لأحد الدخول إليه إلا في الأحوال والطرق المبيّنة في القانون.

ـ المادة ١٥

الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن يُنزع عن أحد مِلكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً.

الباب الثاني:
السلطات

الفصل الأول
أحكام عامّة

ـ المادة ١٦

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧)

تتولّى السلطة المشترعة هيئة واحدة هي مجلس النواب.

ـ المادة ١٧

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)

تُناط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء. وهو يتولّاها وفقاً لأحكام هذا الدستور.

ـ المادة ١٨

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)

Riyad Nassar Library

لمجلس النواب ومجلس الوزراء حق اقتراح القوانين. ولا ينشر قانون ما لم يقرّه مجلس النواب.

ـ المادة ١٩

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)

ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبتّ في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلّق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني.

تحدّد قواعدُ تنظيم المجلس أصولَ العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون.

ـ المادة ٢٠

السلطة القضائية تتولّاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينصّ عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة.

أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعيّنها القانون. والقضاة مستقلّون في إجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قِبل كل المحاكم وتنفّذ باسم الشعب اللبناني.

ـ المادة ٢١

لكلّ وطني لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حق

LAU Beirut campus

في أن يكون ناخباً على أن تتوفّر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب.

الفصل الثاني
السلطة المشترعة

ـ المادة ٢٢

(الملغاة بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ والمنشأة بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)

مع انتخاب أول مجلس نوّاب على أساس وطني لا طائفي يُستحدث مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية.

ـ المادة ٢٣

(ألغيت بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧)

ـ المادة ٢٤

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقرار١٢٩ تاريخ ١٩٤٣/٣/١٨ و بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)

يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقاً لقوانين الانتخاب المرعية الإجراء.

وإلى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، توزّع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية:

أ ـ بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين.

Riyad Nassar Library

ب ـ نسبياً بين طوائف كل من الفئتين.

ج ـ نسبياً بين المناطق.

وبصورة استثنائية، ولو لمرة واحدة، تُملأ بالتعيين دفعة واحدة وبأكثرية الثلثين من قِبل حكومة الوفاق الوطني، المقاعد النيابية الشاغرة بتاريخ نشر هذا القانون والمقاعد التي تُستحدث في قانون الانتخاب، تطبيقاً للتساوي بين المسيحيين والمسلمين، وفقاً لوثيقة الوفاق الوطني. ويحدد قانون الانتخاب دقائق تطبيق هذه المادة.

ـ المادة ٢٥

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١)

إذا حُلّ مجلس النواب وجب أن يشتمل قرار الحلّ على دعوة لإجراء انتخابات جديدة وهذه الانتخابات تجري وفقاً للمادة ٢٤ وتنتهي في مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر.

الفصل الثالث
أحكام عامة

ـ المادة ٢٦

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧)

بيروت مركز الحكومة ومجلس النواب.

ـ المادة ٢٧

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١)

LAU Beirut campus

عضو مجلس النواب يمثل الأمّة جمعاء ولا يجوز أن تربط وكالته بقيد أو شرط من قبل منتخبيه.

ـ المادة ٢٨

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ والمعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٩/٥/٨)

يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة. أما الوزراء فيجوز انتقاؤهم من أعضاء المجلس النيابي أو من أشخاص خارجين عنه أو من كليهما.

ـ المادة ٢٩

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧)

إن الأحوال التي تفقد معها الأهلية للنيابة يعيّنها القانون.

ـ المادة ٣٠

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقرار ١٢٩ تاريخ ١٩٤٣/٣/١٨ و بالقانون الدستوري الصادر في ١/٢١/ ١٩٤٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)

للنواب وحدهم الحق بالفصل في صحة نيابتهم ولا يجوز إبطال انتخاب نائب ما إلاّ بغالبية الثلثين من مجموع الأعضاء.

تُلغى هذه المادة حكماً فور إنشاء المجلس الدستوري ووضع القانون المتعلق به موضع التنفيذ.

ـ المادة ٣١

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧)

Riyad Nassar Library

كل اجتماع يعقده المجلس في غير المواعيد القانونية يُعدّ باطلاً حكماً ومخالفاً للقانون.

ـ المادة ٣٢

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧)

يجتمع المجلس في كل سنة في عقدين عاديين، فالعقد الأول يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر آذار وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر أيار والعقد الثاني يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الأول وتخصص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر وتدوم مدة هذا العقد إلى آخر السنة.

ـ المادة ٣٣

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)

إن افتتاح العقود العادية واختتامها يجريان حكماً في المواعيد المبيّنة في المادة الثانية والثلاثين. ولرئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة أن يدعو مجلس النواب إلى عقود استثنائية بمرسوم يحدد افتتاحها واختتامها وبرنامجها. وعلى رئيس الجمهورية دعوة المجلس إلى عقود استثنائية إذا طلبت ذلك الأكثرية المطلقة من مجموع أعضائه.

ـ المادة ٣٤

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧)

لا يكون اجتماع المجلس قانونياً ما لم تحضره الأكثرية من الأعضاء الذين يؤلّفونه وتُتخذ القرارات بغالبية الأصوات. وإذا تعادلت الأصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة.

LAU Beirut campus

ـ المادة ٣٥

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧)

جلسات المجلس علنية على أنّ له أنْ يجتمع في جلسة سرّية بناءً على طلب الحكومة أو خمسة من أعضائه وله أن يقرر إعادة المناقشة في جلسة علنية في المبحث نفسه.

ـ المادة ٣٦

تُعطى الآراء بالتصويت الشفوي أو بطريقة القيام والجلوس إلا في الحالة التي يراد فيها الانتخاب فتعطى الآراء بطريقة الاقتراع السرّي. أما فيما يختص بالقوانين عموماً أو بالاقتراع على مسألة الثقة فإن الآراء تعطى دائماً بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عالٍ.

ـ المادة ٣٧

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٩/٥/٨)

حق طلب عدم الثقة مطلق لكل نائب في العقود العادية وفي العقود الاستثنائية ولا تجري المناقشة في هذا الطلب ولا يُقترع عليه إلا بعد انقضاء خمسة أيام على الأقلّ من تاريخ إيداعه أمام عُمدة المجلس وإبلاغه الوزير والوزراء المقصودين بذلك.

ـ المادة ٣٨

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧)

كل اقتراح قانون لم ينل موافقة المجلس لا يمكن أن يُطرح ثانية للبحث في العقد نفسه.

Riyad Nassar Library

ـ المادة ٣٩

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧)

لا تجوز إقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته.

ـ المادة ٤٠

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧)

لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه إذا اقترف جُرماً جزائياً إلاّ بإذن المجلس ما خلا حالة التلبّس بالجريمة (الجرم المشهود).

ـ المادة ٤١

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقرار١٢٩ تاريخ ١٩٤٣/٣/١٨ و بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١)

إذا خلا مقعد في المجلس يجب الشروع في انتخاب الخلف في خلال شهرين. ولا تتجاوز نيابة العضو الجديد أجل نيابة العضو القديم الذي يحلّ محلّه.

أما إذا خلا المقعد في المجلس قبل انتهاء عهد نيابته بأقل من ستة أشهر فلا يُعمد إلى انتخاب خلف.

ـ المادة ٤٢

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقرار١٢٩ تاريخ ١٩٤٣/٣/١٨ و بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١)

LAU Beirut campus

Riyad Nassar Library

تجري الانتخابات العامة لتجديد هيئة المجلس في خلال الستّين يوماً السابقة لانتهاء مدة النيابة.

ـ المادة ٤٣

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧)

للمجلس أن يضع نظامه الداخلي.

ـ المادة ٤٤

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)

في كل مرة يجدّد المجلس انتخابه يجتمع برئاسة أكبر أعضائه سنّاً ويقوم العضوان الأصغر سنّاً بينهم بوظيفة أمين. ويعمد إلى انتخاب الرئيس ونائب الرئيس لمدة ولاية المجلس كل منهما على حدة بالاقتراع السرّي وبالغالبية المطلقة من أصوات المقترعين. وتبنى النتيجة في دورة اقتراع ثالثة على الغالبية النسبية، وإذا تساوت الأصوات فالأكبر سنّاً يعدّ منتخباً.

وفي كل مرة يجدّد المجلس انتخابه، وعند افتتاح عقد تشرين الأول من كل عام، يعمد المجلس إلى انتخاب أمينين بالاقتراع السرّي وفقاً للغالبية المنصوص عنها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

للمجلس ولمرة واحدة، بعد عامين من انتخاب رئيسه ونائب رئيسه وفي أول جلسة يعقدها أن ينزع الثقة من رئيسه أو نائبه بأكثرية الثلثين من مجموع أعضائه بناءً على عريضة يوقّعها عشرة نواب على الأقل. وعلى المجلس، في هذه الحالة، أن يعقد على الفور جلسة لملء المركز الشاغر.

LAU Beirut campus

ـ المادة ٤٥

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧)

ليس لأعضاء المجلس حق الاقتراع ما لم يكونوا حاضرين في الجلسة ولا يجوز التصويت وكالة.

ـ المادة ٤٦

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧)

للمجلس دون سواه أن يحفظ النظام في داخله بواسطة رئيسه.

ـ المادة ٤٧

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧)

لا يجوز تقديم العرائض إلى المجلس إلاّ خطاً ولا يجوز تقديم العرائض بصورة شفوية أو دفاعية.

ـ المادة ٤٨

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧)

التعويضات التي يتناولها أعضاء المجلس تُحدّد بقانون.

الفصل الرابع
السلطة الإجرائية

أولاً: رئيس الجمهورية

تعديل المادة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٤

ـ المادة ٤٩

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقانون

Riyad Nassar Library

الدستوري الصادر في ١٩٢٩/٥/٨ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن. يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور. يرأس المجلس الأعلى للدفاع وهو القائد الأعلى للقوات المسلّحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء.

يُنتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السرّي بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي. وتدوم رئاسته ستّ سنوات ولا تجوز إعادة انتخابه إلا بعد ستّ سنوات لانتهاء ولايته ولا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهّله للنيابة وغير المانعة لأهلية الترشيح. كما أنه لا يجوز انتخاب القضاة وموظفي الفئة الأولى، وما يعادلها في جميع الإدارات العامة والمؤسّسات العامة وسائر الأشخاص المعنويين في القانون العام، مدة قيامهم بوظيفتهم وخلال السنتين اللتين تليان تاريخ استقالتهم وانقطاعهم فعلياً عن وظيفتهم أو تاريخ إحالتهم على التقاعد.

ـ المادة ٥٠

عندما يقبض رئيس الجمهورية على أزمة الحكم عليه أن يحلف أمام البرلمان يمين الإخلاص للأمة والدستور بالنص التالي:

«أحلف بالله العظيم أني احترم دستور الأمة اللبنانية وقوانينها وأحفظ استقلال الوطن اللبناني وسلامة أراضيه».

ـ المادة ٥١

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)

LAU Beirut campus

يصدر رئيس الجمهورية القوانين وفق المهل المحددة في الدستور بعد أن يكون وافق عليها المجلس، ويطلب نشرها، وليس له أن يُدخل تعديلاً عليها أو أن يُعفي أحداً من التقيّد بأحكامها.

ـ المادة ٥٢

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١١/٩ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)

يتولّى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء. وتُطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكّنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب.

ـ المادة ٥٣

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٤٧/١/٢١ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)

١ ـ يترأّس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء عندما يشاء دون أن يشارك في التصويت.

٢ ـ يُسمّي رئيسُ الجمهورية رئيسَ الحكومة المكلّف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استناداً إلى استشارات نيابية مُلزمة يطلعه رسمياً على نتائجها.

٣ ـ يُصدر مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء منفرداً.

٤ ـ يُصدر بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة ومراسيم قبول استقالة الوزراء أو إقالتهم.

٥ ـ يُصدر منفرداً المراسيم بقبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة.

٦ ـ يُحيل مشاريع القوانين التي تُرفع إليه من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب.

٧ ـ يعتمد السفراء ويقبل اعتمادهم.

٨ ـ يرأس الحفلات الرسمية ويمنح أوسمة الدولة بمرسوم.

٩ ـ يمنح العفوّ الخاص بمرسوم. أما العفو الشامل فلا يُمنح إلا بقانون.

١٠ ـ يوجّه عندما تقتضي الضرورة رسائل إلى مجلس النواب.

١١ ـ يعرض أي أمر من الأمور الطارئة على مجلس الوزراء من خارج جدول الأعمال.

١٢ ـ يدعو مجلس الوزراء استثنائياً كلّما رأى ذلك ضرورياً بالاتفاق مع رئيس الحكومة.

ـ المادة ٥٤

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)

مقررات رئيس الجمهورية يجب أن يشترك معه في التوقيع عليها رئيس الحكومة والوزير أو الوزراء المختصون ما خلا مرسوم تسمية رئيس الحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة.

Riyad Nassar Library

أما مرسوم إصدار القوانين فيشترك معه في التوقيع عليه رئيس الحكومة.

ـ المادة ٥٥

(المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٩/٥/٨ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)

يعود لرئيس الجمهورية، في الحالات المنصوص عنها في المادتين ٦٥ و٧٧ من هذا الدستور، الطلب إلى مجلس الوزراء حلّ مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة. فإذا قرر مجلس الوزراء، بناءً على ذلك، حلّ المجلس، يصدر رئيس الجمهورية مرسوم الحل، وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية وفقاً لأحكام المادة الخامسة والعشرين من الدستور ويُدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الأيام الخمسة عشر التي تلي إعلان الانتخاب.

تستمرّ هيئة مكتب المجلس في تصريف الأعمال حتى انتخاب مجلس جديد.

وفي حال عدم إجراء الانتخابات ضمن المهلة المنصوص عنها في المادة الخامسة والعشرين من الدستور يعتبر مرسوم الحلّ باطلاً وكأنه لم يكن ويستمر مجلس النواب في ممارسة سلطاته وفقاً لأحكام الدستور.

ـ المادة ٥٦

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)

يُصدر رئيس الجمهورية القوانين التي تمّت عليها الموافقة النهائية

LAU Beirut Campus

في خلال شهر بعد إحالتها إلى الحكومة ويطلب نشرها. أما القوانين التي يتخذ المجلس قراراً بوجوب استعجال إصدارها، فيجب عليه أن يصدرها في خلال خمسة أيام ويطلب نشرها.

وهو يُصدر المراسيم ويطلب نشرها، وله حق الطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه رئاسة الجمهورية. وإذا أصرّ مجلس الوزراء على القرار المتخذ أو انقضت المهلة دون إصدار المرسوم أو إعادته يعتبر القرار أو المرسوم نافذاً حُكماً ووجب نشره.

ـ المادة ٥٧

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)

لرئيس الجمهورية بعد إطلاع مجلس الوزراء حق طلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المهلة المحددة لإصداره ولا يجوز أن يرفض طلبه. وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حلّ من إصدار القانون إلى أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخرى في شأنه، وإقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً. وفي حال انقضاء المهلة دون إصدار القانون أو إعادته يعتبر القانون نافذاً حكماً ووجب نشره.

ـ المادة ٥٨

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)

كل مشروع قانون تُقرر الحكومة كونه مستعجلاً بموافقة مجلس الوزراء مشيرة إلى ذلك في مرسوم الإحالة يمكن لرئيس الجمهورية بعد مضي أربعين يوماً من طرحه على المجلس، وبعد إدراجه في

Riyad Nassar Library

جدول أعمال جلسة عامة وتلاوته فيها ومضي هذه المهلة دون أن يبتّ فيه، أن يصدر مرسوماً قاضياً بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء.

ـ المادة ٥٩

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧)

لرئيس الجمهورية تأجيل انعقاد المجلس إلى أمد لا يتجاوز شهراً واحداً وليس له أن يفعل ذلك مرتين في العقد الواحد.

ـ المادة ٦٠

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١)

لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور أو في حال الخيانة العظمى.

أما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة. ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم أو لعلّتيْ خرق الدستور والخيانة العظمى إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه ويحاكم أمام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة الثمانين ويعهد في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى إلى قاض تعيّنه المحكمة العُليا المؤلّفة من جميع غرفها.

ـ المادة ٦١

يكفّ رئيس الجمهورية عن العمل عندما يُتّهم وتبقى سُدّة الرئاسة خالية إلى أن تُفصل القضية من قِبل المجلس الأعلى.

ـ المادة ٦٢

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)

في حال خلوّ سُدّة الرئاسة لأيّ علّة كانت تُناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء.

LAU Beirut campus

ـ المادة ٦٣

مخصّصات رئيس الجمهورية تُحدّد بموجب قانون ولا تجوز زيادتها ولا إنقاصها مدّة ولايته.

ثانياً: رئيس مجلس الوزراء

ـ المادة ٦٤

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)

رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة يمثّلها ويتكلّم باسمها ويُعتبر مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء. وهو يمارس الصلاحيات التالية:

١ ـ يرأس مجلس الوزراء ويكون حُكماً نائباً لرئيس المجلس الأعلى للدفاع.

٢ ـ يُجري الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة ويُوقّع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها. وعلى الحكومة أن تتقدم من مجلس النواب ببيانها الوزاري لنيل الثقة في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور مرسوم تشكيلها. ولا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيّق لتصريف الأعمال.

٣ ـ يطرح سياسة الحكومة العامة أمام مجلس النواب.

٤ ـ يوقّع مع رئيس الجمهورية جميع المراسيم ما عدا مرسوم تسميته رئيساً للحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة.

Riyad Nassar Library

٥ ـ يوقّع مرسوم الدعوة إلى فتح دورة استثنائية ومراسيم إصدار القوانين وطلب إعادة النظر فيها.

٦ ـ يدعو مجلس الوزراء إلى الانعقاد ويضع جدول أعماله ويُطلع رئيس الجمهورية مسبقاً على المواضيع التي يتضمّنها وعلى المواضيع الطارئة التي ستُبحث.

٧ ـ يتابع أعمال الإدارات والمؤسّسات العامة وينسّق بين الوزراء ويعطي التوجيهات العامة لضمان حسن سير العمل.

٨ ـ يعقد جلسات عمل مع الجهات المعنية في الدولة بحضور الوزير المختص.

ثالثاً: مجلس الوزراء

ـ المادة ٦٥

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)

تُناط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء. وهو السلطة التي تخضع لها القوّات المسلّحة، ومن الصلاحيات التي يمارسها:

١ ـ وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها.

٢ ـ السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف على أعمال كل أجهزة الدولة من إدارات ومؤسّسات مدنية وعسكرية وأمنية بلا استثناء.

٣ ـ تعيين موظفي الدولة وصرفهم وقبول استقالتهم وفق القانون.

٤ ـ حلّ مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية إذا امتنع مجلس

LAU Beirut campus

النواب، لغير أسباب قاهرة، عن الاجتماع طوال عقد عادي أو طوال عقدين استثنائيين متواليين لا تقلّ مدّة كلّ منهما عن الشهر أو في حال ردّ الموازنة برمّتها بقصد شلّ يد الحكومة عن العمل. ولا تجوز ممارسة هذا الحق مرة ثانية للأسباب نفسها التي دعت إلى حلّ المجلس في المرة الأولى.

٥ ـ يجتمع مجلس الوزراء دورياً في مقرّ خاص ويترأّس رئيس الجمهورية جلساته عندما يحضر. ويكون النصاب القانوني لانعقاده أكثرية ثلثي أعضائه، ويتخذ قراراته توافقياً. فإذا تعذّر ذلك فبالتصويت، ويتخذ قراراته بأكثرية الحضور. أما المواضيع الأساسية فإنها تحتاج إلى موافقة ثُلثي عدد أعضاء الحكومة المحدّد في مرسوم تشكيلها. ويُعتبر مواضيع أساسية ما يأتي:

تعديل الدستور، إعلان حالة الطوارئ وإلغاؤها، الحرب والسلم، التعبئة العامة، الاتفاقات والمعاهدات الدولية، الموازنة العامة للدولة، الخطط الإنمائية الشاملة والطويلة المدى، تعيين موظفي الفئة الأولى وما يعادلها، إعادة النظر في التقسيم الإداري، حلّ مجلس النواب، قانون الانتخابات، قانون الجنسية، قوانين الأحوال الشخصية، إقالة الوزراء.

ـ المادة ٦٦

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)

لا يلي الوزارة إلا اللبنانيون ولا يجوز تولّي الوزارة إلا لمن يكون حائزاً على الشروط التي تؤهّله للنيابة.

يتولّى الوزراء إدارة مصالح الدولة ويُناط بهم تطبيق الأنظمة

والقوانين كلّ بما يتعلّق بالأمور العائدة إلى إدارته وما خُصّ به.

يتحمّل الوزراء إجمالياً تجاه مجلس النواب تَبِعة سياسة الحكومة العامة ويتحمّلون إفرادياً تَبِعة أفعالهم الشخصية.

ـ المادة ٦٧

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧)

للوزراء أن يحضروا إلى المجلس أنّى شاؤوا وأن يُسمعوا عندما يطلبون الكلام ولهم أن يستعينوا بمن يرون من عمّال إدارتهم.

ـ المادة ٦٨

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧)

عندما يقرّر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء وفاقاً للمادة السابعة والثلاثين وجب على هذا الوزير أن يستقيل.

ـ المادة ٦٩

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ والملغاة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٩/٥/٨ والمنشأة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)

١ ـ تُعتبر الحكومة مستقيلة في الحالات التالية:

أ ـ إذا استقال رئيسها.

ب ـ إذا فقدت أكثر من ثُلث عدد أعضائها المحدد في مرسوم تشكيلها.

ج ـ بوفاة رئيسها.

د ـ عند بدء ولاية رئيس الجمهورية.

هـ ـ عند بدء ولاية مجلس النواب.

و ـ عند نزع الثقة منها من قِبل المجلس النيابي بمبادرة منه أو بناء على طرحها الثقة.

٢ ـ تكون إقالة الوزير بمرسوم يوقّعه رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بعد موافقة ثُلثي أعضاء الحكومة.

٣ ـ عند استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة يصبح مجلس النواب حكماً في دورة انعقاد استثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة.

ـ المادة ٧٠

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)

لمجلس النواب أن يتّهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتّبة عليهم ولا يجوز أن يصدر قرار الاتهام إلا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس. ويحدّد قانون خاصّ شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقية.

ـ المادة ٧١

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)

يحاكم رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المتهم أمام المجلس الأعلى.

ـ المادة ٧٢

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)

يكفّ رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن العمل فور صدور قرار

Riyad Nassar Library

الاتهام بحقه، وإذا استقال لا تكون استقالته سبباً لعدم إقامة الدعوى عليه أو لوقف المعاملات القضائية.

الباب الثالث

أ ـ انتخاب رئيس الجمهورية:

ـ المادة ٧٣

قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدّة شهر على الأقلّ أو شهرين على الأكثر يلتئم المجلس بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد وإذا لم يدعُ المجلس لهذا الغرض فانه يجتمع حكما في اليوم العاشر الذي يسبق أجل انتهاء ولاية الرئيس.

ـ المادة ٧٤

إذا خلت سُدّة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو سبب آخر فلأجل انتخاب الخلف يجتمع المجلس فوراً بحكم القانون وإذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلاّ تُدعى الهيئات الانتخابية دون إبطاء ويجتمع المجلس بحكم القانون حال الفراغ من الأعمال الانتخابية.

ـ المادة ٧٥

إن المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يُعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية ويترتّب عليه الشروع حالاً في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة أو أي عمل آخر.

ب ـ في تعديل الدستور

ـ المادة ٧٦

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧)

يمكن إعادة النظر في الدستور بناءً على اقتراح رئيس الجمهورية فتقدّم الحكومة مشروع القانون إلى مجلس النواب.

ـ المادة ٧٧

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)

يمكن أيضاً إعادة النظر في الدستور بناء على طلب مجلس النواب فيجري الأمر حينئذ على الوجه الآتي:

يحق لمجلس النواب في خلال عقد عادي وبناء على اقتراح عشرة من أعضائه على الأقل أن يبدي اقتراحه بأكثرية الثلثين من مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً بإعادة النظر في الدستور.

على أن المواد والمسائل التي يتناولها الاقتراح يجب تحديدها وذكرها بصورة واضحة، فيبلغ رئيس المجلس ذلك الاقتراح إلى الحكومة طالباً إليها أن تضع مشروع قانون في شأنه، فإذا وافقت الحكومة المجلس على اقتراحه بأكثرية الثلثين وجب عليها أن تضع مشروع التعديل وتطرحه على المجلس خلال أربعة أشهر وإذا لم توافق فعليها أن تعيد القرار إلى المجلس ليدرسه ثانية، فإذا أصرّ المجلس عليه بأكثرية ثلاثة أرباع مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً، فلرئيس الجمهورية حينئذ إمّا إجابة المجلس إلى رغبته أو الطلب من مجلس الوزراء حلّه وإجراء انتخابات جديدة في خلال ثلاثة أشهر، فإذا أصرّ المجلس الجديد على وجوب التعديل وجب على الحكومة الانصياع وطرح مشروع التعديل في مدة أربعة اشهر.

ج ـ أعمال مجلس النواب

ـ المادة ٧٨

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧)

إذا طُرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور يجب عليه أن يثابر على المناقشة حتى التصويت عليه قبل أي عمل آخر. على أنه لا يمكنه أن يجري مناقشة أو أن يصوّت إلا على المواد والمسائل المحددة بصورة واضحة في المشروع الذي يكون قُدّم له.

ـ المادة ٧٩

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)

عندما يُطرح على المجلس مشروع يتعلّق بتعديل الدستور لا يمكنه أن يبحث فيه أو أن يصوّت عليه ما لم تلتئم أكثرية مؤلّفة من ثلثي الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً ويجب أن يكون التصويت بالغالبية نفسها.

وعلى رئيس الجمهورية أن يصدر القانون المتعلّق بتعديل الدستور بالشكل والشروط نفسها التي تصدر وتنشر بموجبها القوانين العادية ويحقّ له خلال المدّة المعيّنة للإصدار أن يطلب إلى المجلس بعد إطلاع مجلس الوزراء إعادة المناقشة في المشروع مرة أخرى ويُصوّت عليه بأكثرية ثلثي الأصوات أيضاً.

الباب الرابع:
تدابير مختلفة

أ ـ المجلس الأعلى

ـ المادة ٨٠

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)

يتألّف المجلس الأعلى ومهمّته محاكمة الرؤساء والوزراء من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي أو باعتبار القدمية إذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رئاسة أرفع هؤلاء القضاة رتبة، وتصدر قرارات التجريم من المجلس الأعلى بغالبية عشرة أصوات. وتحدّد أصول المحاكمات لديه بموجب قانون خاص.

ب ـ في المالية

ـ المادة ٨١

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١)

تُفرض الضرائب العمومية ولا يجوز إحداث ضريبة ما وجبايتها في الجمهورية اللبنانية إلا بموجب قانون شامل تطبّق أحكامه على جميع الأراضي اللبنانية دون استثناء.

ـ المادة ٨٢

لا يجوز تعديل ضريبة أو إلغاؤها إلاّ بقانون.

ـ المادة ٨٣

كل سنة في بدء عقد تشرين الأول تقدّم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويقترع على الموازنة بنداً بنداً.

ـ المادة ٨٤

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧)

ولا يجوز للمجلس في خلال المناقشة بالميزانية وبمشاريع الاعتمادات الإضافية أو الاستثنائية أن يزيد الاعتمادات المقترحة عليه في مشروع الموازنة أو في بقية المشاريع المذكورة سواء كان ذلك بصورة تعديل يدخله عليها أو بطريقة الاقتراح. غير أنه يمكنه بعد الانتهاء من تلك المناقشة أن يقرر بطريقة الاقتراح قوانين من شأنها إحداث نفقات جديدة.

ـ المادة ٨٥

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)

لا يجوز أن يُفتح اعتماد استثنائي إلا بقانون خاص.

أما إذا دعت ظروف طارئة لنفقات مستعجلة فيتخذ رئيس الجمهورية مرسوماً، بناءً على قرار صادر عن مجلس الوزراء، بفتح اعتمادات استثنائية أو إضافية وبنقل اعتمادات في الموازنة على أن لا تتجاوز هذه الاعتمادات حدّاً أقصى يحدّد في قانون الموازنة. ويجب أن تُعرض هذه التدابير على موافقة المجلس في أول عقد يلتئم فيه بعد ذلك.

ـ المادة ٨٦

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)

إذا لم يبتّ مجلس النواب نهائياً في شأن مشروع الموازنة قبل الانتهاء من العقد المعيّن لدرسه فرئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس

الحكومة يدعو المجلس فوراً لعقد استثنائي يستمر لغاية نهاية كانون الثاني لمتابعة درس الموازنة، وإذا انقضى العقد الاستثنائي هذا ولم يبتّ نهائياً في مشروع الموازنة فلمجلس الوزراء أن يتخذ قراراً، يصدر بناء عليه عن رئيس الجمهورية مرسوم يجعل بموجبه المشروع بالشكل الذي تقدّم به إلى المجلس مرعيّاً ومعمولاً به. ولا يجوز لمجلس الوزراء أن يستعمل هذا الحق إلاّ إذا كان مشروع الموازنة قد طرح على المجلس قبل بداية عقده بخمسة عشر يوماً على الأقلّ.

على أنه في مدة العقد الاستثنائي المذكور تُجبى الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الأخرى كما في السابق وتؤخذ ميزانية السنة السابقة أساساً ويضاف إليها ما فُتح بها من الاعتمادات الإضافية الدائمة ويُحذف منها ما أسقط من الاعتمادات الدائمة وتأخذ الحكومة نفقات شهر كانون الثاني من السنة الجديدة على القاعدة الاثني عشرية.

ـ المادة ٨٧

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧)

إن حسابات الإدارة المالية النهائية لكلّ سنة يجب أن تُعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة التالية التي تلي تلك السنة وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات.

ـ المادة ٨٨

لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهّد يترتّب عليه إنفاق من مال الخزانة إلا بموجب قانون.

ـ المادة ٨٩

لا يجوز منح أي التزام أو امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة

Riyad Nassar Library
Beirut Campus

البلاد الطبيعية أو مصلحة ذات منفعة عامة أو أي احتكار إلاّ بموجب قانون والى زمن محدود.

الباب الخامس:
أحكام تتعلق بالدولة المنتدبة وبعُصبة الأمم

ـ المواد ٩٠ و٩١و٩٢

(ألغيت بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١١/٩)

ـ المادة ٩٣

(ألغيت بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١)

ـ المادة ٩٤

(ألغيت بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١١/٩)

الباب السادس:
أحكام نهائية موقّتة

ـ المادة ٩٥

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١١/٩ وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)

على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية.

مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلسي النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية.

وفي المرحلة الانتقالية:

أ ـ تُمثَّل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة.

ب ـ تُلغى قاعدة التمثيل الطائفي ويعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسّسات العسكرية والأمنية والمؤسّسات العامة والمختلطة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وفي ما يعادل الفئة الأولى فيها وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة مع التقيّد بمبدأي الاختصاص والكفاءة.

ـ المواد ٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠

(ألغيت بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١)

ـ المادة ١٠١

ابتداءً من أول أيلول سنة **١٩٢٦** تُدعى دولة لبنان الكبير الجمهورية اللبنانية دون أي تبديل أو تعديل آخر.

ـ المادة ١٠٢

(المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١١/٩)

أُلغيت كل الأحكام الاشتراعية المخالفة لهذا الدستور.

Riyad Nassar Library
Beirut Campus

ملحق رقم ٢
وثيقة الوفاق الوطني

صُدّقت في جلسة مجلس النواب بتاريخ ١٩٨٩/١١/٥

أولاً: المبادئ العامة والإصلاحات.

١ ـ المبادئ العامة

أ ـ لبنان وطن سيّد حرّ مستقلّ، وطن نهائي لجميع أبنائه، واحد أرضاً وشعباً ومؤسّسات، في حدوده المنصوص عنها في الدستور اللبناني والمعترف بها دولياً.

ب ـ لبنان عربيّ الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسّس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم بمواثيقها، كما هو عضو مؤسّس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم بميثاقها. وهو عضو في حركة عدم الانحياز. وتجسّد الدولة اللبنانية هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء.

ج ـ لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.

د ـ الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسّسات الدستورية.

هـ ـ النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها.

و ـ النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة.

ز ـ الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام.

ح ـ العمل على تحقيق عدالة اجتماعية شاملة من خلال الإصلاح المالي والاقتصادي والاجتماعي.

ط ـ أرض لبنان أرض واحدة لكلّ اللبنانيين. فلكل لبناني الحقّ في الاقامة على أي جزء منها والتمتّع به في ظلّ سيادة القانون، فلا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان. ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين.

ي ـ لا شرعية لأيّ سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك.

٢ ـ الإصلاحات السياسية

أ ـ مجلس النواب

مجلس النواب هو السلطة التشريعية يمارس الرقابة الشاملة على سياسة الحكومة وأعمالها:

١ ـ ينتخب رئيس المجلس ونائبه لمدّة ولاية المجلس.

٢ ـ للمجلس ولمرّة واحدة بعد عامين من انتخاب رئيسه ونائب رئيسه وفي أول جلسة يعقدها أن يسحب الثقة من رئيسه أو نائبه بأكثرية الثلثين من مجموع أعضائه بناء على عريضة يوقّعها عشرة نواب على الأقلّ. وعلى المجلس في هذه الحالة أن يعقد على الفور جلسة لملء المركز الشاغر.

٣ ـ كل مشروع قانون يحيله مجلس الوزراء إلى مجلس النواب، بصفة المعجّل، لا يجوز إصداره إلا بعد ادراجه في جدول

Riyad Nassar Library
Beirut campus
LAU

أعمال جلسة عامة وتلاوته فيها، ومضيّ المهلة المنصوص عنها في الدستور دون أن يبتّ به، وبعد موافقة مجلس الوزراء.

٤ ـ الدائرة الانتخابية هي المحافظة.

٥ ـ إلى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية:

أ ـ بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين.

ب ـ نسبياً بين طوائف كل من الفئتين.

ج ـ نسبياً بين المناطق.

٦ ـ يُزاد عدد أعضاء مجلس النواب إلى (١٠٨) مناصفة بين المسيحيين والمسلمين. أما المراكز المستحدثة، على أساس هذه الوثيقة، والمراكز التي شغرت قبل إعلانها، فتُملأ بصورة استثنائية ولمرة واحدة بالتعيين من قِبل حكومة الوفاق الوطني المزمع تشكيلها.

٧ ـ مع انتخاب أول مجلس نوّاب على أساس وطني لا طائفي يستحدث مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية.

ب ـ رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن. يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور. وهو القائد الأعلى للقوّات المسلّحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء. ويمارس الصلاحيات الآتية:

١ ـ يترأّس مجلس الوزراء عندما يشاء دون أن يصوّت.

٢ ـ يرئس المجلس الأعلى للدفاع.

٣ ـ يُصدر المراسيم ويطلب نشرها. وله حق الطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه رئاسة الجمهورية. فإذا أصرّ مجلس الوزراء على القرار المتخذ او انقضت المهلة دون إصدار المرسوم أو إعادته يعتبر المرسوم أو القرار نافذاً حُكماً ووجب نشره.

٤ ـ يُصدر القوانين وفق المهل المحدّدة في الدستور ويطلب نشرها بعد إقرارها في مجلس النواب، كما يحق له بعد إطلاع مجلس الوزراء طلب إعادة النظر في القوانين ضمن المهل المحدّدة في الدستور ووفقاً لأحكامه، وفي حال انقضاء المهل دون إصدارها أو إعادتها تُعتبر القوانين نافذة حُكماً ووجب نشرها.

٥ ـ يحيل مشاريع القوانين، التي ترفع إليه من مجلس الوزراء، إلى مجلس النواب.

٦ ـ يُسمّي رئيس الحكومة المكلّف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استناداً إلى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسمياً على نتائجها.

٧ ـ يصدر مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء منفرداً.

٨ ـ يصدر بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة.

٩ ـ يصدر المراسيم بقبول استقالة الحكومة أو استقالة الوزراء أو إقالتهم.

١٠ ـ يعتمد السفراء ويقبل اعتمادهم. ويمنح أوسمة الدولة بمرسوم.

١١ ـ يتولّى المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح نافذة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء. وتُطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكّنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلّق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب.

١٢ ـ يوجّه عندما تقتضي الضرورة رسائل إلى مجلس النواب.

١٣ ـ يدعو مجلس النواب بالاتفاق مع رئيس الحكومة إلى عقد دورات استثنائية بمرسوم.

١٤ ـ لرئيس الجمهورية حق عرض أي أمر من الأمور الطارئة على مجلس الوزراء من خارج جدول الأعمال.

١٥ ـ يدعو مجلس الوزراء استثنائياً كلّما رأى ذلك ضرورياً بالاتفاق مع رئيس الحكومة.

١٦ ـ يمنح العفو الخاص بمرسوم.

١٧ ـ لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور أو في حال الخيانة العظمى.

ج ـ رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة يمثّلها ويتكلّم باسمها، ويُعتبر مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء. يمارس الصلاحيات الآتية:

١ ـ يرأس مجلس الوزراء.

٢ ـ يجري الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة ويوقّع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها. وعلى الحكومة أن تتقدّم من مجلس النواب ببيانها الوزاري لنيل الثقة في مهلة ثلاثين يوماً. ولا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها ولا اعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيّق لتصريف الأعمال.

٣ ـ يطرح سياسة الحكومة العامة أمام مجلس النواب.

٤ ـ يوقّع جميع المراسم، ما عدا مرسوم تسمية رئيس الحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة.

٥ ـ يوقّع مرسوم الدعوة إلى فتح دورة استثنائية ومراسيم إصدار القوانين، وطلب إعادة النظر فيها.

٦ ـ يدعو مجلس الوزراء للانعقاد ويضع جدول أعماله، ويطلع رئيس الجمهورية مسبقاً على المواضيع التي يتضمّنها، وعلى المواضيع الطارئة التي ستبحث، ويوقّع المحضر الأصولي للجلسات.

٧ ـ يتابع أعمال الإدارات والمؤسّسات العامة وينسّق بين الوزراء، ويعطي التوجيهات العامة لضمان حسن سير العمل.

٨ ـ يعقد جلسات عمل مع الجهات المختصة في الدولة بحضور الوزير المختص.

٩ ـ يكون حكماً نائباً لرئيس المجلس الأعلى للدفاع.

د ـ مجلس الوزراء

تُناط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء. ومن الصلاحيات التي

يمارسها:

١ ـ وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ووضع مشاريع القوانين والمراسيم، واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها.

٢ ـ السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف على أعمال كل أجهزة الدولة من ادارات ومؤسّسات مدنية وعسكرية وأمنية بلا استثناء.

٣ ـ إنّ مجلس الوزراء هو السلطة التي تخضع لها القوّات المسلّحة.

٤ ـ تعيين موظفي الدولة وصرفهم وقبول استقالتهم وفق القانون.

٥ ـ الحقّ بحلّ مجلس النواب بناء على طلب رئيس الجمهورية، إذا امتنع مجلس النواب عن الاجتماع طوال عقد عادي أو استثنائي لا تقلّ مدّته عن الشهر بالرغم من دعوته مرتين متواليتين أو في حال ردّه الموازنة برمّتها بقصد شلّ يد الحكومة عن العمل. ولا يجوز ممارسة هذا الحق للأسباب نفسها التي دعت إلى حلّ المجلس في المرة الأولى.

٦ ـ عندما يحضر رئيس الجمهورية يترأّس جلسات مجلس الوزراء.

مجلس الوزراء يجتمع دورياً في مقرّ خاص. ويكون النصاب القانوني لانعقاده هو أكثرية ثلثي أعضائه. ويتخذ قراراته توافقياً، فاذا تعذّر ذلك فبالتصويت. تتخذ القرارات بأكثرية الحضور. أما المواضيع الأساسية فإنها تحتاج إلى موافقة ثلثي أعضاء مجلس الوزراء. ويُعتبر مواضيع أساسية ما يأتي:

حالة الطوارىء وإلغاؤها، الحرب والسلم، التعبئة العامة، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، الموازنة العامة للدولة، الخطط

الإنمائية الشاملة والطويلة المدى، تعيين موظفي الفئة الأولى وما يعادلها، إعادة النظر بالتقسيم الإداري، حلّ مجلس النواب، قانون الانتخابات، قانون الجنسية، قوانين الأحوال الشخصية، إقالة الوزراء.

هـ ـ الوزير

تُعزّز صلاحيات الوزير بما يتفق مع السياسة العامة للحكومة ومع مبدأ المسؤولية الجماعية ولا يقال من منصبه إلا بقرار من مجلس الوزراء، أو بنزع الثقة منه إفرادياً في مجلس النواب.

و ـ استقالة الحكومة واعتبارها مستقيلة واقالة الوزراء.

١ ـ تُعتبر الحكومة مستقيلة في الحالات التالية:

أ ـ إذا استقال رئيسها.

ب ـ اذا فقدت أكثر من ثلث عدد أعضائها المحدّد في مرسوم تشكيلها.

ج ـ بوفاة رئيسها.

د ـ عند بدء ولاية رئيس الجمهورية.

هـ ـ عند بدء ولاية مجلس النواب.

و ـ عند نزع الثقة منها من قِبل المجلس النيابي بمبادرة منه أو بناء على طرحها الثقة.

٢ ـ تكون إقالة الوزير بمرسوم يوقّعه رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بعد موافقة مجلس الوزراء.

٣ ـ عند استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة يُعتبر مجلس النواب

LAU Beirut campus
Riyad Nassar Library

حُكماً في دورة انعقاد استثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة.

ز ـ إلغاء الطائفية السياسية

إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية، وعلى مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق هذا الهدف وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضمّ بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية. مهمّة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلسي النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية.

ويتم في المرحلة الانتقالية ما يلي:

أ ـ إلغاء قاعدة التمثيل الطائفي واعتماد الكفاءة والاختصاص في الوظائف العامة والقضاء والمؤسّسات العسكرية والأمنية والمؤسّسات العامة والمختلطة والمصالح المستقلة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وفي ما يعادل الفئة الأولى فيها وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة.

ب ـ إلغاء ذكر الطائفة والمذهب في بطاقة الهوية.

٣ ـ الإصلاحات السياسية

أ ـ اللامركزية الإدارية.

١ ـ الدولة اللبنانية دولة واحدة موحّدة ذات سلطة مركزية قوية.

٢ ـ توسيع صلاحيات المحافظين والقائمقامين وتمثيل جميع إدارات الدولة في المناطق الإدارية على أعلى مستوى ممكن تسهيلاً لخدمة المواطنين وتلبية لحاجاتهم محلياً.

٣ ـ إعادة النظر في التقسيم الإداري بما يؤمّن الانصهار الوطني وضمن الحفاظ على العيش المشترك ووحدة الأرض والشعب والمؤسّسات.

٤ ـ اعتماد اللامركزية الإدارية الموسّعة على مستوى الوحدات الإدارية الصغرى (القضاء وما دون) عن طريق انتخاب مجلس لكل قضاء يرئسه القائمقام، تأميناً للمشاركة المحليّة.

٥ ـ اعتماد خطة إنمائية موحّدة شاملة للبلاد قادرة على تطوير المناطق اللبنانية وتنميتها اقتصادياً واجتماعياً، وتعزيز موارد البلديات والبلديات الموحدة والاتحادات البلدية بالإمكانات المالية اللازمة.

ب ـ المحاكم

أ ـ ضماناً لخضوع المسؤولين والمواطنين جميعاً لسيادة القانون وتأميناً لتوافق عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية مع مسلّمات العيش المشترك وحقوق اللبنانيين الأساسية المنصوص عنها في الدستور:

١ ـ يُشكّل المجلس الأعلى المنصوص عنه في الدستور ومهمّته محاكمة الرؤساء والوزراء. ويُسنّ قانون خاص بأصول المحاكمات لديه.

٢ ـ يُنشأ مجلس دستوري لتفسير الدستور ومراقبة دستورية القوانين

والبتّ في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية.

٣ ـ للجهات الآتي ذكرها حق مراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق بتفسير الدستور ومراقبة دستورية القوانين:

أ ـ رئيس الجمهورية.

ب ـ رئيس مجلس النواب.

ج ـ رئيس مجلس الوزراء.

د ـ نسبة معيّنة من أعضاء مجلس النواب.

ب ـ تأميناً لمبدأ الانسجام بين الدين والدولة يحق لرؤساء الطوائف اللبنانية مراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق بـ:

١ ـ الأحوال الشخصية.

٢ ـ حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية.

٣ ـ حرية التعليم الديني.

ج ـ تدعيماً لاستقلال القضاء: ينتخب عدد معين من أعضاء مجلس القضاء الأعلى من قبل الجسم القضائي.

ج ـ قانون الانتخابات النيابية

تجري الانتخابات النيابية وفقاً لقانون انتخاب جديد على أساس المحافظة، يراعي القواعد التي تضمن العيش المشترك بين اللبنانيين وتؤمّن صحة التمثيل السياسي لشتّى فئات الشعب وأجياله وفعالية ذلك التمثيل، بعد إعادة النظر في التقسيم الإداري في إطار وحدة الأرض والشعب والمؤسّسات.

د ـ إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي للتنمية

يُنشأ مجلس اقتصادي اجتماعي تأميناً لمشاركة ممثلي مختلف القطاعات في صياغة السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق تقديم المشورة والاقتراحات.

هـ ـ التربية والتعليم

١ ـ توفير العلم للجميع وجعله إلزامياً في المرحلة الابتدائية على الأقلّ.

٢ ـ التأكيد على حرية التعليم وفقاً للقانون والأنظمة العامة.

٣ ـ حماية التعليم الخاص وتعزيز رقابة الدولة على المدارس الخاصة وعلى الكتاب المدرسي.

٤ ـ إصلاح التعليم الرسمي والمهني والتقني وتعزيزه وتطويره بما يُلبّي ويلائم حاجات البلاد الإنمائية والإعمارية. وإصلاح أوضاع الجامعة اللبنانية وتقديم الدعم لها وبخاصة في كليّاتها التطبيقية.

٥ ـ إعادة النظر في المناهج وتطويرها بما يعزّز الانتماء والانصهار الوطنيين، والانفتاح الروحي والثقافي وتوحيد الكتاب في مادتي التاريخ والتربية الوطنية.

و ـ الإعلام

إعادة تنظيم جميع وسائل الإعلام في ظلّ القانون وفي إطار الحرية المسؤولة بما يخدم التوجّهات الوفاقية وإنهاء حالة الحرب.

ثانياً: بسط سيادة الدولة اللبنانية على كامل الأراضي اللبنانية

بما أنه تمّ الاتفاق بين الأطراف اللبنانية على قيام الدولة القوية

LAU Beirut campus

القادرة المبنية على أساس الوفاق الوطني، تقوم حكومة الوفاق الوطني بوضع خطة أمنية مفصّلة مدّتها سنة، هدفها بسط سلطة الدولة اللبنانية تدريجياً على كامل الأراضي اللبنانية بواسطة قواتها الذاتية، وتتسم خطوطها العريضة بالآتي:

١ ـ الإعلان عن حلّ جميع الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية وتسليم أسلحتها إلى الدولة اللبنانية خلال ستة أشهر تبدأ بعد التصديق على وثيقة الوفاق الوطني وانتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل حكومة الوفاق الوطني. وإقرار الإصلاحات السياسية بصورة دستورية.

٢ ـ تعزيز قوى الأمن الداخلي من خلال:

أ ـ فتح باب التطوّع لجميع اللبنانيين دون استثناء والبدء بتدريبهم مركزياً ثم توزيعهم على الوحدات في المحافظات مع اتّباعهم لدورات تدريبية دورية ومنظمة.

ب ـ تعزيز جهاز الأمن بما يتناسب وضبط عمليات دخول وخروج الأشخاص من وإلى الحدود براً وبحراً وجواً.

٣ ـ تعزيز القوّات المسلحة:

أ ـ إن المهمّة الاساسية للقوّات المسلّحة هي الدفاع عن الوطن وعند الضرورة حماية النظام العام عندما يتعدى الخطر قدرة قوى الأمن الداخلي وحدها على معالجته.

ب ـ تستخدم القوّات المسلّحة في مساندة قوى الأمن الداخلي للمحافظة على الأمن في الظروف التي يقررها مجلس الوزراء.

ج ـ يجري توحيد واعداد القوّات المسلّحة وتدريبها لتكون قادرة على تحمّل مسؤولياتها الوطنية في مواجهة العدوان الإسرائيلي.

د ـ عندما تصبح قوى الأمن الداخلي جاهزة لتسلّم مهامها الأمنية تعود القوات المسلحة إلى ثكناتها.

هـ ـ يعاد تنظيم مخابرات القوات المسلحة لخدمة الأغراض العسكرية دون سواها.

٤ ـ حلّ مشكلة المهجرين اللبنانيين جذرياً وإقرار حق كل مهجر لبناني منذ العام ١٩٧٥م بالعودة إلى المكان الذي هُجّر منه ووضع التشريعات التي تكفل هذا الحق وتأمين الوسائل الكفيلة بإعادة التعمير.

وحيث أن هدف الدولة اللبنانية هو بسط سلطتها على كامل الأراضي اللبنانية بواسطة قواتها الذاتية المتمثلة بالدرجة الأولى بقوى الأمن الداخلي، ومن واقع العلاقات الأخوية التي تربط سوريا بلبنان، تقوم القوات السورية مشكورة بمساعدة قوات الشرعية اللبنانية لبسط سلطة الدولة اللبنانية في فترة زمنية محددة أقصاها سنتان تبدأ بعد التصديق على وثيقة الوفاق الوطني وانتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل حكومة الوفاق الوطني، وإقرار الإصلاحات السياسية بصورة دستورية، وفي نهاية هذه الفترة تقرر الحكومتان، الحكومة السورية وحكومة الوفاق الوطني اللبنانية، إعادة تمركز القوات السورية في منطقة البقاع ومدخل البقاع الغربي في ضهر البيدر حتى خط حمّانا المديرج عين داره، وإذا دعت الضرورة في نقاط أخرى يتم تحديدها بواسطة لجنة عسكرية لبنانية سورية مشتركة. كما يتم الاتفاق بين الحكومتين يجري بموجبه تحديد حجم ومدة تواجد القوات السورية في المناطق المذكورة أعلاه وتحديد علاقة هذه القوات مع سلطات الدولة اللبنانية في أماكن تواجدها. واللجنة الثلاثية العربية العليا مستعدة لمساعدة الدولتين في الوصول إلى هذا الاتفاق إذا رغبتا في

LAU Beirut campus

ذلك.

ثالثاً: تحرير لبنان من الاحتلال الإسرائيلي

استعادة سلطة الدولة حتى الحدود اللبنانية المعترف بها دولياً تتطلب الآتي:

أ ـ العمل على تنفيذ القرار ٤٢٥ وسائر قرارات مجلس الأمن الدولي القاضية بإزالة الاحتلال الإسرائيلي إزالة شاملة.

ب ـ التمسّك باتفاقية الهدنة الموقعة في ٢٣ آذار ١٩٤٩م.

ج ـ اتخاذ كافّة الاجراءات اللازمة لتحرير جميع الأراضي اللبنانية من الاحتلال الإسرائيلي وبسط سيادة الدولة على جميع أراضيها ونشر الجيش اللبناني في منطقة الحدود اللبنانية المعترف بها دولياً والعمل على تدعيم وجود قوات الطوارىء الدولية في الجنوب اللبناني لتأمين الانسحاب الإسرائيلي ولإتاحة الفرصة لعودة الامن والاستقرار إلى منطقة الحدود.

رابعاً: العلاقات اللبنانية السورية

إن لبنان، الذي هو عربي الانتماء والهوية، تربطه علاقات أخوية صادقة بجميع الدول العربية، وتقوم بينه وبين سوريا علاقات مميّزة تستمدّ قوّتها من جذور القُربى والتاريخ والمصالح الأخوية المشتركة، وهو مفهوم يرتكز عليه التنسيق والتعاون بين البلدين وسوف تجسّده اتفاقات بينهما، في شتّى المجالات، بما يحقق مصلحة البلدين الشقيقين في إطار سيادة واستقلال كل منهما. استناداً إلى ذلك، ولأن تثبيت قواعد الأمن يوفّر المناخ المطلوب لتنمية هذه الروابط المتميزة، فإنه يقتضي عدم جعل لبنان مصدر تهديد لأمن سوريا وسوريا لأمن لبنان في أي حال من الأحوال. وعليه فان لبنان لا

يسمح بأن يكون ممراً أو مستقراً لاي قوة او دولة او تنظيم يستهدف المساس بأمنه او أمن سوريا. وإن سوريا الحريصة على أمن لبنان واستقلاله ووحدته ووفاق أبنائه لا تسمح بأي عمل يهدد أمنه واستقلاله وسيادته.

LAU Beirut campus

ملحق رقم ٣

النظام الداخلي لمجلس النوّاب اللبناني

الصادر بتاريخ ١٨ تشرين الأول ١٩٩٤،

والمعّدل في جلسات الهيئة العامة للمجلس النيابي المنعقدة بتاريخ:

٢٨ و٢٩ أيار ١٩٩٧ و١٠ و١١ شباط ١٩٩٩ و١٤/١٠/١٩٩٩ و٣١/١٠/٢٠٠٠ و٢١/١٠/٢٠٠٣

نُشر في الجريدة الرسمية رقم ٥٢ تاريخ ١٣/١١/٢٠٠٣

الباب الأوّل:

المجلس وإدارته وسير أعماله

الفصل الأوّل: هيئة مكتب المجلس

ـ المادة ١

تتألف هيئة مكتب المجلس من رئيس ونائب رئيس وأمينيّ سرّ وثلاثة مفوّضين.

ـ المادة ٢

يجتمع مجلس النواب بناءً على دعوة أكبر أعضائه سنّاً وبرئاسته لانتخاب هيئة مكتب المجلس في أول جلسة يعقدها بعد تجديد انتخابه، وذلك في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من بدء ولايته.

يقوم بأمانة السرّ أصغر عضوين سنّاً من الحاضرين.

وإذا تعذّر حضور أكبر الأعضاء سنّاً يرأس الجلسة أكبر الأعضاء سنّاً من الحاضرين.

ـ المادة ٣

عملاً بالمادة ٤٤ من الدستور المعدّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١ والنافذ منذ تاريخ نشره، ينتخب المجلس أولاً، ولمدة ولايته، الرئيس ونائب الرئيس، كلاً منهما على حِدة، بالاقتراع السرّي، وبالغالبية المطلقة من أصوات المقترعين، وإذا لم تتوافر هذه الغالبية في هذه الدورة وفي دورة ثانية تعقبها، تجري دورة إقتراع ثالثة يُكتفى بنتيجتها بالغالبية النسبية، وإذا تساوت الأصوات فالأكبر سناً يُعتبر منتخباً.

وفي كل مرّة يجدد المجلس انتخابه، وعند افتتاح عقد تشرين الأول من كل عام، يعمد المجلس إلى إنتخاب أميني سرّ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

ثم يجري انتخاب ثلاثة مفوّضين بورقة واحدة بالغالبية النسبية. وإذا تساوت الأصوات عدُّ الأكبر سنّاً منتخباً.

ـ المادة ٤

إذا شغر مقعد في هيئة مكتب المجلس، عمد المجلس إلى انتخاب خلف له في أول جلسة يعقدها وفقاً للإجراءات المقرّرة لملء هذا المقعد بموجب المادة الثالثة أعلاه.

الفصل الثاني: صلاحيات هيئة مكتب المجلس

ـ المادة ٥

رئيس المجلس،

ـ يمثل المجلس ويتكلّم باسمه.

ـ يرعى في المجلس أحكام الدستور والقانون والنظام الداخلي.

LAU Beirut campus

ـ يرأس الجلسات ويتولّى الصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام.

ـ يحفظ الأمن داخل المجلس وفي حرمه، ويلفظ ويطبّق العقوبات.

ـ المادة ٦

يتولّى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس في حال غيابه أو عند تعذّر قيامه بمهمته.

إذا تعذّر على الرئيس ونائبه متابعة رئاسة الجلسة، يتولّى الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنّاً وذلك بتكليف من الرئيس أو نائبه.

ـ المادة ٧

يتولّى أمينا السرّ:

ـ مساعدة الرئيس في تدوين أسماء طالبي الكلام.

ـ فرز أوراق الاقتراع.

ـ مراقبة تنظيم محاضر الجلسات وخلاصتها.

إذا تغيّب أمينا السرّ أو أحدهما عن الجلسة للرئيس أن يكلّف عوضاً عن الغائب أحد النواب الحاضرين.

ـ المادة ٨

تتولّى هيئة مكتب المجلس، بالإضافة للصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام:

ـ درسَ الاعتراضات التي تقدّم في شأن محاضر الجلسات وخلاصاتها، وإدارة الجلسات والتصويت، وإعلان نتيجة الاقتراع والفصل بها.

ـ تقرير جدول الأعمال لكل جلسة من جلسات المجلس.

ـ نشر جدول الأعمال المقرر في بهو المجلس وتبليغه إلى النواب مع نسخة عن المشاريع والاقتراحات والتقارير موضوع جدول الأعمال قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

ـ تنظيم موازنة المجلس السنوية والإشراف على تنفيذها.

أما حوالات الصرف والتصفية وسائر عقود النفقات فيوقّعها الرئيس أو نائبه مع أحد أميني السرّ وأحد المفوّضين، على أن تطبق بشأنها أحكام قانون المحاسبة العمومية.

ـ تقرير وتعديل ملاكات وأنظمة موظفي المجلس المدنيين والعسكريين على أن يطبّق على موظفي مجلس النواب المدنيين أحكام أنظمة موظفي الإدارات العامة، وعلى العسكريين أحكام الأنظمة العسكرية، ويتم تعيين الموظفين بقرار من رئيس المجلس.

ـ درس العرائض والشكاوى.

ـ المادة ٩

تخضع اجتماعات هيئة مكتب المجلس لأصول اجتماعات اللجان.

ـ المادة ١٠

لا يجوز الجمع بين عضوية هيئة مكتب المجلس وبين الوزارة.

الفصل الثالث: الانتخاب بالاقتراع السرّي

ـ المادة ١١

تجري جميع عمليات الانتخاب في المجلس بالاقتراع السرّي

بواسطة ظرف خاص وأوراق نموذجية بيضاء يحمل كلاهما ختم المجلس توزع على النواب.

وكل ظرف يتضمن أكثر من ورقة واحدة أو يحمل علامة فارقة يعتبر لاغياً.

ـ المادة ١٢

لا تدخل في حساب الأغلبية في أي انتخاب يجريه المجلس الأوراق البيضاء أو الملغاة.

تُعتبر مُلغاة كلّ ورقة تتضمّن:

ـ أسماء يفوق عددها المراكز المحددة في النظام،

ـ أو تحتوي على علامة تعريف أو تمييز من أي نوع كانت،

ـ أو تتضمن غير الاسم والشهرة مجرّدين،

ـ تُتلف أوراق الانتخاب فور إعلان النتائج.

الفصل الرابع: الفصل في صحة النيابة

ـ المادة ١٣

يعتبر المرشّح المنتخب نائباً ويمارس جميع حقوق النيابة منذ إعلان نتيجة الانتخابات في دائرته الانتخابية.

ـ المادة ١٤

ينظر المجلس الدستوري في الطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية عملاً بالمادتين ١٩ و ٣٠ المعدّلتين من الدستور.

ـ المادة ١٥

يبلغ رئيس مجلس النوّاب قرار المجلس الدستوري إلى النواب

في أول جلسة يعقدها المجلس بعد تبلّغه القرار.

وإذا تضمّن القرار إبطال نيابة أحد المنتخبين ونجاح سواه يعلن الرئيس ذلك ويمتنع على من أبطلت نيابته مواصلة مشاركته في أعمال المجلس كما تصبح جميع المبادرات التي كان قد اتخذها كأنها لم تكن ما لم يتبنّها أحد النواب ويحلّ محلّ المرشّح المنتخب الآخر الناجح.

الفصل الخامس: في الاستقالة

ـ المادة ١٦

للنائب أن يستقيل من النيابة بكتاب خطّي صريح يقدّم إلى رئيس المجلس، فإن وردت الإستقالة مقيّدة بشرط تُعتبر لاغية.

ـ المادة ١٧

على الرئيس أن يُعلم المجلس بالاستقالة بأن يتلو كتاب الاستقالة في أول جلسة علنية تلي تقديمها وتُعتبر الاستقالة نهائية فور أخذ المجلس علماً بها.

ـ المادة ١٨

للنائب المستقيل أن يرجع عن استقالته بكتاب خطي يقدّم إلى رئيس المجلس قبل أخذ المجلس علماً بها وتعتبر الاستقالة كأنها لم تكن.

الفصل السادس: تأليف وانتخاب اللجان

ـ المادة ١٩

في الجلسة التي تلي انتخاب هيئة مكتب المجلس بعد

LAU Beirut campus

الانتخابات العامة وفي بدء دورة تشرين الأول من كل سنة يعمد المجلس إلى انتخاب لجانه الدائمة.

يجري الانتخاب بالاقتراع السرّي وفقاً للمادتين ١١ و١٢ من هذا النظام وبالغالبية من أصوات المقترعين. وإذا تساوت الأصوات عُدّ الأكبر سنّاً منتخباً.

ـ المادة ٢٠ المعدلة في جلسة الهيئة العامة للمجلس النيابي المنعقدة بتاريخ ١٤/١٠/١٩٩٩ و ٣١/١٠/٢٠٠٠:

لجان المجلس الدائمة هي الآتية:

١ ـ لجنة المال والموازنة وعدد أعضائها ١٧ عضواً.

٢ ـ لجنة الإدارة والعدل وعدد أعضائها ١٧ عضواً.

٣ ـ لجنة الشؤون الخارجية والمغتربين وعدد أعضائها ١٧ عضواً.

٤ ـ لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه وعدد أعضائها ١٧ عضواً.

٥ ـ لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة وعدد أعضائها ١٢ عضواً.

٦ ـ لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية وعدد أعضائها ١٢ عضواً.

٧ ـ لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات وعدد أعضائها ١٧ عضواً.

٨ ـ لجنة شؤون المهجّرين وعدد أعضائها ١٢ عضواً.

٩ ـ لجنة الزراعة والسياحة وعدد أعضائها ١٢ عضواً.

١٠ ـ لجنة البيئة وعدد أعضائها ١٢ عضواً.

١١ ـ لجنة الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط وعدد أعضائها ١٢ عضواً.

١٢ ـ لجنة الإعلام والاتصالات وعدد أعضائها ١٢ عضواً.

١٣ ـ لجنة الشباب والرياضة وعدد أعضائها ١٢ عضواً.

١٤ ـ لجنة حقوق الإنسان وعدد أعضائها ١٢ عضواً.

١٥ ـ لجنة المرأة والطفل وعدد أعضائها ١٢ عضواً.

١٦ ـ لجنة تكنولوجيا المعلومات وعدد أعضائها ٩ أعضاء. (مستحدثة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١).

ـ المادة ٢١

المعدّلة في جلسة الهيئة العامة للمجلس النيابي المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١ و ٢٠٠٣/١٠/٢١:

لا يجوز للنائب أن يكون عضواً في أكثر من لجنتين من لجان المجلس الدائمة إلا إذا كانت الثالثة لجنة حقوق الإنسان أو لجنة المرأة والطفل أو لجنة تكنولوجيا المعلومات.

ـ المادة ٢٢

على النائب إذا انتُخب في أكثر من لجنتين دائمتين أن يختار بكتاب خطي يقدمه لرئيس المجلس اللجنتين اللتين يودّ الاحتفاظ بعضويتهما وذلك قبل موعد الجلسة التي تلي جلسة انتخاب اللجان، وإلا اعتُبر حُكماً عضواً فقط في اللجنتين اللتين انتخب فيهما أولاً حسب ترتيب الانتخاب الزمني.

ـ المادة ٢٣

تجتمع اللجان بعد انتخابها بثلاثة أيام على الأكثر بدعوة من

LAU Beirut campus

رئيس المجلس وبرئاسته فتنتخب كل منها رئيساً ومقرّراً بالاقتراع السرّي ويكلّف رئيس المجلس أمين سرّ لها من موظفي المجلس لضبط وقائع الجلسات.

ـ لا يعتبر اجتماع اللجنة لانتخاب الرئيس والمقرّر قانونياً إلا إذا حضرته الأغلبية المطلقة من أعضائها.

ـ المادة ٢٤

لكل من اللجان الدائمة والخاصة، أن تنتخب من أعضائها لجنة فرعية لدرس مواضيع معيّنة، وعلى اللجنة الفرعية أن تقدّم تقريراً بنتيجة أعمالها إلى اللجنة الأصلية.

ـ المادة ٢٥

لا يجوز الجمع بين عضوية اللجان وبين كل من رئاسة المجلس أو نيابة الرئاسة و الوزارة.

الفصل السابع: أعمال اللجان

ـ المادة ٢٦

فور وصول المشاريع والاقتراحات وسائر القضايا التي يجب درسها في اللجان إلى قلم المجلس يحيلها الرئيس إلى اللجان بحسب اختصاصها إلا إذا كان النظام ينصّ على عرضها على المجلس أولاً.

ـ المادة ٢٧

تجتمع كل لجنة بدعوة من رئيسها ويقوم المقرر بتوجيه الدعوة عند تعذّر قيام الرئيس بمهامه وذلك بناءً على تكليف من هذا الأخير أو من رئيس المجلس.

يُبلغ أمين سرّ اللجنة أعضاءها الموعد مع جدول الجلسة الذي يضعه الرئيس مرفقاً بنسخة عن المشاريع والاقتراحات وسائر المعاملات المدرجة في الجدول وذلك قبل الموعد المعيّن بيوم على الأقلّ.

ـ المادة ٢٨

يرأس الرئيس أو المقرّر الجلسة ويديرها وفقاً للقواعد المتبعة في إدارة الجلسات العامة.

ـ المادة ٢٩

عندما تجتمع اللجنة برئاسة المقرر بسبب غياب الرئيس أو برئاسته وغياب المقرر تعمد إلى انتخاب مقرر خاص لوضع التقرير بالمواضيع التي ينجز درسها.

ـ المادة ٣٠

لا تكون جلسة اللجنة قانونية في الجلسة الأولى إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء أما في الجلسات التالية فتكون الجلسة قانونية للنظر بجدول أعمال الجلسة الأولى على أن لا يقلّ عدد الحاضرين عن ثلث عدد أعضاء اللجنة.

ـ المادة ٣١

يمكن للجان أن تدعو الوزير المختص لحضور جلساتها وللوزير أن ينتدب من ينوب عنه إلا إذا قررت اللجنة دعوة الوزير بالذات.

ـ عندما تُقرر اللجنة دعوة الوزير بالذات على رئيسها إبلاغ الوزير القرار بواسطة رئاسة المجلس وذلك قبل الموعد بثلاثة أيام على الأقل.

ـ يُرفق كتاب الدعوة ببيان بالأعمال التي سيجري بحثها عند الاقتضاء.

ـ المادة ٣٢

يحق للجان المجلس أن تطلب إلى الوزير المختص تزويدها بالمستندات والوثائق والمعلومات التي ترى الإطلاع عليها.

إذا تمنّع الوزير عن إجابة الطلب وجب رفع الأمر إلى رئيس المجلس الذي يعرض الموضوع على المجلس في أول جلسة ويعطيه الأولوية على سائر الأعمال.

ـ المادة ٣٣

لكلّ نائب حقّ حضور جلسات اللجان ولو لم يكن عضواً فيها وله أن يناقش المواضيع المطروحة على البحث وأن يبدي رأيه وأن يتقدم باقتراحات وبتعديلات كسائر أعضاء اللجنة غير أنه لا يحق له الاشتراك في التصويت.

ـ المادة ٣٤

جلسات اللجان وأعمالها ومحاضرها ووقائع المناقشة والتصويت سرّية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

ـ المادة ٣٥

على اللجان أن تدرس المواضيع المعروضة عليها تباعاً حسب تواريخ ورودها ما عدا مشاريع القوانين المستعجلة وما تقرر اللجنة تقديمه على سواه.

ـ المادة ٣٦

بعد مناقشة المشاريع والاقتراحات المطروحة على اللجنة يصوّت عليها بالأكثرية. إذا تساوت الأصوات اعتُبر صوت الرئيس مرجّحاً.

ـ المادة ٣٧

تُضبط وقائع جلسات اللجان في محضر تفصيلي يتضمّن المناقشات والآراء والمقترحات والقرارات التي أبديت ويوقع المحضر رئيس اللجنة والمقرر وأمين السرّ.

ـ المادة ٣٨

على اللجان أن تنهي دراستها وترفع تقريرها في المشاريع والاقتراحات وسائر المواضيع المحالة عليها في مهلة أقصاها شهر اعتباراً من تاريخ ورودها. أما المشاريع المستعجلة فيجب إنهاء درسها ورفع التقرير بشأنها خلال أسبوعين على الأكثر وفي نهاية هذه المدة يطرح رئيس المجلس المشروع على اللجان المشتركة أو على المجلس سواء انتهت اللجنة من درسه أو لم تنته.

ـ المادة ٣٩

إذا كان المشروع أو الاقتراح يدخل في اختصاص أكثر من لجنة فلرئيس المجلس أن يدعو اللجان المختصة إلى اجتماع مشترك برئاسته أما إذا كانت كل لجنة قد درسته على حِدة ورأت الرئاسة تبايناً في النصوص المقترحة قد تؤدّي إلى تعقيد في المناقشة والتصويت في الهيئة العامة، وجب اجتماع اللجان المختصة بلجنة واحدة مشتركة برئاسة رئيس المجلس أو نائبه لإعادة الدرس ووضع تقرير موحد.

ولرئيس المجلس أن يعرض أي موضوع على اللجان المشتركة عفواً أو بناءً على طلب خمسة نواب على الأقل، وللجان وضع الاقتراحات وإصدار التوصيات اللازمة .

LAU Beirut campus

ـ المادة ٤٠

عند اجتماع أكثر من لجنة لدرس موضوع واحد تُنتخب اللجان المجتمعة مقرّراً خاصاً لوضع التقرير الموحد.

ـ المادة ٤١

يجب أن يتضمّن تقرير اللجنة مختلف وجهات النظر والآراء التي عُرضت في اللجنة.

ـ المادة ٤٢

تُرفع تقارير اللجان إلى مكتب المجلس لإدراجها في جدول أعمال جلسات المجلس العامة وفق ترتيب وصولها إليه مع حفظ الأولوية للمشاريع المعجلة.

ـ المادة ٤٣

يُبلّغ أعضاء اللجان مشروع الموازنة العامة فور وروده إلى المجلس، وتدعو لجنة المال والموازنة إلزامياً كل لجنة من لجان المجلس، وقبل يومين على الأقل، لحضور الاجتماعات التي تدرس فيها الموازنة المتعلقة بأعمال هذه اللجنة، ويشترك أعضاء هذه اللجنة في المناقشة وتقديم الاقتراحات والتصويت.

ـ المادة ٤٤

إن حضور جلسات اللجان إلزامي.

يُعتبر مستقيلاً حُكماً عضو اللجنة الذي يتغيّب عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر مشروع مقدّم وفقاً للمادة ٦١ من هذا النظام وعلى رئيس اللجنة أن يبلغ رئيس المجلس الأمر لانتخاب خلف له.

الفصل الثامن: العرائض والشكاوى

ـ المادة ٤٥

تُحال العرائض والشكاوى إلى هيئة مكتب المجلس ويُهمل كل ما ورد منها بدون توقيع أو تتضمن عبارات نابية.

ـ المادة ٤٦

تدرس هيئة المكتب العريضة أو الشكوى وتقرر إما حفظها أو إحالتها إلى اللجنة الدائمة المختصة أو إحالتها إلى الوزير المختص ولها أن تعرضها على المجلس بهيئته العامة.

ـ المادة ٤٧

إذا أُحيلت العريضة أو الشكوى على اللجنة المختصة تقوم هذه الأخيرة بدرسها وتقرر إما حفظها أو إحالتها إلى الوزير المختص أو عرضها على المجلس.

ـ المادة ٤٨

إذا لم يجب الوزير على العريضة أو الشكوى خلال شهر، على هيئة مكتب المجلس أو اللجنة المختصة أن تقرر عرضها على المجلس مع تقرير بالوقائع والمقترحات عند الاقتضاء.

الفصل التاسع: جلسات المجلس

ـ المادة ٤٩

ينعقد مجلس النواب في دورات عادية واستثنائية وفقاً لأحكام الدستور.

LAU Beirut campus

ـ المادة ٥٠

يتولّى الرئيس المحافظة على النظام والأمن داخل المجلس ولا يجوز استدعاء أفراد قوى الأمن غير التابعة إلى شرطة المجلس النيابي إلى المجلس إلا بطلب منه. وهو الذي يطبّق النظام الداخلي فيأذن بالكلام ويمنعه وفاقاً للنظام ويأمر بتدوين أقوال النواب في المحضر ويحذف أقوال من لم يأذن له منهم، ويوجّه الأسئلة التي تقتضيها إدارة الجلسة ويعلن ما يصدره المجلس من مقررات وله حق الاشتراك بالتصويت كسائر النواب.

ـ المادة ٥١

جلسات المجلس علنية إلا إذا قررت الأكثرية عقدها سرّية بناءً على طلب من الحكومة أو من خمس نواب على الأقل.

ـ المادة ٥٢

عندما تقرر الأكثرية سرّية الجلسة يُستشار المجلس فيما إذا كان يوضع بها محضر أم لا وما إذا كانت مقرراتها تذاع أم لا.

ـ المادة ٥٣

لا يحضر أحد حتى من موظفي المجلس جلساته السرّية ويقوم أمينا السرّ بتنظيم المحضر إذا قرر المجلس وضع محضر للجلسة.

ـ المادة ٥٤

يُعيّن الرئيس أو نائبه، عند تعذّر قيام الرئيس بمهامه، مواعيد الجلسات ويطبّق جدول الأعمال ويضبط إدارة الجلسات ويدير المناقشات.

ـ المادة ٥٥

لا تُفتح جلسة المجلس إلا بحضور الأغلبية من عدد أعضائه ولا يجوز التصويت إلا عند توافر النصاب في قاعة الاجتماع.

ـ أما المناقشات فلا تستوجب استمرار توافر النصاب.

ـ إذا رفعت الجلسة قبل الانتهاء من مناقشة موضوع ما، حق لرئيس المجلس إعلان الجلسة مفتوحة، والجلسات التي تعقد فيما بعد لاستكمال البحث تعتبر استمراراً للجلسة الأولى.

ـ المادة ٥٦

بعد أن تعلن الرئاسة افتتاح الجلسة تُتلى أسماء النواب الغائبين بعذر فالغائبين بدون عذر فملخّص محضر الجلسة السابقة.

ويصدّق المحضر بعد إجراء التصحيح الذي تقرّه الرئاسة إما عفواً وإما بناءً على طلب أحد النواب.

ـ المادة ٥٧

إذا وقع خلاف على ملخّص المحضر، تنظر هيئة مكتب المجلس فيه بعد الرجوع إلى المحضر التفصيلي وتضع تقريراً بذلك يعرض على المجلس للبتّ به.

ـ المادة ٥٨

يوضع لكلّ جلسة محضر تفصيلي وخلاصة محضر ما عدا الجلسات السرّية التي تخضع لإجراءات خاصة.

تدوّن في المحضر التفصيلي جميع الوقائع والقرارات التي تحصل أثناء الجلسة ويطبع المحضر ويوزع على النواب في مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر.

LAU Beirut campus

يذكر في خلاصة المحضر:

ـ أسماء النواب الغائبين بعذر أو بغير عذر.

ـ الوزراء الذين مثلوا الحكومة في الجلسة.

ـ المواضيع التي طرحت على المجلس وأسماء النواب الذين اشتركوا في المناقشة.

ـ المقررات التي صدرت عن المجلس.

ـ المادة ٥٩

تُصدّق خلاصة محضر كل جلسة في مستهلّ الجلسة التي تلي، إلا إذا رأت الرئاسة أن المقررات التي اتخذت تستوجب التصديق في نهاية الجلسة، حينئذ يُصدّق المحضر في ختام الجلسة.

يجب التصديق على خلاصة المحضر في نهاية الجلسة في الحالات الآتية:

ـ عندما يصدّق المجلس على مشروع أو اقتراح قانون معجّل مكرّر.

ـ في الجلسة الأخيرة من العقود العادية أو الاستثنائية.

ـ في الجلسة الأخيرة من ولاية المجلس.

ـ في جلسات الثقة بالحكومة.

ـ وفي الحالات التي تقررها الأكثرية.

ـ المادة ٦٠

إذا لم يحصل التصديق على خلاصة المحضر وفقاً للمادة السابقة لأي سبب كان وتعذّر اجتماع المجلس إما لعدم اكتمال النصاب في

الجلسة التالية أو لانتهاء العقد أو لانتهاء ولايته، تجتمع هيئة مكتب المجلس وفقاً للأصول المعيّنة لاجتماع اللجان وتصدّق على المحضر.

الفصل العاشر: حضور الجلسات والتغيّب

ـ المادة ٦١

لا يجوز للنائب التغيّب عن أكثر من جلستين في أية دورة من دورات المجلس العادية والاستثنائية إلا بعذر مشروع مسبق يسجّل في قلم المجلس.

ـ المادة ٦٢

في حال اضطرار النائب للتغيّب بغير مهمة رسمية وبصورة مستمرة عن أكثر من جلسة واحدة عليه أن يقدّم طلباً إلى قلم المجلس يبيّن فيه أسباب التغيّب ويعرض هذا الطلب على المجلس لأخذ العلم في أول جلسة يعقدها.

ـ المادة ٦٣

عندما لا يتمّ عقد جلسة بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني يضع مدير شؤون الجلسات جدولاً بأسماء النواب المتغيّبين بدون إذن أو عذر.

تُدرج أسماء المتغيّبين في محضر الجلسة التالية.

الفصل الحادي عشر: المناقشات

ـ المادة ٦٤

يبدأ المجلس أعماله بتلاوة خُلاصة الأوراق الواردة ويخصّص

LAU Beirut campus Riyad Nassar Library

لذلك أول نصف ساعة من الجلسة، ولكل نائب حق التعليق على الموضوع بحدود ثلاث دقائق شرط عدم تجاوز المدة المحددة.

بعدها يصار إلى درس ومناقشة المواضيع الواردة في جدول الأعمال.

ـ المادة ٦٥

يُتلى أولاً المشروع موضوع المناقشة مع أسبابه الموجبة فتقرير اللجنة المختصة والتعديلات التي اقترحتها، ثم يعطى الكلام للنواب المدوّنة أسماؤهم قبل الجلسة تباعاً حسب الترتيب، ومن ثم للنواب الذين يطلبون الكلام أثناء الجلسة.

ـ المادة ٦٦

للرئيس الحق بشرح المشاريع والتقارير والتعديلات المقترحة من اللجان أو من أحد النواب تسهيلاً وتوضيحاً للبحث.

ـ أما إذا شاء الرئيس الاشتراك في المناقشة واتخاذ موقف من المشروع فعليه أن يترك المنصّة ويولّي الرئاسة نائبه أو أكبر الأعضاء الحاضرين سنّاً في حال غياب نائب الرئيس وأن يجلس في مقاعد النواب إلى أن ينتهي بحث الموضوع.

ـ المادة ٦٧

بعد انتهاء المناقشة بصورة عامة ينتقل المجلس إلى البحث في المواد والتصويت عليها مادة مادة إلا إذا قُدّم اقتراح بردّ المشروع فيجري التصويت على الاقتراح أولاً حتى إذا قبله المجلس اعتُبر المشروع مرفوضاً.

ـ المادة ٦٨

للحكومة حقّ الأولوية في الكلام مرة واحدة لدى بحث أي

مشروع أو مادة كلّما طلبت ذلك ويليها رؤساء اللجان فمقرّروها فأصحاب الاقتراحات إذا ما تناول البحث تقرير اللجنة وتعديلها أو الاقتراح المقدّم.

ـ المادة ٦٩

لكلّ نائب حقّ الأولوية في الكلام مرة واحدة في كل أمر يتعلّق بالنظام الداخلي أو إذا كان قدّم اقتراحاً بتعديل المشروع أو الاقتراح موضوع البحث أو أراد شرحه أو طلب استرداده.

ـ المادة ٧٠

للنائب المدوّن اسمه في جدول الكلام أن يتخلّى عن دوره لنائب لم يدوّن اسمه في الجدول وفي هذه الحال لا يجوز له أن يتكلم إلا بعد أن يكون تكلّم جميع النواب من طالبي الكلام عند تخلّيه عن دوره.

ـ المادة ٧١

لا يجوز توجيه الكلام إلا للرئيس أو للمجلس ولا تجوز التلاوة إلا في التقارير والوثائق المؤيّدة والمستندات والنصوص التي تحوي على أرقام.

ـ المادة ٧٢

لا يجوز للنائب أن يتكلّم أكثر من مرة واحدة في مناقشة موضوع واحد مناقشة عامة إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا النظام.

ـ المادة ٧٣ (المعدّلة في جلسة الهيئة العامة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١):

إن مدة الكلام للنائب والحكومة هي كما يأتي:

LAU Beirut

ـ في الاستجواب: ربع ساعة للمستجوب لشرح استجوابه وربع ساعة للحكومة وخمس دقائق لكل من النواب الآخرين.

ـ في السؤال: عشر دقائق لكل من السائل والوزير المختص.

ـ في الموازنة ومناقشة البيان الوزاري: ساعة لكل نائب.

ـ بصورة خاصة تجوز تلاوة الخطابات بإذن الرئيس شرط أن لا تتعدى مدة التلاوة نصف الساعة.

ـ وفي الحالات الأخرى يحدد رئيس المجلس مدة الكلام لكل نائب وفقاً للضرورة.

تجري مناقشة البيان الوزاري في جلسة تعقد بعد ٤٨ ساعة على الأقل من جلسة التلاوة ما لم يكن قد وزّع البيان الوزاري على النواب قبل هذه الجلسة بمدة مماثلة.

ـ المادة ٧٤

للرئيس وحده حق مقاطعة الخطيب وذلك ضمن الحدود المعيّنة في هذا النظام.

ـ المادة ٧٥

للرئيس حق منع الخطيب عن متابعة الكلام بدون قرار من المجلس في الحالات التالية:

١ ـ إذا تناول الكلام بدون إذن الرئاسة

٢ ـ إذا ذكر اسم رئيس الجمهورية بغير عنوانه الوارد في الدستور أو تعرّض له بما يمسّ الكرامة أو تناول مسؤوليته في غير ما نصّ عليه الدستور.

٣ ـ إذا تفوّه بعبارات نابية بحق أحزاب المجلس أو كتله أو أحد النواب أو اللجان.

٤ ـ إذا تعرّض لحياة الغير الخاصة.

٥ ـ إذا تعرّض لشخص أو لهيئة بالتحقير ما لم تكن أقواله مؤيدة بحكم قضائي مبرم.

٦ ـ إذا خرج في كلامه عن الموضوع الذي أذن له بالكلام فيه.

٧ ـ إذا تناول في كلامه وقائع قضية لا تزال قيد التحقيق أو النظر لدى القضاء.

٨ ـ إذا انتهت المدة الممنوحة له للكلام.

وفيما عدا هذه الحالات لا يُمنع الخطيب عن الكلام إلا بقرار من المجلس.

ـ المادة ٧٦

لكل نائب حق الجواب ومرة واحدة إذا تعرّض أحد الخطباء لشخصه أو لحزبه أو لكتلته.

ـ المادة ٧٧

تُعطى الأولوية بالمناقشات والتصويت حسب الترتيب الآتي:

١ ـ اقتراح رفض المشروع.

٢ ـ اقتراح ردّ المشروع إلى الحكومة.

٣ ـ اقتراح إرسال المشروع إلى لجنة غير اللجنة التي درسته.

٤ ـ اقتراح إعادة المشروع إلى اللجنة التي درسته.

٥ ـ اقتراح تأجيل المناقشة إلى جلسة تالية.

٦ ـ اقتراح التعديل على التعديل.

LAU Beirut campus

٧ ـ اقتراحات التعديل ويبدأ بأبعدها عن الأصل.

٨ ـ اقتراح التصديق على أصل المشروع.

ـ المادة ٧٨

لكل نائب حق اقتراح قفل باب المناقشة في أي موضوع تكلّم فيه على الأقل نائبان في تأييده ونائبان في رفضه أو تعديله باستثناء المواضيع المتعلقة بالدستور والثقة ومناقشة الموازنة مناقشة عامة.

يقدّم اقتراح قفل باب المناقشة خطياً إلى الرئيس الذي يأمر بتلاوته على المجلس ولصاحبه حق شرحه مرة واحدة على أن لا يتجاوز كلامه مدة خمس دقائق كما يسمح بمعارضته لنائبين على الأكثر قبل طرحه على التصويت.

ـ المادة ٧٩

إذا حاز الاقتراح بقفل باب المناقشة على الأكثرية شُرع فوراً بالتصويت على الموضوع المطروح.

ـ المادة ٨٠

إذا لم يحرز الاقتراح الأكثرية فلا يجوز أن يُطرح اقتراح جديد بقفل باب المناقشة إلا بعد أن يكون تكلّم أربعة نواب آخرون في الموضوع، اثنان في رفضه أو تعديله واثنان في تأييده.

الفصل الثاني عشر: التصويت

ـ المادة ٨١

يجري التصويت على مشاريع القوانين مادة مادة بطريقة رفع

الأيدي. وبعد التصويت على المواد يطرح الموضوع بمجمله على التصويت بطريقة المناداة بالأسماء.

ـ المادة ٨٢

يمكن التصويت على كل فقرة من فقرات المادة الواحدة على حدة وفي هذه الحالة لا يعاد التصويت على المادة بمجملها.

ـ المادة ٨٣

للمجلس قبل التصويت على مشروع أو اقتراح قانون بجملته أن يقرر إعادته حتى ولو بوشر بالتصويت على مواده إلى اللجنة التي درسته أو إلى لجنة أخرى أو لجان مشتركة لإعادة النظر فيه في ضوء المناقشات التي جرت ووضع تقرير جديد بشأنه في مدة عشرة أيام على الأكثر.

وبعد وضع التقرير الجديد يُدرَج الموضوع في جدول الأعمال ويجري التصويت عليه مجدداً.

ـ المادة ٨٤

يجري التصويت على الموازنة بنداً بنداً.

ـ المادة ٨٥

يجري التصويت على الثقة بطريقة المناداة بالأسماء وذلك بالجواب بإحدى الكلمات التالية: ثقة، لا ثقة، ممتنع.

لا يدخل عدد الممتنعين في حساب الأغلبية.

ـ المادة ٨٦

يمكن التصويت على مشاريع القوانين التي تجيز إبرام المعاهدات والاتفاقات الدولية والاتفاقات المعقودة بين الدولة والمؤسّسات دون

طرح مواد هذه المعاهدات والاتفاقات مادة مادة.

ـ المادة ٨٧

يجري التصويت على التوصيات والقرارات وسائر المواضيع غير الواردة في المواد السابقة بطريقة رفع الأيدي.

ـ المادة ٨٨

إذا حصلت شُبهة حول أي تصويت جرى بطريقة رفع الأيدي وطلب خمسة نواب على الأقل إعادة التصويت وجب إعادته وإجراؤه بطريقة القيام والقعود أو بطريقة المناداة بالأسماء.

الفصل الثالث عشر: الحصانة النيابية ورفعها

ـ المادة ٨٩

مبدأ الحصانة النيابية متعلّق بالانتظام العام.

ـ المادة ٩٠

لا تجوز خلال دورات انعقاد المجلس ملاحقة النائب جزائياً أو اتخاذ إجراءات جزائية بحقه أو إلقاء القبض عليه أو توقيفه إلا بإذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود).

ـ المادة ٩١

يقدّم طلب الإذن بالملاحقة وزير العدل مرفقاً بمذكرة من النائب العام لدى محكمة التمييز تشتمل على نوع الجرم وزمان ومكان ارتكابه وعلى خلاصة عن الأدلّة التي تستلزم اتخاذ إجراءات عاجلة.

ـ المادة ٩٢

يُقدّم طلب رفع الحصانة إلى رئيس المجلس الذي يدعو هيئة

مكتب المجلس ولجنة الإدارة والعدل إلى جلسة مشتركة لدرس الطلب وعلى هذه الهيئة تقديم تقرير بشأنه في مهلة أقصاها أسبوعان.

ـ المادة ٩٣

إذا لم تُقدّم الهيئة المشتركة تقريرها في المهلة المعيّنة في المادة السابقة، وجب على رئاسة المجلس إعطاء علم بذلك للمجلس في أول جلسة يعقدها، وللمجلس أن يقرر منح الهيئة المشتركة مهلة إضافية بالقدر الذي يراه كافياً أو وضع يده على الطلب والبتّ به مباشرةً.

ـ المادة ٩٤

عندما يباشر المجلس البحث في طلب رفع الحصانة يجب استمرار المناقشة حتى البتّ نهائياً بالموضوع.

ـ المادة ٩٥

للإذن بالملاحقة مفعول حصري ولا يسري إلا على الفعل المعين في طلب رفع الحصانة.

ـ المادة ٩٦

يُتخذ قرار رفع الحصانة بالأكثرية النسبية وفقاً للمادة ٣٤ من الدستور.

ـ المادة ٩٧

إذا لوحق النائب بالجرم المشهود أو خارج دورة الانعقاد أو قبل انتخابه نائباً تستمر الملاحقة في دورات الانعقاد اللاحقة دون حاجة إلى طلب إذن المجلس ولكن على وزير العدل أن يحيط المجلس علماً بالأمر في أول جلسة يعقدها وللمجلس الحق بأن يقرر عند

LAU Beirut campus

الاقتضاء بناءً على تقرير الهيئة المشتركة المشار إليها في المادة ١٠٠ وقف الملاحقة بحق النائب وإخلاء سبيله موقّتاً أثناء الدورة إذا كان موقوفاً وذلك إلى ما بعد دور الانعقاد.

ـ المادة ٩٨

للهيئة المشتركة وللمجلس عند درس ومناقشة طلب رفع الحصانة تقدير جديّة الملاحقة والتأكّد من أن الطلب بعيد عن الغايات الحزبية والسياسية ولا يستهدف حرمان النائب من ممارسة عمله النيابي.

الفصل الرابع عشر: العقوبات

ـ المادة ٩٩

إذا تمرّد نائب على نظام الجلسات أو نظام الكلام فيها، تُتخذ بحقه إحدى العقوبات الآتية:

١ ـ التنبيه للرجوع إلى النظام.

٢ ـ التنبيه مع تسجيله في محضر الجلسة.

٣ ـ اللوم مع تسجيله في محضر الجلسة.

٤ ـ الإخراج من الجلسة.

إن العقوبات الواردة في الفقرتين الأولى والثانية ينزلهما الرئيس، أما العقوبات الباقية فلا بد من استشارة هيئة مكتب المجلس بشأنها.

ـ المادة ١٠٠

إذا ارتكب النائب جُرماً من نوع الجناية في مقرّ المجلس فعلى الرئيس أن يأمر بالقبض عليه وأن يحجزه في مكان معيّن ويسلّمه للسلطة القضائية فور حضور من يمثلها.

أما إذا كان الجرم من نوع الجنحة فللرئيس إبلاغ السلطات المختصة باتخاذ التدابير القانونية.

الباب الثاني:
أصول التشريع

الفصل الأول: التشريع

ـ المادة ١٠١

تُقدّم اقتراحات القوانين إلى المجلس بواسطة رئيسه مرفقة بمذكرة تتضمّن الأسباب الموجبة. لا يجوز أن يوقّع اقتراح القانون أكثر من عشرة نواب.

ـ المادة ١٠٢

على رئيس المجلس أن يحيل اقتراح القانون على اللجنة أو اللجان المختصة وإيداعه الحكومة للإطلاع إلا إذا كان النظام ينص على أصول خاصة.

ـ المادة ١٠٣

يتمّ استرداد مشروع القانون المقدّم بمرسوم جمهوري قبل التصويت عليه نهائياً وذلك بموجب مرسوم جمهوري آخر.

ـ المادة ١٠٤

لكلّ نائب قدّم اقتراح قانون أن يطلب استرداد اقتراحه بكتاب خطّي يقدّمه لرئيس المجلس فإذا لم يكن الاقتراح قد طُرح على هيئة المجلس يتمّ الاسترداد بأمر خطي من الرئيس، أما إذا كان المجلس قد شرع بمناقشة اقتراح القانون فلا يُستردّ إلا بموافقته.

LAU Beirut campus

إذا تبنّى الاقتراح المطلوب استرداده ولو نائب واحد توجّب على المجلس متابعة النظر فيه.

الفصل الثاني: الاستعجال والاستعجال المكرر

ـ المادة ١٠٥

عندما تمارس الحكومة حقها المنصوص عليه في المادة ٥٨ من الدستور فتقرر بموافقة مجلس الوزراء إعطاء مشروع قانون صفة الاستعجال مشيرةً إلى ذلك في مرسوم الإحالة، لا تبدأ مدة الأربعين يوماً إلا من تاريخ طرح المشروع على المجلس بعد إدراجه في جدول أعمال جلسة عامة وتلاوته فيها ومضيّ هذه المهلة دون أن يبتّ به.

يمكن للمجلس إقرار المشروع أو تعديله أو ردّه دون التعرّض لصفة الاستعجال.

ـ المادة ١٠٦

يحيل رئيس المجلس المشروع المعجّل فور وروده على اللجنة أو اللجان المختصة التي يتوجّب عليها درسه ووضع تقرير بشأنه خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ طرح المشروع على المجلس.

ـ المادة ١٠٧

عند طرح المشروع المعجّل على المجلس، لرئيس المجلس عفواً أو بناءً على طلب نائب أو أكثر، أن يستشير المجلس في درس المشروع مباشرة دون أن يسبق ذلك أي نقاش.

ـ المادة ١٠٨

لا تدخل المدة الفاصلة فيما بين دورتين في حساب مهلة الأربعين يوماً.

إذا لم يتضمن مرسوم فتح الدورة الاستثنائية ما يفيد تمكين المجلس من درس المشروع المعجل في الدورة، تبقى مهلة الأربعين يوماً معلّقة.

ـ المادة ١٠٩

للرئيس طرح الاقتراح أو المشروع المعجّل المكرّر على المجلس في أول جلسة يعقدها بعد تقديمه حتى ولو لم يُدرج في جدول الأعمال.

ـ المادة ١١٠

للحكومة ولأي من النواب تقدّم بمشروع أو اقتراح قانون أن يطلب بمذكرة معللّة مناقشته بصورة الاستعجال المكرّر شرط أن يكون مؤلّفاً من مادة وحيدة.

ـ المادة ١١١

للحكومة وحدها حق طلب إرجاء البحث بالموضوع المعجّل إلى الجلسة القادمة وعلى الرئاسة إمهالها دون استشارة المجلس.

ـ المادة ١١٢

يناقش المجلس صفة الاستعجال المكرّر ويصوّت عليها أولاً حتى إذا أقرّها وجبت مباشرة مناقشة الموضوع والتصويت عليه بدون إحالة إلى اللجنة أو اللجان المختصة.

ـ المادة ١١٣

إذا رفض المجلس صفة الاستعجال المكرر أحيل المشروع على اللجنة المختصة واتبعت بشأنه الأصول العادية.

LAU Beirut campus

الفصل الثالث: الموازنة والقوانين المالية

ـ المادة ١١٤

ليس للمجلس أثناء مناقشة وإقرار مشروع الموازنة أن يزيد الاعتمادات المطلوبة بدون موافقة الحكومة سواءً كان ذلك بصورة تعديل يدخله عليها أو بطريقة الاقتراح.

غير أن للمجلس بعد الانتهاء من مناقشة وإقرار مشروع الموازنة أن يقرر مشروع قانون إحداث نفقات جديدة.

ـ المادة ١١٥

يجوز للمجلس إلغاء أو تخفيض الاعتمادات في مشروع الموازنة كما يجوز له نقل هذه الاعتمادات من بند إلى بند أو من فصل إلى فصل أو من باب إلى باب.

ـ المادة ١١٦

يجري التصويت على مشروع الموازنة ومشاريع القوانين المتعلّقة بفتح اعتمادات إضافية أو استثنائية بنداً بنداً.

ـ المادة ١١٧

لا يجوز أن يُطرح على التصويت أكثر من اقتراحين بالتخفيض على أن يطرح أولاً الاقتراح الذي يتضمّن الرقم الأكبر.

ـ المادة ١١٨

يُصدّق المجلس أولاً على قانون قطع الحساب، ثم على موازنة النفقات ثم قانون الموازنة وفي النهاية على موازنة الواردات.

ـ المادة ١١٩

لا يجوز للمجلس إلغاء إدارة أو وظيفة قائمة بموجب قانون

معمول به بطريقة إلغاء الاعتمادات الملحوظة في الموازنة وعليه إذا أراد الإلغاء إجراء ذلك بقانون خاص.

ـ المادة ١٢٠

إذا لم ينته المجلس من درس وإقرار الموازنة بنهاية دورة تشرين الأول يدعو رئيس الجمهورية المجلس فوراً لدورة استثنائية لمتابعة درس الموازنة تستمر حتى آخر كانون الثاني، فإذا انتهت الدورة الاستثنائية هذه ولم يفرغ المجلس من إقرار الموازنة بصورة نهائية جاز لرئيس الجمهورية أن يضع مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء من شأنه جعل مشروع الحكومة كما قدّمته مرعياً ومعمولاً به شرط أن تكون الحكومة أودعت قلم المجلس مشروعها كاملاً قبل بداية العقد خمسة عشر يوماً على الأقل.

الفصل الرابع: موازنة المجلس

ـ المادة ١٢١

تُعدّ هيئة مكتب المجلس مشروع موازنته.

ـ المادة ١٢٢

تُنفّذ موازنة المجلس بحوالات يوقّعها الرئيس أو نائبه بالاشتراك مع أحد أميني السرّ وأحد المفوّضين وتُراعى في تنفيذها أحكام قانون المحاسبة العمومية.

ـ المادة ١٢٣

في نهاية السنة المالية، ترسل رئاسة المجلس جداول بالاعتمادات المصروفة إلى وزارة المالية مصدّقة من الرئيس أو نائبه.

تُطبّق في شأن هذه الجداول قواعد قانون المحاسبة العمومية.

الباب الثالث:
الرقابة البرلمانية

الفصل الأول: الأسئلة

ـ المادة ١٢٤

يحقّ لنائب أو أكثر توجيه الأسئلة الشفوية أو الخطيّة إلى الحكومة بمجموعها أو إلى أحد الوزراء بعد استنفاد البحث في الأسئلة الخطية الواردة في جدول الأعمال، يوجّه السؤال الشفوي.

وللحكومة أن تجيب على السؤال فوراً أو أن تطلب تأجيل الجواب وفي هذه الحالة يصار إلى إيداع مضمون السؤال كما ورد إلى الوزير المختص بواسطة دائرة المحاضر.

أما السؤال الخطّي فيوجّه بواسطة رئيس المجلس وللحكومة أن تجيب عليه خطيّاً في مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تسلّمها السؤال.

ـ المادة ١٢٥

للحكومة إذا تبيّن لها أن الجواب على السؤال يتطلّب إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتعذّر الاستحصال عليها في المهلة المبيّنة في المادة السابقة أن تُعلم هيئة مكتب المجلس بكتاب توجّهه إلى الرئاسة طالبة تمديد المهلة، وللهيئة المذكورة أن تمنحها مهلة تعتبرها كافية.

ـ المادة ١٢٦

إذا لم تُجب الحكومة ضمن المهلة القانونية على سؤال النائب حق لهذا الأخير أن يحوّله إلى استجواب.

ـ المادة ١٢٧

بعد انقضاء المهلة المحدّدة للجواب تُدرج الأسئلة في أول جلسة مخصصة للأسئلة والأجوبة وكذلك تُدرج الأجوبة الواردة.

ـ المادة ١٢٨

يوزّع جدول أعمال جلسة الأسئلة والأجوبة أو جلسة الاستجوابات مرفقاً بالمستندات قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.

ـ المادة ١٢٩

بعد تلاوة السؤال والجواب عليه يعلن النائب إما اكتفاءه، فيختم بحث الموضوع وإما رغبته في الكلام، عندها يُعطى وحده حق الكلام في موضوع السؤال وللحكومة حق الجواب، فإذا أعلن السائل اكتفاءه بالجواب خُتم بحث الموضوع وإلا حق له تحويله إلى استجواب تُتبّع في شأنه الأصول المتّبعة في الإستجوابات.

وفي حال عدم وجود جواب يُعطى السائل حق الكلام، وللحكومة حق الجواب عليه شفهياً وعندها تتّبع الأصول المبيّنة في الفقرة أعلاه.

في كل الحالات لا تتجاوز مدة الكلام للنائب أو للحكومة عشر دقائق.

ـ المادة ١٣٠

لا يجوز تبنّي السؤال إذا أعلن النائب السائل اكتفاءه بجواب الحكومة.

LAU Beirut campus

الفصل الثاني:
الاستجوابات

ـ المادة ١٣١

لكلّ نائب أو أكثر أن يطلب استجواب الحكومة بمجموعها أو أحد الوزراء في موضوع معيّن، ويقدّم طلب الاستجواب خطياً إلى رئيس المجلس الذي يحيله إلى الحكومة.

ـ المادة ١٣٢

على الحكومة أن تجيب على طلب الاستجواب في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلّمها إياه، إلا إذا كان الجواب يقتضي إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتعذّر معها تقديم الجواب في المهلة المذكورة، وفي هذه الحال تطلب الحكومة أو الوزير المختص إلى هيئة مكتب المجلس تمديد المهلة، وللهيئة المذكورة أن تمدّد المهلة بالقدر الذي تراه كافياً.

ـ المادة ١٣٣

فور ورود الجواب على الاستجواب، أو بعد انقضاء المهلة إذا كانت الحكومة لم تُجب عليه، يدرج موضوع الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة من الجلسات المخصصة للاستجوابات حسب تاريخ وروده.

يجب حصرالمناقشة في موضوع الاستجواب ولا يجوز تحويل الجلسة إلى جلسة لمناقشة سياسة الحكومة بوجه عام إلا بموافقة المجلس على طلب من الحكومة أو من عشرة نواب على الأقل.

ـ المادة ١٣٤

يوزّع الاستجواب، والجواب عليه، على النواب قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.

ـ المادة ١٣٥

(المعدّلة في جلسة الهيئة العامة المنعقدة بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٣):

بعد تلاوة الاستجواب والجواب عليه يُعطى الكلام لصاحب الاستجواب ثم للحكومة.

وبعد طرح جميع الاستجوابات والجواب عليها، يُعطى الكلام لمن شاء ويمكن بعد ذلك طرح الثقة.

إذا أعلن المستجوب اقتناعه بجواب الحكومة يعلن الرئيس انتهاء البحث إلا إذا تبنّى أحد النواب موضوع الاستجواب فتتبّع الأصول المحدّدة في الفقرة أعلاه.

ـ المادة ١٣٦

(المعدّلة في جلسة الهيئة العامة للمجلس النيابي المنعقدة بتاريخ ٩ و١٠ تموز ١٩٩٩ و ٢١/١٠/٢٠٠٣):

بعد كل ثلاث جلسات عمل على الأكثر في العقود العاديّة والاستثنائية تُخصّص جلسة للأسئلة والأجوبة أو جلسة للاستجوابات أو للمناقشة العامة مسبوقة ببيان من الحكومة.

ـ المادة ١٣٧

تُعيّن جلسة لمناقشة الحكومة في سياستها العامة بطلب من الحكومة أو بطلب من عشرة نواب على الأقل وموافقة المجلس.

ـ المادة ١٣٨

للحكومة ولكلّ نائب أن يطلب طرح الثقة بعد انتهاء المناقشة في الاستجوابات أو في المناقشة العامة، كما يحقّ للحكومة أن تعلّق الثقة على إقرار مشروع قانون تقدّمت به، وفي هذه الحال يُعتبر رفض المشروع نزعاً للثقة بالحكومة.

LAU Beirut campus

أما إذا كان الطلب مقدّماً من أحد النواب فلا تُعتبر الثقة معلّقة على قبول المشروع إلا إذا وافقت الحكومة على الطلب، وفي هذه الحال يحق لكلّ من الحكومة والنائب طلب تأجيل المناقشة بالمشروع والتصويت عليه لمدة خمسة أيام على الأكثر.

ويحق لكل وزير أن يطرح الثقة بنفسه منفرداً أو أن يعلّقها على أي مشروع قيد المناقشة كما يحقّ لكل نائب أن يطلب طرح الثقة بشخص الوزير وذلك وفقاً للأصول المبيّنة أعلاه.

الفصل الثالث:
التحقيق البرلماني

ـ المادة ١٣٩

لمجلس النواب في هيئته العامة أن يقرّر إجراء تحقيق برلماني في موضوع معيّن بناءً على اقتراح مقدّم إليه للمناقشة أو في معرض سؤال أو استجواب في موضوع معيّن أو مشروع يطرح عليه.

ـ المادة ١٤٠

تُجري اللجنة تحقيقها وترفع تقريراً بنتيجة أعمالها إلى رئيس المجلس الذي يطرحه على المجلس للبتّ في الموضوع.

ـ المادة ١٤١

للجنة التحقيق أن تطّلع على جميع الأوراق في مختلف دوائر الدولة وأن تطلب تبليغها نسخاً عنها وأن تستمع إلى الإفادات وتطلب جميع الإيضاحات التي ترى أنها تفيد التحقيق.

ـ المادة ١٤٢

يحقّ للّجان أن تعيّن لجنة فرعية من أعضائها لاستقصاء الحقائق في قضية معيّنة. وفي حال امتناع الإدارة المختصة عن توفير

المعلومات المطلوبة إلى اللجنة الفرعية ترفع هذه الأخيرة تقريراً بالأمر إلى اللجنة التي انتدبتها، التي تقوم بدورها بطلب تعيين لجنة تحقيق برلمانية من الهيئة العامة.

ـ المادة ١٤٣

يمكن للمجلس أن يولي لجان التحقيق البرلمانية سلطات هيئات التحقيق القضائية على أن يصدر القرار في جلسة للهيئة العامة.

يتمّ التحقيق وتمارس اللجنة صلاحياتها وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٢/١١ تاريخ ٢٥ أيلول ١٩٧٢.

الباب الرابع: أحكام متنوّعة

ـ المادة ١٤٤

تُعمل إشارات خاصة يحملها أعضاء المجلس النيابي وهي على نوعين:

١ ـ إشارة بشكل شعاع ذي سبع زوايا يكتب في داخله لفظة «الجمهورية اللبنانية» يعلوها أرزة خضراء وفي أسفلها «مجلس النواب». يعلّق الى الجهة اليسرى من الصدر.

٢ ـ وشاح بألوان علم لبنان عرضه عشرة سنتيمترات ينتهي بقِلادة على الشكل المذكور في الفقرة الأولى ويلبس من اليمين إلى اليسار تحت المعطف ولا يُلبس هذا الوشاح إلاّ في الحفلات الرسمية.

ـ المادة ١٤٥ (المضافة في الجلسة العامة للمجلس النيابي المنعقدة بتاريخ ١٠ و١١ شباط ١٩٩٩):

LAU Beirut campus Riyad Nassar Library

عندما يرغب رئيس الجمهورية بتوجيه رسالة إلى مجلس النواب عملاً بأحكام الفقرة ١٠ من المادة ٥٣ من الدستور، تطبّق الإجراءات الآتية:

١ ـ إذا كانت رسالة رئيس الجمهورية مباشرة، يبادر رئيس المجلس إلى دعوة المجلس إلى الانعقاد خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه رغبة رئيس الجمهورية.

٢ ـ بعد استماع المجلس إلى رسالة رئيس الجمهورية، يرفع رئيس المجلس الجلسة لمدة ٢٤ ساعة، تُستأنف بعدها الجلسة لمناقشة مضمون الرسالة واتخاذ الموقف أو الإجراء أو القرار المناسب.

٣ ـ أما إذا كانت الرسالة موجّهة بواسطة رئيس المجلس، فعليه أن يدعو المجلس للانعقاد خلال ثلاثة أيام لمناقشة مضمون الرسالة، واتخاذ الموقف أو الإجراء أو القرار المناسب.

ـ المادة ١٤٦

تُلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا النظام ويُعتبر نافذاً فور التصديق عليه.

ملحق رقم ٤
المجلس الدستوري

أقرّ مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصّه:

المادّة الأولى (المعدّلة):

تنفيذاً لأحكام المادّة ١٩ من الدستور، يُنشأ مجلس يُسمّى المجلس الدستوري مهمّته مراقبة دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون والبتّ في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية.

المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلّة ذات صفة قضائية.

الفصل الأول

تأليف المجلس الدستوري

المادة الثانية (المعدّلة):

ـ يتألّف المجلس الدستوري من عشرة أعضاء.

ـ يُعيّن مجلس النواب نصفَ هؤلاء الأعضاء بالأكثرية المطلقة من عدد الأعضاء الذي يتألف منه قانوناً في الدورة الأولى وبالأكثرية النسبية من أصوات المقترعين في الدورة الثانية، وإذا تساوت الأصوات فالأكبر سنّاً يُعتبر منتخباً.

ـ ويُعيّن مجلس الوزراء النصف الآخر بأكثرية ثلثي عدد أعضاء الحكومة.

المادة الثالثة (المعدّلة):

يتمّ اختيار أعضاء المجلس الدستوري من بين القُضاة السابقين الذين مارسوا القضاء العدلي أو الإداري أو المالي مدة عشرين سنة على الأقلّ أو من بين الأساتذة الأصيلين السابقين أو الحاليين في التعليم العالي الذين مارسوا تعليم مادّة من موادّ القانون عشرين سنة، أو من بين المحامين الذين مارسوا مهنة المحاماة عشرين سنة على الأقلّ.

ـ عند نهاية الستّ سنوات المحدّدة لولاية عضو المجلس الدستوري يحقّ له تعويض يعادل بدل سنة واحدة يُحسب على أساس أعلى ما تقاضاه شهرياً من مخصّصات يدفع له أو لورثته إذا لم يكمل ولايته لسبب العجز الصحي المثبت وفقاً للأصول أو لسبب الوفاة شرط أن يكون قد خدم ثلاث سنوات على الأقل.

ـ يُعطى تعويض يعادل بدل نصف سنة لمن سقطت عضويّته بالقرعة.

ـ يفقد العضو هذه الحقوق إذا استقال لأي سبب آخر.

ـ أما القضاة العاملون الحاليّون وأساتذة التعليم العالي الأصيلون فيعتبرون بحكم المنتدبين ويعودون إلى ممارسة عملهم في القضاء أو في الجامعة عند انتهاء عضويتهم في المجلس الدستوري وتحسب لهم فترة عملهم بمثابة خدمة فعلية ويحتفظون بحقهم في التدرّج وذلك مع التقيّد بأنظمة التقاعد والصرف من الخدمة.

المادة الرابعة (المعدّلة):

ـ مدّة ولاية أعضاء المجلس الدستوري ستّ سنوات، غير قابلة للتجديد، ولا يجوز اختصار مدّة ولاية أي منهم.

ـ يبدأ احتساب هذه المدّة من تاريخ قسم اليمين من قِبل جميع الأعضاء.

ـ في حال شغور مركز أحد الأعضاء بسبب الاستقالة أو العجز الصحي أو الوفاة أو لأي سبب آخر يعلن المجلس حصول الشغور وإنهاء الولاية وفقاً للأصول، ويبلغ رئيس المجلس ذلك خلال أسبوع إلى المرجع الذي اختار العضو الذي شغر مركزه لأخذ العلم وتعيين عضو بديل.

ـ يُعيّن هذا المرجع العضو البديل خلال شهر من تاريخ أخذ العلم بالطريقة ذاتها التي عُيّن بها العضو الأصيل وللمدة المتبقّية من ولايته.

لا تُطبّق على العضو البديل قاعدة عدم التمديد إذا كانت المدّة المتبقّية من ولاية العضو الأصيل تقلّ عن سنتين. ويعتبر التغيّب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع بمثابة الاستقالة.

المادة الخامسة (المعدّلة):

يقسم أعضاء المجلس الدستوري قبل مباشرة مهامّهم، أمام رئيس الجمهورية، خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ اكتمال تعيينهم، اليمين الآتية:

«أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي في المجلس الدستوري بكل أمانة وتجرّد وإخلاص متقيّدا بأحكام الدستور وأن أحرص على سرّ المذاكرة الحرص المطلق».

المادة السادسة (المعدّلة):

بعد أداء اليمين يجتمع أعضاء المجلس الدستوري بدعوة من رئيس السنّ أو بطلب ثلاثة منهم عند الاقتضاء، وينتخبون من بينهم بالاقتراع السرّي رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وذلك بالغالبية المطلقة من عدد أعضاء المجلس في

الدورة الأولى وبالأكثرية النسبية في الدورة الثانية وفي حال تعادل الأصوات يُعتبر منتخباً الاكبر سنّاً.

المادة السابعة:

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الدستوري والوزارة أو النيابة أو أية هيئة رسمية أخرى أو أية وظيفة عامة مهما كانت.

المادة الثامنة (المعدّلة):

يحظر على أعضاء المجلس الدستوري أثناء تولّيهم مهمّاتهم في هذا المجلس ممارسة أي عمل آخر عامّ أو خاصّ باستثناء حضور المؤتمرات الدولية والتعليم الجامعي.

ـ كلّ عضو يخالف ذلك يُعتبر مستقيلاً حُكماً وللمجلس الدستوري أن يعلن هذه الاستقالة بقرار منه يتخذ بأكثرية سبعة أعضاء.

وتطبّق في هذه الحال الأصول المنصوص عنها في المادة الرابعة الجديدة من هذا القانون.

ـ وإذا كان العضو من المحامين العاملين تُعلّق عضويته حُكماً وينقطع عن ممارسة مهنة المحاماة طيلة مدة عضويته في المجلس.

المادة التاسعة:

لا يحق لأعضاء المجلس الدستوري، خلال مدة عضويتهم، إبداء الرأي والمشورة أو إعطاء الاستشارات والفتاوى في الأمور التي يمكن أن تُعرض عليهم وهم مقيّدون بموجب التحفّظ وبسرّية المذاكرة في عملهم.

المادة العاشرة:

يرتدي أعضاء المجلس الدستوري أثناء الجلسات العلنية و في

المناسبات الرسمية رداء يعيّن شكله في النظام الداخلي للمجلس الدستوري.

الفصل الثاني

الأصول الإجرائية لدى المجلس

المادة الحادية عشرة:

يجتمع المجلس الدستوري، بناء على دعوة من رئيسه أو من نائبه في حال غيابه في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، ويتم تبليغ موعد الجلسة بالطرق الإدارية.

كما يجتمع المجلس استثنائياً بناء لطلب ثلاثة من أعضائه.

ولا يُعتبر المجلس منعقداً بصورة أصولية إلاّ بحضور ثمانية أعضاء على الأقلّ.

المادة الثانية عشرة (المعدّلة):

تُتّخذ قرارات المجلس الدستوري بأكثرية سبعة أعضاء على الأقلّ في المراجعات المتعلّقة بالرقابة على دستورية القوانين وبالأكثرية النسبية من الأعضاء الحاضرين في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية وإذا تساوت الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجّحاً.

ـ تُوقّع القرارات من الرئيس وجميع الأعضاء الحاضرين بمن فيهم الأعضاء المخالفين وتبقى المخالفة شفهية ولا يشار إليها ولا إلى صاحبها لا في محضر الجلسة ولا في القرار.

المادة الثالثة عشرة:

تتمتّع القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بقوة القضية

المحكمة وهي مُلزمة لجميع السلطات العامة وللمراجع القضائية والإدارية.

إن قرارات المجلس الدستوري مُبرمة ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية.

المادة الرابعة عشرة:

تُبلّغ قرارات المجلس الدستوري وجميع الأعمال الصادرة عنه إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وإلى المراجع المختصة بالطرق الإدارية وفقاً للأصول التي يحدّدها النظام الداخلي.

المادة الخامسة عشرة:

يؤمّن الأعمال القلمية والإدارية في المجلس الدستوري مساعدون قضائيون أو مساعدون قانونيون يُنتدبون لهذه الغاية من قِبل وزير العدل ويختار رئيس المجلس من بينهم رئيس القلم وتُحدّد تعويضاتهم بمرسوم يُتخذ بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة السادسة عشرة:

تُعفى من الرسوم، أياً كانت، المراجعات المقدّمة إلى المجلس الدستوري وسائر الاستدعاءات والمستندات المتعلّقة بها.

المادة السابعة عشرة:

يعدّ المجلس الدستوري نظامه الداخلي الذي يتضمّن، بالإضافة إلى المواضيع المنصوص عنها في بعض مواد هذا القانون، القواعد والأصول التي يخضع لها سير العمل لديه تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

يجب أن يقترن النظام الداخلي بموافقة مجلس الوزراء وأن يصدر

عن مجلس النواب بموجب قانون.

الفصل الثالث

في الرقابة على دستورية القوانين

المادة الثامنة عشرة:

يتولّى المجلس الدستوري الرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون.

خلافاً لأي نصّ مغاير، لا يجوز لأي مرجع قضائي أن يقوم بهذه الرقابة مباشرة عن طريق الطعن أو بصورة غير مباشرة عن طريق الدفع بمخالفة الدستور أو مخالفة مبدأ تسلسل القواعد والنصوص.

المادة التاسعة عشرة:

لكلّ من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب و رئيس مجلس الوزراء ولعشرة أعضاء من مجلس النواب على الأقل مراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين.

لرؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً حق المراجعة في ما يتعلّق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني.

تُقدّم المراجعة من قبل المرجع المختص إلى رئاسة المجلس الدستوري خلال مهلة خمسة عشر يوماً تلي نشر القانون في الجريدة الرسمية أو في إحدى وسائل النشر الرسمية الأخرى المعتمدة قانوناً، تحت طائلة ردّ المراجعة شكلاً.

المادة العشرون:

فور تسجيل المراجعة في قلم المجلس، يدعو الرئيس، أو نائبه في حال غيابه، المجلس فوراً لدرس ما إذا كان يقتضي تعليق مفعول

LAU Beirut campus

النص موضوع المراجعة.

ينشر قرار التعليق في الجريدة الرسمية.

يقوم الرئيس بتبليغ نسخة عن المراجعة إلى أعضاء المجلس ويعيّن مقرراً من الأعضاء.

على المقرّر أن يضع تقريره ويقدّمه إلى المجلس خلال مهلة أقصاها ١٠ أيام من تاريخ إبلاغه قرار تعيينه.

المادة الحادية والعشرون (المعدّلة):

عند انتهاء المقرر من وضع تقريره يحيله إلى رئيس المجلس الذي يبلغ الأعضاء نسخاً عنه ويدعوهم خلال خمسة أيام للتداول في جلسة تبقى مفتوحة إلى أن يصدر القرار.

- يصدر القرار في غرفة المذاكرة بمهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ موعد الجلسة.

- إذا لم يصدر القرار ضمن المهلة المذكورة يُعتبر النصّ موضوع المراجعة مقبولاً.

المادة الثانية والعشرون:

يعلن المجلس الدستوري في قراره أن القانون مطابق أو مخالف كليّاً أو جزئياً للدستور.

إذا قرر المجلس الدستوري أن النصّ موضوع المراجعة مشوب كليّاً أو جزئياً بعيب عدم الدستورية فإنه يقضي بإبطاله كليّاً أو جزئياً بقرار معلّل يرسم حدود البطلان.

إن النصّ الذي تقرّر بُطلانه يُعتبر، في حدود قرار المجلس، كأنه لم يصدر ولا يجوز لأي كان التذرّع به.

الفصل الرابع

في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية

المادة الثالثة والعشرون (المعدّلة):

يتولّى المجلس الدستوري الفصلَ في صحّة انتخابات رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب والبتّ في الطعون والنزاعات الناشئة عنها، وذلك بطلب من ثلث الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب قانوناً، على الأقل.

ويجب أن يكون استدعاء الطعن موقّعاً منهم شخصياً وأن يقدّم إلى رئاسة المجلس الدستوري خلال مهلة أربع وعشرين ساعة تلي إعلان النتائج تحت طائلة ردّه شكلاً.

ـ يُتخذ القرار في غرفة المذاكرة في كلتي الحالتين بأكثرية سبعة أعضاء على الأقل في الدورة الأولى وفي حال تعذّر هذه الأكثرية يكتفى بالأكثرية المطلقة من أعضاء المجلس.

ـ يصدر القرار بمهلة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ ورود المراجعة ويبقى مجلس النواب منعقداً كهيئة انتخابية لحين صدور قرار المجلس الدستوري.

المادة الرابعة والعشرون (المعدّلة):

يتولّى المجلس الدستوري الفصل في صحّة نيابة نائب منتخب والنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن انتخابات أعضاء مجلس النواب وذلك بموجب طلب يقدّمه المرشح الخاسر في الدائرة الانتخابية نفسها إلى رئاسة المجلس الدستوري في مهلة أقصاها ثلاثون يوماً تلي تاريخ إعلان نتائج الانتخاب أصولاً في دائرته تحت طائلة ردّ الطلب شكلاً.

المادة الخامسة والعشرون:

يُقدّم الطعن في صحّة النيابة بموجب استدعاء يسجّل في قلم المجلس الدستوري، يُذكر فيه اسم المعترض وصفته والدائرة الانتخابية التي ترشح فيها واسم المعترض على صحة انتخابه والأسباب التي تؤدّي إلى إبطال الانتخاب وترفق بالطعن الوثائق والمستندات التي تؤيد صحة الطعن.

المادة السادسة والعشرون:

لا يوقف الطعن نتيجة الانتخاب، ويعتبر المنتخب نائباً ويمارس جميع حقوق النيابة منذ إعلان نتيجة الانتخابات.

المادة السابعة والعشرون:

يُبلّغ الاعتراض بالطرق الإدارية إلى رئيس المجلس النيابي ووزارة الداخلية كما يُبلّغ الاعتراض مع نُسخ عن مستنداته إلى المطعون بصحة نيابته الذي له، خلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه، أن يقدّم ملاحظاته ودفاعه مع المستندات التي في حوزته.

لكلّ من الطاعن والمطعون بنيابته أن يستعين بمحامٍ واحد أمام المجلس الدستوري.

المادة الثامنة والعشرون:

على وزارة الداخلية تزويد المجلس الدستوري بجميع المحاضر والمستندات والمعلومات المتوافرة لديها لتمكينه من إجراء التحقيقات اللازمة.

المادة التاسعة والعشرون (المعدلة):

يكلّف رئيس المجلس الدستوري أحد أعضائه إعداد تقرير عن

الطعن المقدّم ويفوّض إليه إجراء التحقيقات اللازمة، ويتمتع العضو المقرّر بأوسع الصلاحيات وله بنوع خاص طلب المستندات الرسمية وغيرها واستماع الشهود واستدعاء من يراه مناسباً لاستجوابه حول ظروف الطعن.

ـ على العضو المقرّر أن يضع تقريره خلال مهلة ثلاثة أشهر على الأكثر من تكليفه ويحيله إلى رئاسة المجلس الدستوري.

المادة الثلاثون (المعدلة):

بعد ورود تقرير المقرّر، يجتمع المجلس الدستوري فوراً ويتذاكر في الاعتراض موضوع التقرير وتبقى جلساته مفتوحة لحين صدور القرار على ألاّ تتعدّى مهلة إصدار هذا القرار الشهر الواحد.

المادة الحادية والثلاثون (المعدّلة):

يُعلن المجلس الدستوري بقراره صحة أو عدم صحة النيابة المطعون فيها وفي هذه الحالة الأخيرة، يحق له إما إلغاء النتيجة بالنسبة للمرشح المطعون في نيابته وإبطال نيابته وبالتالي تصحيح هذه النتيجة وإعلان فوز المرشح الحائز على الأغلبية وعلى الشروط التي تؤهّله للنيابة، أو إبطال نيابة المطعون بصحة نيابته وفرض إعادة الانتخاب على المقعد الذي خلا نتيجة الإبطال.

يُبلّغ قرار المجلس إلى رئيس المجلس النيابي ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.

المادة الثانية والثلاثون:

عندما يمارس المجلس الدستوري صلاحياته للبتّ بالطعن في صحة الانتخابات النيابية، يتمتّع، إمّا مجتمعاً أو بواسطة العضو الذي ينتدبه، بسلطة قاضي التحقيق باستثناء إصدار مذكرات التوقيف.

المادة الثالثة والثلاثون:

تُلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون والتي لا تأتلف مع مضمونه لا سيّما القانون رقم ٣٠٥ تاريخ ٢١ آذار ١٩٩٤ والمواد الثالثة والرابعة والخامسة والفقرة الأولى من المادة السابعة والمادة الخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والأربعون والثانية والأربعون من القانون رقم ٥١٦ تاريخ ٦ حزيران ١٩٩٦ (قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري).

المادة الرابعة والثلاثون:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ١٤ تموز ١٩٩٣

* عُدّل القانون رقم ٢٥٠ بموجب القانون رقم ١٥٠ تاريخ ٣٠/١٠/١٩٩٩ المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٩٩/٥٤ تاريخ ١١/١١/١٩٩٩.

التعديلات الأخيرة

أقرّ مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصّه:

الباب الأوّل
أحكام عامّة

الفصل الأوّل
تعريف المجلس ـ اختصاصه ـ تأليفه

المادة الأولى: المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلّة ذات

صفة قضائية تتولّى مراقبة دستورية القوانين، والبتّ في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية.

المادة الثانية: يتألف المجلس الدستوري من عشرة أعضاء، يعيّن نصفهم مجلس النواب والنصف الآخر مجلس الوزراء، على النحو المبيّن في المادة الثانية من القانون الرقم ٩٣/٢٥٠، المعدّلة بالقانون الرقم ٩٩/١٥٠.

المادة الثالثة: مدّة ولاية أعضاء المجلس ستّ سنوات غير قابلة للتجديد ولا للاختصار. يبدأ احتساب هذه المدّة من تاريخ أداء قسم اليمين من قِبل الأعضاء المعيّنين مجتمعين.

المادة الرابعة: عند انتهاء الولاية، يستمرّ الأعضاء الذين انتهت ولايتهم في ممارسة أعمالهم إلى حين تعيين بدلاء عنهم وحلفهم اليمين. يجري تعيين البدلاء لمدّة ستّ سنوات من قِبل المرجع نفسه الذي عيّن الأعضاء الذين انتهت ولايتهم، وبالطريقة نفسها التي تم بها تعيين هؤلاء.

المادة الخامسة: في حال شغور مركز أحد الأعضاء، يعلن المجلس حصول هذا الشغور بقرار منه، ويقوم رئيس المجلس بإبلاغ هذا القرار إلى المرجع الذي اختار العضو الذي شغر مركزه لأخذ العلم وتعيين عضو بديل. يتمّ هذا التبليغ خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار، بالطرق الإدارية.

يقوم المرجع المشار إليه بتعيين العضو البديل خلال شهر من تاريخ أخذه العلم، بالطريقة ذاتها التي عُيّن بها العضو الأصيل وللمدة المتبقية من ولايته.

لا تُطبّق على العضو البديل قاعدة عدم تجديد الولاية، إذا كانت المدة المتبقية من ولاية العضو الأصيل تقلّ عن سنتين.

المادة السادسة: قبل مباشرة مهامهم، يقسم أعضاء المجلس الدستوري أمام رئيس الجمهورية اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة الخامسة المعدّلة من قانون إنشائه.

المادة السابعة: بعد أداء القسم يجتمع أعضاء المجلس بدعوة من رئيس السنّ، أو بطلب ثلاثة منهم عند الاقتضاء، لينتخبوا من بينهم رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وفقاً للأصول المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون الرقم ٩٣/٢٥٠ المعدلة بالقانون الرقم ٩٩/١٥٠.

يرأس الجلسة رئيس السنّ، وإذا تعذّر حضوره يرأسها أكبر الأعضاء الحاضرين سنّاً.

ويقوم بضبط وقائع الجلسة أصغر الأعضاء الحاضرين سنّاً ويوقّع المحضر مع الرئيس.

الفصل الثاني
في واجبات الأعضاء وحقوقهم

المادة الثامنة: لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الدستوري ورئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس النواب، ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسّسة عامة أو خاصة، ولا الجمع بينها وبين أي مهنة أو عمل مأجور، باستثناء التعليم الجامعي والمشاركة في المؤتمرات والنشاطات العلمية بعد موافقة رئيس المجلس خطيّاً.

يتعيّن على أعضاء المجلس الدستوري، خلال مدة عضويتهم، التقيّد بموجب التحفظ في أقوالهم وأعمالهم، وتجنّب كلّ ما من شأنه المسّ بالثقة أو الاعتبار أو الإخلال بمقتضيات مهامّهم. ويتوجّب عليهم المحافظة على سرّ المذاكرة.

المادة التاسعة: في ما خلا الجناية المشهودة، لا يجوز إقامة دعوى جزائية على عضو المجلس الدستوري أو اتخاذ أي إجراء جزائي بحقه، أو إلقاء القبض عليه طوال مدة ولايته، إلاّ باذن الهيئة العامة.

المادة العاشرة: يقدّم وزير العدل طلب الإذن بالملاحقة أو باتخاذ الإجراء القانوني الملائم مرفقاً بمذكرة من النائب العام لدى محكمة التمييز تشتمل على نوع الجرم وزمان ومكان ارتكابه وعلى خلاصة عن الأدلّة التي تبرّر الملاحقة واتخاذ الاجراءات الجزائية اللازمة.

المادة الحادية عشرة: يقدّم طلب الإذن بالملاحقة إلى رئيس المجلس الذي يدعو مكتب المجلس لدرس الطلب وتقديم تقرير في شأنه إلى الهيئة العامة في مهلة أسبوع.

المادة الثانية عشرة: تبتّ الهيئة العامة بالطلب بعد الاستماع إلى العضو المشكوّ منه، دون أن يشترك في التصويت، وتُصدر قرارها في مهلة مماثلة.

المادة الثالثة عشرة: يرتدي أعضاء المجلس الدستوري أثناء الجلسات العلنية وفي المناسبات الرسمية رداء من اللون النيلي ذي ياقة بيضاء مع توشية فِرائية.

المادة الرابعة عشرة: تُحدّد مخصصات أعضاء المجلس الدستوري بموجب اعتماد سنوي مقطوع، محسوب على أساس المخصّصات المقرّرة للعام ١٩٩٦، وتُلحظ جميعها في موازنة المجلس السنوية، وتُصرف لهم شهرياً وفقاً لأحكام هذا النظام.

وتُطبّق على من يتقاضى منهم راتباً تقاعدياً أحكام المادة ٥٢ من

المرسوم الاشتراعي الرقم ٨٣/٤٧ (نظام التقاعد والصرف من الخدمة).

المادة الخامسة عشرة: يمكن تكليف أعضاء المجلس الدستوري تمثيل المجلس في المؤتمرات الدولية والاجتماعات التي تعقدها المجالس أو الاتحادات الدستورية ويجري التكليف بقرار من رئيس المجلس، بعد موافقة الهيئة العامة، في حدود الاعتمادات الملحوظة لهذه الغاية في موازنة المجلس.

يتعيّن على أعضاء المجلس الدستوري تأمين العمل في المجلس بصورة منتظمة، ويجوز للعضو التغيّب بداعي السفر بموافقة رئيس المجلس، شرط ألاّ يقلّ عدد أعضاء المجلس الحاضرين في أي وقت عن ثمانية أعضاء، ويعود لرئيس المجلس تنظيم هذا الأمر. كما أن له في ضوء أحكام القانون الرقم ٩٣/٢٥٠ المعدّل بالقانون الرقم ٩٩/١٥٠ تحديد الأعمال الخاصة التي تتنافى مع مهام أعضاء المجلس.

المادة السادسة عشرة: بعد انتهاء ولايته في المجلس يتمتّع العضو بالتشريفات والامتيازات المعطاة بموجب القوانين والأنظمة لأعضاء المجلس الدستوري العاملين. يستفيد العضو من الفقرة الثانية من المادة الثالثة المعدّلة من قانون إنشاء المجلس الدستوري إذا دُعيَ بعد انقضاء ثلاث سنوات لخدمة عامة (تعييناً أو انتخاباً) بموافقته.

يحق لعضو المجلس المنتهية ولايته إذا طلب منه رئيس المجلس، الاشتراك في المؤتمرات الدستورية التي يعقدها المجلس الدستوري في لبنان أو التي يُدعى إليها خارج لبنان، كما يجوز للمجلس الدستوري الاستعانة به أو تكليفه أية مهمة إدارية أو تمثيلية تدخل في اختصاص المجلس.

الفصل الثالث
الاستقالة

المادة السابعة عشرة: للعضو أن يستقيل من عضوية المجلس الدستوري بكتاب خطّي يُقدّم إلى رئيس المجلس.

المادة الثامنة عشرة: للعضو المستقيل أن يرجع عن استقالته بكتاب خطي أيضاً يقدّمه إلى رئيس المجلس قبل تاريخ جلسة بتّها رسمياً من قِبل المجلس.

المادة التاسعة عشرة: يُعتبر مستقيلاً حُكماً:

- العضو الذي يتغيّب عن حضور ثلاث جلسات متتالية من دون عذر مشروع.

يثبت التبليغ والغياب في كل مرة في محضر الجلسة التي يتغيّب عنها.

- العضو الذي يخالف الحظر المفروض على أعضاء المجلس الدستوري بموجب المادة الثامنة من هذا القانون.

تثبت المخالفة بموجب تحقيق يجريه الرئيس شخصياً أو بواسطة أحد أعضاء المجلس، ويُنظّم به محضر يُعرض على الهيئة العامة، ويُحفظ لدى الرئيس بعد إقراره من قِبلها.

المادة العشرون: يعلن المجلس حصول الشغور وانتهاء الولاية بقرار يصدر بأكثرية سبعة أعضاء على الأقل.

يُبلّغ رئيس المجلس هذا القرار إلى المرجع الذي اختار العضو الذي شغر مركزه ويتمّ تعيين العضو البديل من قبل المرجع المذكور، ضمن المهل ووفقاً للأصول المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون إنشاء المجلس الدستوري الرقم ٩٣/٢٥٠ المعدّلة بالقانون الرقم ٩٩/١٥٠.

الباب الثاني
تنظيم المجلس

الفصل الأوّل
الرئيس

المادة الحادية والعشرون: يمارس الرئيس في ما يتعلق بالمجلس الدستوري، الصلاحيات المالية والإدارية التي تنيطها القوانين والأنظمة بالوزير، باستثناء الصلاحيات الدستورية.

المادة الثانية والعشرون: يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس في حال غيابه أو تعذّر قيامه بمهمته.

الفصل الثاني
مكتب المجلس

المادة الثالثة والعشرون: يتألف مكتب المجلس من رئيس المجلس ومن عضوين تنتخبهما الهيئة العامة بالأكثرية النسبية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتنتخب من بينهما أميناً للسرّ، وعند تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجّحاً.

المادة الرابعة والعشرون: يجتمع مكتب المجلس بدعوة من رئيسه، مرّة في الأسبوع على الأقلّ ويتخذ قراراته بالأكثرية.

ينظّم أمين السرّ محاضر متسلسلة باجتماعات المكتب وقراراته، يوقّعها الرئيس والعضوان وتحفظ لدى رئيس المجلس.

المادة الخامسة والعشرون: يتولّى مكتب المجلس:

ـ السهر على حُسن سير العمل في المجلس ورعاية شؤون موظفيه، واتخاذ القرارات المناسبة في هذا الخصوص.

ـ تحضير مشروع موازنة المجلس والإشراف على تنفيذها.

ـ التداول في الأمور المتعلّقة بالمجلس، وتقديم الاقتراحات اللازمة في شأنها إلى الهيئة العامة.

الفصل الثالث
الهيئة العامة

المادة السادسة والعشرون: تتألف الهيئة العامة من جميع أعضاء المجلس الدستوري.

يرأس الهيئة العامة رئيس المجلس.

المادة السابعة والعشرون: تمارس الهيئة العامة الاختصاصات الآتية:

ـ إقرار مشروع موازنة المجلس.

ـ البتّ في الاقتراحات الصادرة عن مكتب المجلس والتصديق على قراراته عند الاقتضاء.

ـ التداول في الأمور الطارئة التي يعرضها رئيس المجلس واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

ـ اقتراح تعديل النظام الداخلي للمجلس ومِلاك موظفيه.

المادة الثامنة والعشرون: تجتمع الهيئة العامة مرة في الشهر على الأقل بدعوة من رئيس المجلس أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائها، وتتخذ قراراتها في الشؤون الإدارية والمالية بالغالبية

النسبية، وعند تساوي الأصوات يُعتبر صوت الرئيس مرجّحاً. ولا تكون الجلسة قانونية إلاّ بحضور ثمانية أعضاء على الأقل.

ينظّم لكل جلسة محضر بوقائعها وبالمقررات المتّخذة فيها، يوقّعه رئيس الهيئة وأمين سرّها، ويحفظ هذا المحضر لدى رئيس المجلس.

المادة التاسعة والعشرون: يؤمّن رئيس المجلس تنفيذ قرارات الهيئة العامة وإحالة مقترحاتها على المراجع المختصة.

الباب الثالث
أصول المحاكمة لدى المجلس الدستوري

الفصل الأوّل
في أصول الطعن بعدم دستورية القوانين

المادة الثلاثون: للمراجع المحدّدة حصراً في المادة التاسعة عشرة من القانون الرقم ٩٣/٢٥٠ وحدها حق الطعن بعدم دستورية القوانين.

المادة الحادية والثلاثون: يُقدّم الطعن إلى رئيس المجلس الدستوري بموجب استدعاء موقع من المرجع المختص شخصياً خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية أو في إحدى وسائل النشر المعتمدة قانوناً.

المادة الثانية والثلاثون: يجب أن يتضمّن استدعاء الطعن النصوص المطعون بعدم دستوريّتها، والنقاط المخالفة للدستور.

المادة الثالثة والثلاثون: يُسجّل استدعاء الطعن، فور وروده إلى قلم المجلس الدستوري، في سجّل خاص يُمسكه كاتب مختصّ، مرقم بالتسلسل ومؤشّر عليه حسب الأصول.

ـ يُختم الاستدعاء بخاتم يشير إلى تاريخ وروده ورقم تسجيله، ويُعطى به إيصال.

المادة الرابعة والثلاثون: بعد تسجيل الاستدعاء ينعقد المجلس بدعوة من رئيسه للنظر في تعليق مفعول النصّ المطعون فيه إلى حين البتّ بالطعن.

وفي حال اتخاذ قرار بذلك، تُبلّغ نسخة عن هذا القرار إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة والثلاثون: يُعيّن الرئيس مقرّراً من الأعضاء لوضع تقرير في القضية.

على المقرّر أن يضع تقريره ويحيله إلى رئيس المجلس خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ إبلاغه قرار تعيينه.

يجب أن يشتمل التقرير على مُلخّص الطعن والوقائع والنقاط القانونية والدستورية المطروحة وعلى الحلّ المقترح، ويبقى التقرير سرّياً.

المادة السادسة والثلاثون: فور ورود التقرير يبلغ رئيس المجلس نسخاً عنه إلى الأعضاء ويدعوهم إلى جلسة تُعقد خلال خمسة أيام من تاريخ ورود التقرير، للتداول في موضوع الطعن. وتبقى الجلسة مفتوحة إلى أن يصدر القرار.

يصدر القرار في غرفة المذاكرة في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة، ويوقُع من الرئيس ومن جميع الأعضاء الحاضرين ثم يسجّل في سجلّ خاص يُحفظ لدى رئيس المجلس.

المادة السابعة والثلاثون: إذا أعلن القرار بُطلان النصوص المخالفة للدستور كلّياً او جزئياً، يُعتبر النصّ الذي تقرّر بطلانه، كأنه لم يكن، ولا يرتّب أي أثر قانوني.

إذا لم يصدر القرار ضمن المهلة القانونية، يكون النص ساري المفعول ويُنظم محضر بالوقائع، ويُبلغ رئيس المجلس المراجع المختصة عدم توصّل المجلس إلى قرار.

المادة الثامنة والثلاثون: ينظم محضر بالجلسة يذكر فيه تاريخ انعقادها، وأسماء الأعضاء المشاركين فيها. يوقّع المحضر من الرئيس والأعضاء الحاضرين ويحفظ لدى رئيس المجلس.

المادة التاسعة والثلاثون: بالإضافة إلى ما ورد في المادة التاسعة عشرة من هذا القانون، يُعتبر مستقيلاً حُكماً العضو الذي يتخلّف من دون عذر مشروع تقَدّره الهيئة العامة عن متابعة المذاكرة التي شارك فيها أو يمتنع عن توقيع القرار الصادر بنتيجتها.

المادة الأربعون: ينسخ القرار في سجلّ خاص ويبلغ إلى المراجع المختصة وإلى المستدعي بالطرق الإدارية، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الفصل الثاني
في الأصول المتّبعة في الطعون والنزاعات الناشئة عن الانتخابات الرئاسية

المادة الحادية والأربعون: يتولّى المجلس الدستوري الفصل في

صحة انتخابات رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ويبتّ في الطعون والنزاعات الناشئة عنها، وذلك بطلبٍ مقدّم من ثلث الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب على الأقل، ضمن المهلة ووفقاً للأصول المنصوص عليها في المادة الثالثة والعشرون من القانون الرقم ٩٣/٢٥٠ المعدّلة بالقانون الرقم ٩٩/١٥٠.

المادة الثانية والأربعون: فور ورود المراجعة ينعقد المجلس بدعوة من رئيسه في جلسة مفتوحة ويصدر قراره في مهلة ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ ورود المراجعة، وله أن يجري التحقيقات التي يراها مناسبة.

يصدر القرار في غرفة المذاكرة بأكثرية سبعة أعضاء على الأقل في الدورة الأولى، وبالأكثرية المطلقة من مجموع أعضاء المجلس في الدورة الثانية.

المادة الثالثة والأربعون: يُبلغ قرار المجلس وفقاً للأصول إلى رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة والأربعون: في حال صدور قرار بإبطال الانتخابات موضوع الطعن، تُعتبر هذه الانتخابات كأنها لم تكن.

الفصل الثالث
في الأصول المتّبعة في الطعون والنزاعات الناشئة عن الانتخابات النيابية

المادة الخامسة والأربعون: يتولّى المجلس الدستوري الفصل في صحّة الانتخابات النيابية، والبتّ في الطعون والنزاعات الناشئة عنها.

المادة السادسة والأربعون: يُقدّم الطعن في صحّة نيابة نائب منتخب من أي مرشّح منافس خاسر في دائرته الانتخابية، إلى رئاسة

المجلس الدستوري في مهلة أقصاها ثلاثون يوماً تلي تاريخ إعلان نتائج الانتخاب في الدائرة المذكورة، على أن يوقّع منه شخصياً أو من محام بالاستئناف مفوّض صراحة بتقديم الطعن، بموجب وكالة مرفقة منظمة لدى الكاتب العدل.

تُراعى في شأن الطعن أحكام المواد ٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ من القانون الرقم ٩٣/٢٥٠.

المادة السابعة والأربعون: فور ورود الطعن يُعيّن رئيس المجلس الدستوري مقرّراً أو أكثر عند الاقتضاء، من بين الأعضاء، لوضع تقرير في القضية.

المادة الثامنة والأربعون: يقوم العضو المقرّر بدراسة الأوراق، ويجري، عند الضرورة، التحقيقات اللازمة لجلاء الحقيقة، وهو يتمتّع في ذلك بصلاحيات قاضي التحقيق كافّة باستثناء إصدار مذكّرات التوقيف.

المادة التاسعة والأربعون: بعد ورود التقرير، يجتمع المجلس فوراً بدعوة من رئيسه للمذاكرة في الطعن ويصدر قراره في شأنه خلال مهلة شهر على الأكثر من تاريخ ورود التقرير، ويبلّغ هذا القرار بالطرق الإدارية إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ووزير الداخلية والمستدعي.

المادة الخمسون: تُراعى في إصدار القرار أحكام المادة ٣١ المعدّلة من القانون الرقم ٩٣/٢٥٠.

الفصل الرابع
أحكام مشتركة

المادة الحادية والخمسون: قرارات المجلس الدستوري مبرمة، ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية.

المادة الثانية والخمسون: تتمتّع قرارات المجلس الدستوري بقوة القضية المحكوم بها، وهي ملزمة لجميع السلطات العامة، وللمراجع القضائية والإدارية، وتُنشر في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة والخمسون: يجب أن تشتمل قرارات المجلس الدستوري على ما يأتي:

- أسماء الأعضاء الذين اشتركوا في إصدار القرار.
- الإشارة إلى الأوراق الأساسية في الملفّ.
- بيان النصوص الدستورية والقانونية أو المبادىء الدستورية العامة المطبّقة.
- الحيثيات الواقعية والقانونية للقرار.

الباب الرابع
في الشؤون المالية والإدارية

الفصل الأوّل
في الشؤون المالية

المادة الرابعة والخمسون: يكون للمجلس الدستوري موازنة سنوية خاصة تُدرج في باب خاص ضمن الموازنة العامة للدولة.

المادة الخامسة والخمسون: يُعدّ مكتب المجلس مشروع الموازنة، ويرسله رئيس المجلس، بعد إقراره من الهيئة العامة، إلى

وزير المالية ضمن المهلة ووفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.

المادة السادسة والخمسون: يتولّى رئيس المجلس عقد نفقات المجلس ومراقبة عقدها وتصفيتها وصرفها وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية. وفي نهاية السنة المالية ترسل جداول بالاعتمادات المصروفة إلى وزارة المالية مصدّقة من الرئيس. وتطبق في شأن هذه الجداول أحكام قانون المحاسبة العمومية.

الفصل الثاني
في الشؤون الإدارية

المادة السابعة والخمسون: يتولّى رئيس المجلس الدستوري، بالإضافة إلى مهامّه المحددة في هذا القانون، تنظيم الإدارة الداخلية، وتحديد مهامّ الموظفين، وتوزيع الأعمال بينهم.

وله أن يقوم بالتفتيش الإداري بنفسه أو بواسطة أمين السرّ.

المادة الثامنة والخمسون: يتولّى أمين سرّ المجلس، بإشراف مكتب المجلس، مراقبة العمل في الدوائر الإدارية، وبالتنسيق بينها، واقتراح ما يلزم لتحسين أدائها.

المادة التاسعة والخمسون: تحدّد الوظائف لدى المجلس الدستوري وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون.

المادة الستّون: يطبّق على موظفي المجلس، في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، نظام الموظفين العام، والنظام الخاص بالمساعدين القضائيين بالنسبة للمساعدين القضائيين منهم.

الباب الخامس
أحكام ختامية

المادة الحادية والستون: مع مراعاة أحكام المادة ١٥ من القانون الرقم ٩٣/٢٥٠ والأحكام القانونية الأخرى التي ترعى هذا الموضوع، يحق للمجلس طلب انتداب أو نقل موظفين من سائر الوزارات على ألاّ يتجاوز عددهم الخمسة عشر موظفاً وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون، ويحدّد المجلس تعويضاتهم وتصرف من موازنة المجلس.

المادة الثانية والستون: تُلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو المتعارضة معه لا سيّما أحكام القانون الرقم ٩٦/٥١٦ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦.

المادة الثالثة والستون: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٧ آب ٢٠٠٠

ملحق رقم ٥
صلاحيات واختصاصات رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن. يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور. وهو القائد الأعلى للقوّات المسلّحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء. ويمارس الصلاحيات الآتية:

١ ـ يترأس مجلس الوزراء عندما يشاء دون أن يصوّت.

٢ ـ يرئس المجلس الأعلى للدفاع.

٣ ـ يُصدر المراسيم ويطلب نشرها. وله حق الطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه رئاسة الجمهورية. فإذا أصرّ مجلس الوزراء على القرار المتّخذ أو انقضت المهلة دون إصدار المرسوم أو إعادته يعتبر المرسوم أو القرار نافذاً حكماً ووجب نشره.

٤ ـ يصدر القوانين وفق المهل المحددة في الدستور ويطلب نشرها بعد إقرارها في مجلس النواب، كما يحق له بعد إطلاع مجلس الوزراء طلب إعادة النظر في القوانين ضمن المهل المحددة في الدستور ووفقاً لأحكامه، وفي حال انقضاء المهل دون إصدارها أو إعادتها تُعتبر القوانين نافذة حُكماً ووجب نشرها.

٥ ـ يحيل مشاريع القوانين، التي ترفع إليه من مجلس الوزراء، إلى مجلس النوّاب.

٦ ـ يُسمّي رئيس الحكومة المكلّف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استناداً إلى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسمياً على نتائجها.

٧ ـ يُصدر مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء منفرداً.

٨ ـ يُصدر بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة.

٩ ـ يُصدر المراسيم بقبول استقالة الحكومة أو استقالة الوزراء أو إقالتهم.

١٠ ـ يعتمد السفراء ويقبل اعتمادهم. ويمنح أوسمة الدولة بمرسوم.

١١ ـ يتولّى المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح نافذة إلاّ بعد موافقة مجلس الوزراء. وتُطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكّنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب.

١٢ ـ يوجّه عندما تقتضي الضرورة رسائل إلى مجلس النواب.

١٣ ـ يدعو مجلس النواب بالاتفاق مع رئيس الحكومة إلى عقد دورات استثنائية بمرسوم.

١٤ ـ لرئيس الجمهورية حق عرض أي أمر من الأمور الطارئة على مجلس الوزراء من خارج جدول الاعمال.

١٥ ـ يدعو مجلس الوزراء استثنائياً كلّما رأى ذلك ضرورياً بالاتفاق مع رئيس الحكومة.

١٦ ـ يمنح العفو الخاص بمرسوم.

١٧ ـ لا تَبِعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور أو في حال الخيانة العظمى.

ملحق رقم ٦
وثائق وصُور

أوّلاً، مذكرة البطريرك الياس الحويّك إلى مؤتمر الصلح في باريس:

«إن البطريرك الماروني رئيس الوفد اللبناني إلى مؤتمر الصلح يتقدّم باسم الحكومة اللبنانية ومجلس إدارتها بمقتضى التفويض الذي بيده منها، ثم باسم أهل المدن والقرى اللبنانية التي تطلب الانضمام إلى لبنان على اختلاف نزعاتها الدينية ومذاهبها وعناصرها بحسب انتدابها الشرعي له، فيلتمس من سامي عدالة حضرة أصحاب السعادة مفوّضي دول الحلفاء والدول المماثلة لها الذين يؤلّف منهم المجلس الأعلى في مؤتمر الصلح:

ـ الاعتراف باستقلال لبنان الذي نادى به الشعب اللبناني وحكومته في اليوم العشرين من شهر أيار سنة ١٩١٩.

ـ إعادة لبنان إلى حدوده التاريخية والطبيعية وإرجاع البقاع التي سلختها تركيا عنه.

ـ معاقبة مُقترفي الفظائع وأعمال الإعدام والمحرّضين عليها مما أتته في لبنان السلطة التركية ـ الألمانية، ثم التعويضات الواجبة على تركيا مما هو ضروري لإعادة لبنان إلى ما كان عليه من العمران وكثرة السكان الذين أفنى العدد الوافر منهم عمل التجويع الذي دبّره لهم العدوّ قصداً.

ـ ولمّا كان مبدأ الانتداب قد تقرر في معاهدة الصلح المبرمة في فرساي يوم ٢٨ حزيران ١٩٧٨ دون أن يؤثر ذلك على حقوق لبنان

بالسيادة، فيلتمس أيضاً أن يعهد بهذا الانتداب إلى حكومة الجمهورية الفرنساوية التي تتعطف بناء على البند ٢٢ من عهد جمعية الأمم بإيلاء لبنان معونتها وإرشادها...».

* * * * *

ثانياً، من مسيو كليمنصو رئيس الوزارة الفرنسية إلى البطريرك الياس الحويّك:

«إن المفاوضات التي جرت من يوم وصول غبطتكم إلى باريس، قد وطّدت لا شك فيكم الاعتقاد أن حكومة الجمهورية متمسّكة تمسّكاً لا تنفصم عُراه بتقاليد الولاء المتبادل، القائمة من أجيال بين فرنسا ولبنان.

تلك المفاوضات قد أكدت لكم أيضاً أن حلّ المشاكل، وهو الحلّ الذي نسعى إليه في مؤتمر الصلح، مطابق على وجه الإجمال لأماني الشعب الذي أنت ممثله السامي.

إن رغبة اللبنانيين في المحافظة على حكومة ذاتية ونظام وطني مستقلّ تتفق كل الاتفاق مع تقاليد فرنسا الحرّة. وإن اللبنانيين لمتأكدون، مع مساعدة فرنسا، وبالاستقلال عن كل مجموع أهلي، أياً كان، أن يحفظوا تقاليدهم ويوسّعوا نطاق نظاماتهم السياسية والإدارية.

أما الحدود التي سيجري فيها هذا الاستقلال فلا يمكن تعيينها قبل أن يُقرّر ويُحدّد أمر الوصاية على سوريا.

على أن فرنسا التي بذلت كل ما في وسعها سنة ١٨٦٠ لكي تضمن للبنان أرضاً أوسع، لا تنسى أن تضييق حدوده كما هي الآن هو نتيجة الضغط الذي أنّ لبنان تحته زمناً طويلاً.

وإن فرنسا التي ترغب في تحسين الصلات الاقتصادية بين البلاد الموضوعة تحت وصايتها ستنظر أيضاً بالعناية كلّها عند تحديد تخوم لبنان في ضرورة أن تحتفظ للجبل بالأراضي السهلية والمرافئ البحرية اللازمة لعمرانه...».

باريس في ١٠ تشرين الثاني ١٩١٩

* * * *

ثالثاً، من خطاب الجنرال غورو في إعلان دولة لبنان الكبير:

«يا أهل لبنان الكبير.

إن اليوم الذي انتظره آباؤكم عبثاً، والذي ستكونون أنتم أحسن حظاً منهم فترون فجره قد دنا.

هذا هو ذلك اليوم.

أمام هذا الشعب المحتشد المتقاطر من جميع البلدان التي يشرف عليها لبنان...

أمام أرباب الحكومة اللبنانية...

وبمشهد من ممثلي الدول التي جاهد أكثرها معنا ذلك الجهاد الطويل انتصاراً للحق والحرية.

وتجاه هذه الجبال الشامخة التي كانت قوة بلادكم، إذ لم تزل الحصن المنيع لإيمانها وحريّتها.

فعلى مرأى ومسمع من هؤلاء الشهود جميعاً، شهود أمانيكم ومكافحاتكم وانتصاركم، وبالاشتراك في فرحكم وافتخاركم أعلن أمام الملأ: لبنان الكبير.

وباسم حكومة الجمهورية الفرنسية أحييه في عظمته وقوّته، من النهر الكبير إلى أبواب فلسطين وقمم لبنان الشرقي.

ذلك هو لبنان:

بجبله حيث يخفق قلب هذه البلاد المضطرم.

بسهل البقاع الخصيب، وقد تكرّس اتحاده بيوم زحلة الذي سيحفظ ذكره في الصدور.

بمدينة بيروت المرفأ العظيم للدولة الجديدة ومقرّ حكومتها.

بمدينتي صيدا وصور صاحبتي الماضي الشهير، اللتين ستجدّدان شبابهما باتحادهما بوطن كبير.

هذا هو الوطن الذي هتفتم له وحيّيتموه.

* * * *

رابعاً: قرار إعادة الأقضية الأربعة إلى لبنان

إن فخامة الجنرال غورو الكوميسير العالي للجمهورية الفرنساوية في سوريا وكيليكيا.

بناء على مرسوم رئيس الجمهورية في ٨ تشرين الأوّل ١٩١٩.

وبما أنه يجب تحقيق أماني الشعوب التي أعربت بحرية عن رغبتها في ضمّ أقضية حاصبيا وراشيا وبعلبك والمعلّقة إلى لبنان المستقلّ لتنظيم شؤونها الإدارية ولوضع قانون أساسي للبنان الكبير.

وبناء على اقتراح المندوب الإداري في المنطقة الغربية.

قرّر ما يأتي:

المادة الأولى: ضمّ أقضية حاصبيا وراشيا وبعلبك والمعلّقة إلى لبنان فيما يتعلّق بنظامها الإداري.

المادة الثانية: يتخذ حاكم لبنان جميع الوسائل اللازمة ليضمّ إدارياً الأقضية المذكورة إلى إدارة أراضيه المركزية ويرسل بسرعة إلى المندوب الإدراي جميع الاقتراحات سواء كانت متعلّقة بالتنظيم الإداري والمالي والقضائي في الأقضية المنضمّة أو المناصب التي تضمن سير المصالح المحليّة بشكل معجّل...

* * * * *

خامساً: حُكام دولة لبنان الكبير:

- الكوموندان ترابو: أوّل أيلول/أيلول ١٩٢٠ ـ ١٢ أيار/مايو ١٩٢٣
- المسيو أوبوار (بالوكالة): ١٢ أيار/مايو ١٩٢٠ ـ ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٢٤
- الجنرال فندنبرغ: ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٢٤ ـ ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٢٥
- المسيو كايلا (بالوكالة): ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٢٥ ـ ١٦ تموز/يوليو ١٩٢٥
- المسيو كايلا (بالأصالة): ١٦ تموز/يوليو ١٩٢٥ ـ ٢٥ أيار/مايو ١٩٢٦

* * * * *

سادساً: المفوّضون السامون والمندوبون العامّون في عهد الانتداب

- جورج بيكو: عُيّن في ٩ نيسان/أبريل ١٩١٨
- الجنرال غورو: عُيّن في ٨ تشرين الأوّل/أكتوبر ١٩١٩

- الجنرال ويغان: عُيّن في ٩ أيار/مايو ١٩٢٣
- الجنرال ساراي: عُيّن في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٢٥
- الكونت دو جوفنيل: عُيّن في ٢ كانون الأوّل/ديسمبر ١٩٢٥
- هنري بونسو: عُيّن في ١٢ تشرين الأوّل/أكتوبر ١٩٢٦
- داميان دو مارتيل: عُيّن في ١٢ تشرين الأوّل/أكتوبر ١٩٣٣
- غبريال بيو: عُيّن في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٣٨
- الجنرال دانتز: عُيّن في ٣٠ كانون الأوّل/ديسمبر ١٩٤٠
- الجنرال كاترو (أوّل مندوب عام): عُيّن في ١٤ تموز/يوليو ١٩٤١
- الجنرال هيللو (المندوب العام): عُيّن في ٩ حزيران/يونيو ١٩٤٣
- الجنرال بينيه (المندوب العام): عُيّن في ٩ حزيران/يونيو ١٩٤٤

* * * * *

سابعاً: بيان تقديري بالخسائر والآثار السلبية للحرب بين عامي ١٩٧٥ و١٩٩٠:

- بلغ عدد القتلى نحو ١٥٠ ألفاً.
- بلغ عدد الجرحى نحو ٢٠٠ ألف، بينهم آلاف المعوّقين والمشوّهين بسبب الحرب.
- عدد المفقودين نحو ٧٥٠٠.

ـ عدد المهجّرين نحو ٨٠٠ ألف، ثلثهم من منطقة الجبل.

ـ عدد المهاجرين إلى الخارج تجاوز المليون. وقد استمرّت الهجرة بعد انتهاء الحرب، بسبب الظروف الاقتصادية والسياسية والأمنية.

ـ قيمة الخسائر المادّية تقدّر بنحو عشرين مليار دولار أميركي على الأقل. أمّا الخسائر المتراكمة نتيجة تعطيل الإنتاج فتقدّر بنحو ٢٥ مليار دولار أميركي.

أضف إلى ذلك، ازدياد الأمراض العصبية والنفسية وانتشار الفساد والفوضى بين المواطنين أثناء وبعد انتهاء الحرب.

منظر عام لقصر بعبدا

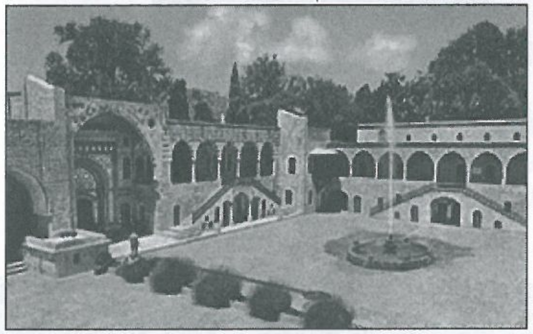

قصر بيت الدين

خارطة الجمهورية اللبنانية

الشهيد كمال جنبلاط

الإمام المغيّب السيد موسى الصدر

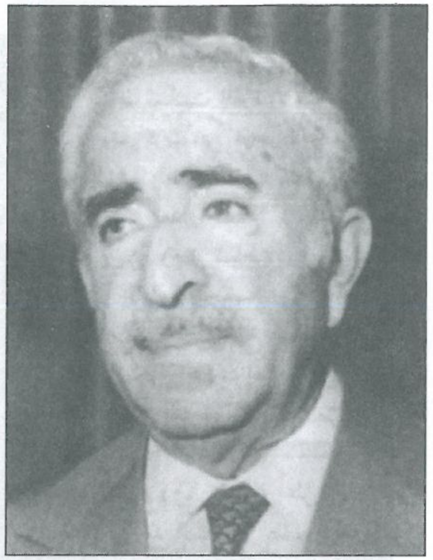

الرئيس الشهيد رشيد كرامي

المفتي الشهيد حسن خالد

الشهيد داني شمعون

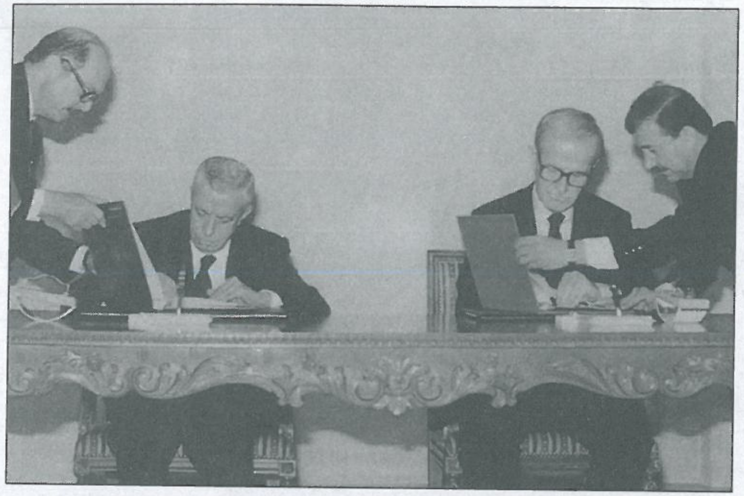

توقيع معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق في دمشق

شهداء كنيسة سيدة النجاة ـ الذوق

شهداء قانا

تحرير الجنوب والبقاع الغربي

مزارع شبعا

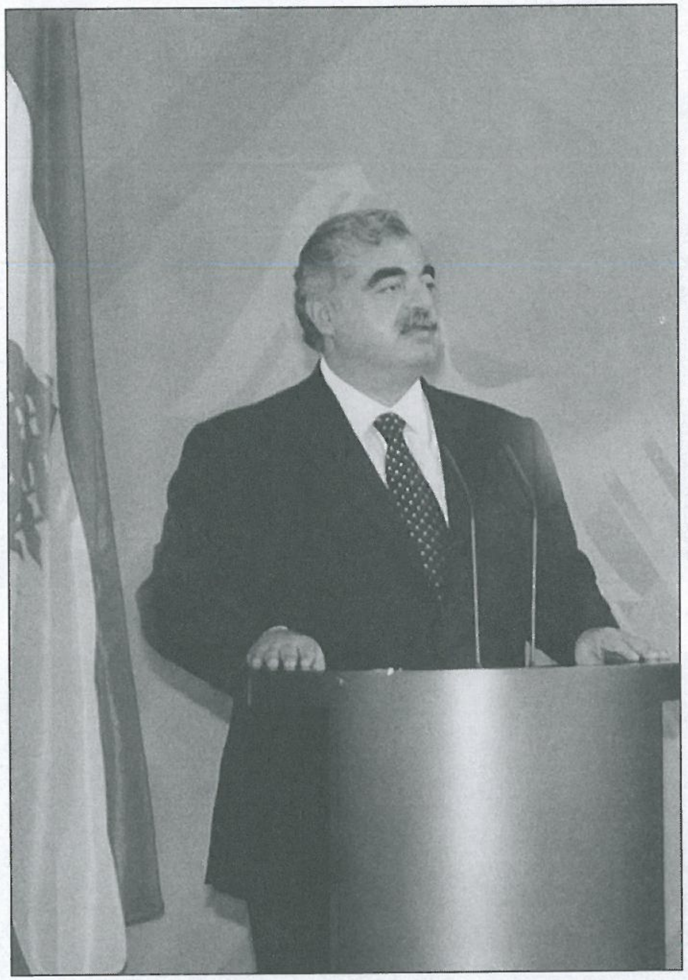

الرئيس الشهيد رفيق الحريري

الوزير الشهيد باسل فليحان

تظاهرة ٨ آذار

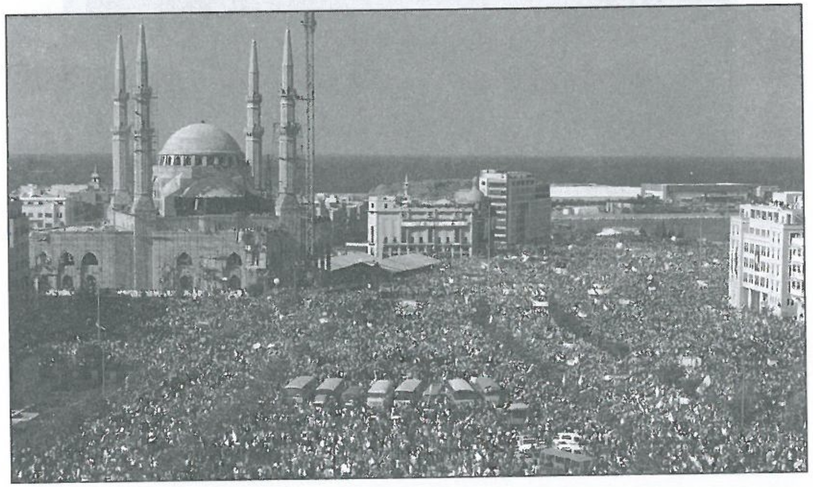

تظاهرة ١٤ آذار

خروج الجيش السوري من لبنان

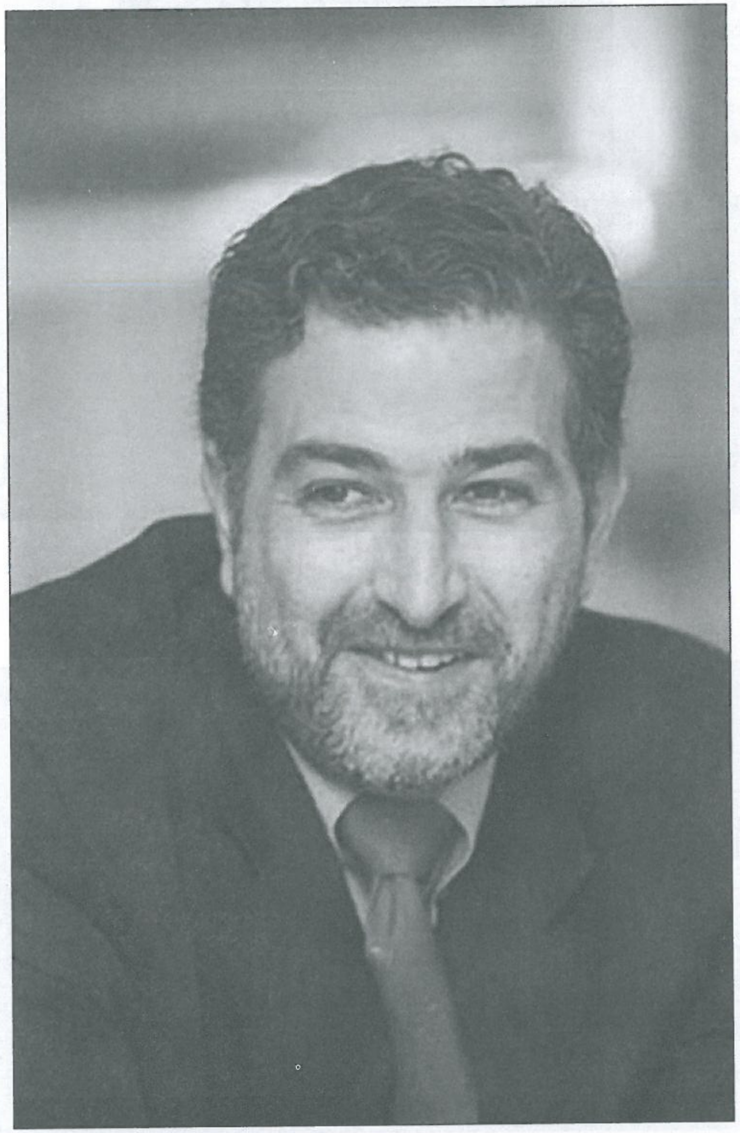

الكاتب والصحفي الشهيد سمير قصير

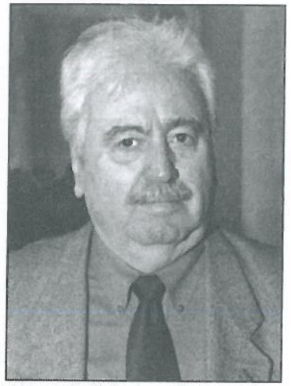

القائد الشيوعي الشهيد جورج حاوي

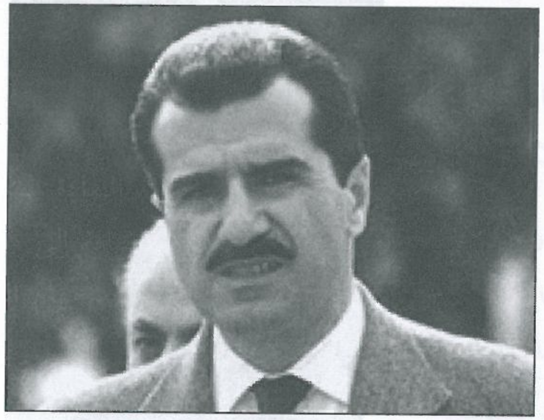

النائب والصحفي الشهيد جبران تويني

الوزير والنائب الشهيد بيار الجميّل

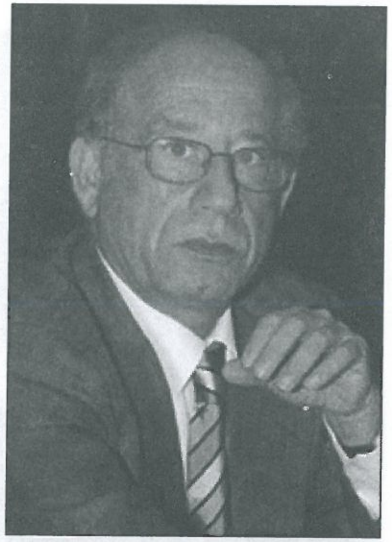

النائب الشهيد وليد عيدو

النائب الشهيد أنطوان غانم

عسى أن تنتهي القافلة!!!

المراجع

- فيليب حتّي، مختصر تاريخ لبنان، دار الثقافة، ١٩٦٨.
- لحد خاطر، آل السّعد في تاريخ لبنان، دار خاطر، ١٩٧٠.
- كريم بقرادوني، السلام المفقود، عبر المشرق للمنشورات، ١٩٨٦.
- يوسف الدبس: الجامع المفصّل في تاريخ الموارنة المؤصّل، المطبعة العمومية، ١٩٠٥.
- بيار مارتين، تاريخ لبنان، دار مارون عبود، ١٩٨٦.
- فؤاد أفرام البستاني: مار مارون، المطبعة الكاثوليكية، ١٩٦٥.
- باسم الجسر: فؤاد شهاب، إصدار مؤسسة فؤاد شهاب، ١٩٩٨.
- بشارة الخوري: حقائق لبنانية، ١٩٦٠.
- باسم الجسر: فؤاد شهاب ذلك المجهول، شركة المطبوعات للتوزيع، ١٩٨٨.
- نصري سلهب، المسألة المارونية، دار بيسان، ٢٠٠٠.
- كريم بقرادوني، لعنة وطن، دار عبر الشرق للمنشورات، ١٩٩١.
- زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، دار بلال، ٢٠٠١.
- جوزف الخوري طوق: هؤلاء هم حكام لبنان، ١٩٩٠.
- يوسف مزهر: تاريخ لبنان العام.
- كتاب الأبيض: وثائق وزارة الخارجية، ١٩٨٣.

- منير تقي الدين: ولادة استقلال، دار العلم للملايين، ١٩٥٣.
- بولس نعمان: محطّات مارونية من تاريخ لبنان، دير سيّدة النصر، ١٩٩٨.
- كمال صليبي: تاريخ لبنان الحديث، ١٩٦٧.
- فريد الخازن، تفكك أوصال الدولة في لبنان، دار النهار، ٢٠٠٢.
- علي عبد المنعم شعيب: تاريخ لبنان من الاحتلال إلى الجلاء، دار الفارابي.
- المارونية السياسية، كتاب السفر، ١٩٧٦.
- يوسف سالم: خمسون سنة مع الناس، دار النهار، ١٩٩٥.
- عُمر مسّيكة، أحداث وخفايا من لبنان والمنطقة، المؤسّسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٩٩.
- Kamal Saliby, Maronite historians of mediaeval Lebanon, Beirut, 1959.

الصحف والمجلات:

النهار، الديار، العمل، السفير، نداء الوطن، الأنوار، فلسطين الثورة، المسيرة، الثائر العربي، النهار العربي والدولي، الأفكار، لوريان لوجور، الفصول، رابطة الأخويات، الأحرار، الدستور، أوراق لبنانية، الحوادث، الأديب، حاليات...

مكتبة نقابة المحامين في بيروت

مكتبة جامعتي الحكمة وبيروت العربية

مراجع خاصة (مكتبة المؤلف).

شادي خليل أبو عيسى

- باحث، قانوني وكاتب.
- له كتابات وأبحاث ومقالات ودراسات قانونية وسياسية واجتماعية وثقافية وبيئية متعددة نُشرت في العديد من الصحف والدوريات والمواقع الإلكترونية من بينها: الدبّور، صدى البلد، حقوقي، التأمين، السمير الاغترابية، الأديب والنهار...
- له كتاب منشور سابقاً ومؤلفات أخرى قيد الطبع.
- مراسل ومحرّر لمجلة السمير التي تُعنى بالشأن الاغترابي وبأمور الجامعة اللبنانية الثقافية في العالم.
- ساهم وشارك في العديد من الندوات والمؤتمرات الاغترابية، الحقوقية، الثقافية والشبابية.
- شارك في العديد من دورات حقوق الانسان والحريات العامة.
- ناشط في عدة روابط وهيئات وجمعيات أكاديمية، ثقافية، اجتماعية، حقوقية وشبابية.
- شارك في إعداد وتنسيق عدّة حلقات إذاعية.
- منتسب إلى نقابة المحامين.
- مؤمن بخلودية لبنان اللامتناهية.

www.Chadyabouissa.com

هذا الكتاب

سبعة عشر رئيساً تناوبوا على كرسي الحكم في لبنان منذ العام ١٩٢٦. من هم؟ رؤساءَ وأشخاصاً عاديين؟ ما الذي جرى في عهودهم من أحداث وكوارث؟ أي لقاءات أجروا وأي اجتماعات عقدوا وأي اتفاقياتٍ أبرموا؟ وماذا عن نقاط الضعف ونقاط القوة في عهد كلٍّ من فخاماتهم؟

وسبعةٌ وعشرون وجهاً من الوجوه المارونية الأبرز ممن تحوم حولهم شبهة الرئاسة: أي ألقابٍ أطلقت عليهم؟ أي مواقع شغلوا؟ ما وقع أفكارهم وارتباطاتهم على العامّة؟

تصوّرٌ لشخصية رئيس الجمهورية اللبنانية بين الحلم والتجسيد.

وخوضٌ في واقع لبنان، تاريخياً وجغرافياً وإعلامياً واقتصادياً، وما لسياسييه من ارتباطات وامتداداتٍ وجذور: من باع ومن اشترى؟ من آمن بالعقيدة والمبادئ حقاً؟

أحداثٌ موثقة جرت في الماضي البعيد والقريب، تفسّر ما يجري الآن بدقة وتستقرئ ما سوف يحدث بعد قليل!

ISBN 978-9953-88-089-1

9 789953 880891

شارع جان دارك - بناية الوهاد
ص.ب. ٨٣٧٥٠ - بيروت - لبنان
تلفون: ٧٥٠٨٧٢ - ٣٥٠٧٢٢ ١ ٩٦١ +
تلفون + فاكس: ٣٤١٩٠٧ - ٣٤٢٠٠٥ - ٧٥٢٥٤٧ ١ ٩٦١ +
tradebooks@all-prints.com
www.all-prints.com

شركة المطبوعات للتوزيع والنشر